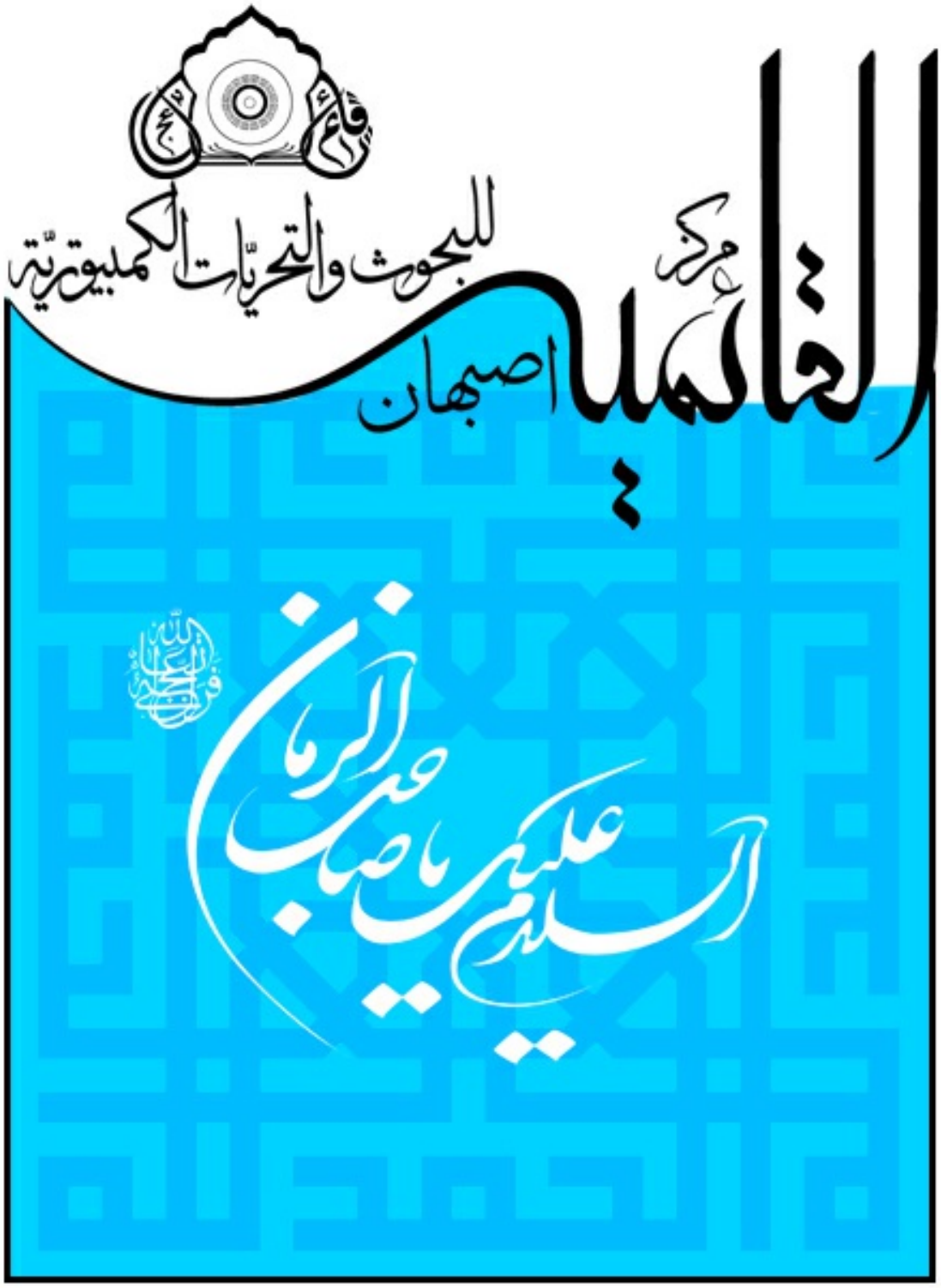

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

قاعدة الفراغ و التجاوز

تحریرات درس خارج

آیة الله الشیخ محمد جواد الفاضل التبریزی

اشراف: الاستاذ الشیخ محمد جعفر الطبسی

بسم الله الرحمن الرحیم

قاعده فراغ و تجاوز

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
قاعده الفراغ و التجاوز ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
المدخل ----- ۱۵
تاریخ کتابه القواعد الفقهیه ----- ۱۶
نبذه عن کتابه القواعد الفقهیه عند أهل السنه ----- ۲۰
الکتب المؤلّفه فی القواعد الفقهیه ----- ۲۱
مؤلفو القواعد الفقهیه فی الفقه المالکی ----- ۲۳
مؤلفو القواعد الفقهیه فی الفقه الشافعی ----- ۲۴
مؤلفو القواعد الفقهیه فی الفقه الحنبلی ----- ۲۵
مقدمه المترجم ----- ۲۷
التعریف الإجمالی للقاعدتین ----- ۳۱
قاعده التجاوز ----- ۳۱
أدلّه قاعده الفراغ والتجاوز ----- ۳۲
اشاره ----- ۳۲
۱- الإجماع العملی: ----- ۳۲
اشاره ----- ۳۲
المناقشه فی دلیلیت الإجماع العملی: ----- ۳۲
۲- السیره المتشرّعه: ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
مناقشه هذا الدلیل: ----- ۳۳
۳- سیره العقلاء: ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳

مناقشه الاستدلال بالسیره العقلائیه: ۳۴
۴- إثبات حجیه القاعده بأصاله الصحه: ۳۶
اشاره ۳۶
تحقیق الکلام فی الفرق بین قاعده الفراغ وأصاله الصحه: ۴۰
۵- أدله المحقق الهمدانی: ۴۰
اشاره ۴۰
الدلیل الأوّل قاعده لا حرج: ۴۱
الدلیل الثانی: ۴۲
الدلیل الثالث اختلال النظام: ۴۲
الرد علی أدلّه المرحوم الهمدانی: ۴۲
اشاره ۴۲
أ- الرد الکلّی المتعلّق بجمیع الأدلّه الثلاثه: ۴۲
ب- الرد الخاص بدلیلیه (لاحرج): ۴۳
ج- الرد الخاص بالتعلیل بقاعده الید واختلال النظام: ۴۴
۶- الأخبار والروایات: ۴۴
حول دلاله هذه الروایه علی قاعده الفراغ یقول صاحب الوسائل (رحمه الله): ۶۵
کما لا شکّ فی دلاله هذه الروایات علی الأمور التالیه: ۷۵
ما المراد من الشکّ فی الشی ء؟ ۷۵
مقام الثبوت: ۷۹
أدلّه القائلین بتغایر القاعدتین: ۷۹
اشاره ۷۹
الدلیل الأوّل: عدم وجود القدر الجامع بین القاعدتین: ۸۰
اشاره ۸۰
البیان الأوّل للمحقق النائینی: ۸۰
اشاره ۸۰
کلام الشیخ الأنصاری: ۸۰

الإشکالات الوارده علی کلام الشیخ الأنصاری (رحمه الله): ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
۱- إشکالات المیرزا النائینی (رحمه الله): ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
إشکال المحقق الخوئی (رحمه الله) علی رأی المحقق النائینی (رحمه الله): ---- ۸۲
إشکال المحقق العراقی (رحمه الله) علی رأی المحقق النائینی (رحمه الله): ---- ۸۳
نتیجه البحث والاحتمالات الموجوده: ---- ۸۵
تحقیق المسأله: ---- ۸۵
۲- إشکال المحقق العراقی علی رأی الشیخ الأنصاری: ---- ۸۷
۳- إشکال المحقق الأصفهانی علی رأی الشیخ الأنصاری: ---- ۸۸
تحقیق البحث فی الوجه الأوّل: ---- ۸۹
البیان الثانی فی الدلیل الأوّل: ---- ۹۲
البیان الثالث فی الدلیل الأوّل: ---- ۹۳
اشاره ---- ۹۳
وقد ذکر هذا المطلب فی کلمات السید الخوئی أیضاً کما أسلفنا فهو یقول: ---- ۹۵
إشکالات هذه النظریه: ---- ۹۷
نتیجه الدلیل الأوّل: ---- ۹۸
الدلیل الثانی: اجتماع لحاظی الآلیه والاستقلالیه فی الشی ء الواحد: ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
یقول المحقق النائینی فی هذا السیاق: ---- ۹۹
الإشکالات الوارده علی الدلیل الثانی: ---- ۹۹
۱- نظریه المحقق النائینی: ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
الإشکال علی نظریه المحقق النائینی: ---- ۱۰۱
۲- نظریه المحقق الخوئی: ---- ۱۰۱
الإشکال علی جواب السید الخوئی الأوّل: ---- ۱۰۲

الدليل الثالث: محذور الجمع بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى: ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
يقول المحقق السيد الخوئى فى توضيح هذا الدليل: ---- ۱۰۵
الإشكالات على الدليل الثالث: ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
۱- نظريه المحقق النائينى: ---- ۱۰۵
۲- نظريه المحقق الخوئى: ---- ۱۰۶
الدليل الرابع محذور التدافع: ---- ۱۰۶
اشاره ---- ۱۰۶
الإشكالات على الدليل الرابع: ---- ۱۰۷
نظريه المحقق النائينى: ---- ۱۰۸
جواب المحقق النائينى عن محذور التدافع: ---- ۱۱۱
نظريه المحقق الخوئى: ---- ۱۱۱
مناقشه نظريه المحقق الخوئى: ---- ۱۱۲
الرأى المختار فى الدليل الرابع: ---- ۱۱۲
نتيجه البحث فى مقام الثبوت: ---- ۱۱۳
تحليل نظريه رجوع الشک فى الصحه إلى الشک فى الوجود: ---- ۱۱۳
مقام الإثبات ---- ۱۱۶
البحث فى مقام الإثبات فى تعدّد قاعدتى الفراغ والتجاوز ---- ۱۱۶
نظريه المحقق النائينى فى جعل قاعده الفراغ والتجاوز: ---- ۱۱۶
الإشكالات على نظريه المحقق النائينى: ---- ۱۱۷
مقدمات بحث مقام الإثبات: ---- ۱۱۸
نقد مبنى الإمام الخمينى فى تعدد القاعدتين ---- ۱۲۷
الفرق بين قاعدتى الفراغ والتجاوز: ---- ۱۲۸
دراسه وتحليل رأى الإمام الخمينى (رحمه الله) فى استفاده قاعده التجاوز من الروايات ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱

مناقشه نظریه الإمام الخمینی (رحمه الله): ۱۳۲
مناقشه رأی الإمام الخمینی (رحمه الله): ۱۳۳
دراسه روایه موثقه بکیر بن أعین: ۱۳۸
ثمره بحث تعدّد القاعدتین أو وحدتهما: ۱۴۳
جریان قاعده الفراغ والتجاوز فی جمیع أبواب الفقه: ۱۴۶
دراسه عموم قاعده التجاوز: ۱۵۳
البحث فی جریان قاعده التجاوز فی الطهارات الثلاث: ۱۵۶
عدم جریان قاعده التجاوز فی الوضوء: ۱۵۷
اشاره ۱۵۷
إشکالات المحقق العراقی علی مسلک الشیخ الأنصاری: ۱۶۰
إشکالات نظریه المحقق العراقی: ۱۶۱
دراسه الوجوه الأخری للجمع بین الصحیحه والموثّقه: ۱۶۲
الإشکالات علی الوجه الخامس ۱۶۶
بحث حول جریان قاعده التجاوز فی الغُسل والتیمّم: ۱۶۹
المؤیّد لجریان قاعده التجاوز فی الغُسل: ۱۷۴
بحث جریان قاعده التجاوز فی جزء الجزء: ۱۷۵
اشاره ۱۷۵
نظریه المحقق النائینی: ۱۷۵
نظریه المحقق الأصفهانی: ۱۷۷
جریان قاعده الفراغ والتجاوز فی الجزء الأخیر من المرکّب ۱۷۸
وقد أورد المحقق الخوئی أیضاً إشکالین علی رأی أستاذه هنا: ۱۸۲
تحلیل نظریه صاحب منتقی الأصول: ۱۸۸
اشاره ۱۸۸
الإشکالات الوارده علی رأی صاحب منتقی الأصول: ۱۸۹
جریان قاعده الفراغ والتجاوز عند الشکّ فی صحّه الأجزاء: ۱۹۱
ما المراد من المحلّ فی قاعده التجاوز؟ ۱۹۵

أدله اختصاص القاعده بالمحل الشرعی: ۱۹۸
ما المراد بالغیر فی قاعده التجاوز؟ ۱۹۹
بحث اعتبار الدخول فی الغیر فی قاعده الفراغ والتجاوز: ۲۰۵
بحث اعتبار الدخول فی الغیر فی مجری قاعده التجاوز: ۲۰۶
هل الدخول فی الغیر شرط شرعی أو عقلی؟ ۲۰۸
البحث فی اعتبار الدخول فی الغیر فی مجری قاعده الفراغ: ۲۰۸
اشاره ۲۰۸
الإشکال علی رأی المحقّق الخوئی والمحقق الحائری: ۲۱۸
مناقشه رأی المحقّق الحائری: ۲۱۹
جریان قاعده التجاوز والفراغ فی الشکّ فی الشروط: ۲۲۱
تحلیل الاحتمالات الموجوده فی المسأله: ۲۲۱
دراسه حکم القسم الأول: ۲۲۲
مناقشه نظریه المحقق النائینی: ۲۲۵
بحث نظریه المحقق العراقی: ۲۲۷
اشاره ۲۲۷
الإشکالات علی نظریه المحقق العراقی: ۲۳۰
بحث نظریه صاحب منتقی الأصول: ۲۳۴
اشاره ۲۳۴
الإشکالات علی نظریه صاحب منتقی الأصول: ۲۳۵
هل أنّ لزوم المضیّ وعدم الاعتناء بالشک فی قاعده التجاوز رخصه أم عزیمه؟ ۲۴۱
بحث نظریه المحقّق العراقی: ۲۴۲
إشکال صاحب منتقی الأصول علی نظریه المحقّق العراقی: ۲۴۳
مناقشه إشکالات صاحب المنتقی: ۲۴۴
تعریف مرکز ۲۴۷

قاعده الفراغ و التجاوز

اشاره

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پدیدآور : قاعده الفراغ و التجاوز/إشراف: الاستاذ الشیخ محمد جعفر الطبسی.

مشخصات نشر : سوریه: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، ۱۴۳۳.

مشخصات ظاهری : ۲۳۳ص.

شابک : ۱۰۰۰۰ ریال:۹۶۴-۷۷۰۹-۴۶-۳

موضوع: قاعده فراغ و تجاوز

رده بندی کنگره : BP۱۶۹/۵۲/ل۱۴ ف۲ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

ص: ۱

اشاره

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاه والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمد (ص) وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين سيّما بقيه الله فى الأرضين الحجه بن الحسن العسكرى أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

ليس لباحث أن يشكّ فى أهمّيه علم الفقه ودوره البنّاء فى حياه المجتمع، ولا شكّ أيضاً فى أهمّيه القواعد الفقهيه وهى التى تشكّل كلّيّات فى الفقه ويطبّقها الفقيه والمجتهد على الجزئيات، وللأسف الشديد لم يتناولها الفقهاء المتقدمين (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

والقاعده فى إصطلاح اللغويين قد وضعت لما هو الأساس للشى ء من دون فرق بين كونه مادّياً أو معنويّاً بحيث إنعدامه واضمحلاله يسبب انتفائه فيمثّل لذلك البيت فإنّه ينعدم بانعدام أساسه.

قال ابن منظور: أصل الأُسّ، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه، وفى التنزيل: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ).(۱)

۱- البقره: ۱۲۷.

وفیه: (فَأَتَی اللهُ بُنْیَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ)(۱)، قال الزجاج: القواعد أساطین البناء التی تعمده، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضه فی أسفله ترکّب عیدان الهودج فیها(۲).

وأما تعریف القاعده اصطلاحاً فهی عباره عن قضیه کلّیه تنطبق علی جمیع جزئیاتها.

قال التهانوی: هی تُطلَق علی معان مرادف الأصل، والقانون، والمسأله، والضابطه، والمقصد، وعرّفت بأنّها أمر کلّی منطبق علی جمیع جزئیاته عند تعرف أحکامها منه(۳).

ویشترط فی کلمه (القاعده) أن تکون بنحو القضیّه الکلّیه کما سبق، ولکن لا یشترط أن تکون أساساً للعلم بحیث ینتفی بانتفائها، فمثلًا لو انتفت قاعده واحده من قواعد الفقه لم ینتف العلم بانتفائها(۴).

وهناک أمور مهمّه کلّها ترتبط بالبحث حول القواعد الفقهیه منها:

ما المراد من القاعده الفقهیه وهل یشترط فی اعتبارها الکلّیه، وکذلک الفرق بین القاعده الفقهیه والضابط الفقهی بمعنی أنّها لا تختصّ بباب من الأبواب الفقهیه بخلاف الضابط، أو الفرق بین القاعده الفقهیه والنظریه الفقهیه وغیر ذلک من المباحث العلمیه التی لسنا الآن بصدد بیان ذلک.

تاریخ کتابه القواعد الفقهیه

من جمله المباحث المطروحه فی مبحث القواعد الفقهیه عباره عن تاریخ کتابه ذلک عند العلماء والفقهاء.

۱- النحل: ۲۶.

۲- لسان العرب ۲۹۱: ۵.

۳- موسوعه کشاف اصطلاحات الفنون ۱۲۹۵: ۲.

۴- راجع القواعد الفقهیه للفقید الراحل آیه الله الشیخ الفاضل اللنکرانی: ص ۸.

أمّا عند أهل السنّه لعل ذلک یرجع إلی القرن الرابع الهجری، ویدّل علیه وجود بعض المؤلّفات التی کتبت عندهم.

فقد کان کتاب القواعد الفقهیه عند الحنفیین من أهل السنّه أول کتاب جُمعت فیه بعض القواعد الفقهیه فقد جمع مؤلّفه أبو طاهر الدبّاس- من أئمّه الحنفیه فی بلاد ما وراء النهر- سبعه عشر قاعده فقهیه علی مذهب أبی حنیفه فکان القرن الرابع بدایه تدوین القواعد الفقهیه لدیهم.

وأما فی الوسط الشیعی فیعتبر کتاب القواعد والفوائد للشهید الأوّل (۷۷۸) أقدم کتاب دوَّن فیه القواعد الفقهیه وفقاً لمذهب أهل البیت (ع).

ویمکن إرجاع سبب سبق السنّه فی تدوین القواعد إلی أمرین:

۱. الأمر الأوّل: ماهیه فقههم حیث قطعت الرابطه بینهم وبین کلام المعصومین (ع) بعد رحیل النبی الأعظم (ص)، ومن الطبیعی أنّ ذلک الانفصال یجعل الفقه یتبلّور ضمن ضوابط معیّنه.

۲. الأمر الثانی: إستخدامهم لأدوات خاصّه بهم فی عملیه الاستنباط الفقهی کالقیاس والاستحسان وغیرهما.

ولا ریب بأنّ الأساس فی تأسیس القواعد الفقهیه لدی الشیعه الإمامیه هو أن الأئمه (ع) قد وضعوا إلیهم أصولًا کلّیه وأمروا الفقهاء بالتفریع علیها، کما ورد فی الحدیث الشریف

: (علینا إلقاء الأصول وعلیکم التفریع)(۱).

ومما تجدر الإشاره إلیه أنّ ما قام به المرحوم الشهید الأوّل (أعلی الله مقامه الشریف) فی کتابه القیّم مما یرشدنا إلی أهمیّه ما ألّفه فی الباب حیث قال (رحمه الله) فی إجازته لابن خازن:

۱- مستطرفات السرائر ۳: ۵۷۵، الوسائل ۲۷: ۶۲، القواعد الفقهیه للبجنوردی ۴: ۱۸۷، راجع أیضاً ج ۱، المقدّمه.

فممّا صنعته كتاب (القواعد والفوائد) مختصر يشتمل على ضوابط كلّيّه أصوليه وفرعيه تستنبط منها الأحكام الشرعيه، لم يعمل الأصحاب مثله(۱).

ومن هذا المنطلق فقد قام فقهائنا العظام (رضوان الله عليهم أجمعين) بتدوين وتأليف الكتب التى تتعلّق بالقواعد الفقهيه نشير إلى بعضها:

۱. القواعد والفوائد، للشهيد الأوّل.

۲. الأقطاب الفقهيه على مذهب الإماميه، تأليف محمد بن على بن إبراهيم الأحسائى المعروف ب- (ابن أبى جمهور) ت ۹۰۱.

۳. عوائد الأيام من مهمّات أدلّه الأحكام، تأليف المولى أحمد بن محمد مهدى بن أبى ذر النراقى الكاشانى ت (۱۲۴۵)، وقد يشتمل هذا الكتاب القيم على ۸۸ عائده، وكلّ عائده تُعد قاعده فقهيه.

۴. عناوين الأصول، تأليف السيد عبد الفتاح بن على الحسينى المراغى ت (۱۲۷۴).

۵. قواعد الفقيه، تأليف الشيخ محمد تقى الفقيه المولود سنه (۱۳۲۹) ضمّنه قواعد مهمّه فى الفقه والأصول ومنها قاعده على اليد وقاعده تعدد الأيدى وقاعده لا ضرر وقاعده لا حرج(۲).

۶. القواعد الجعفريه فى قواعد الفقه والأصول، تأليف الشيخ عباس آل كاشف الغطاء ت (۱۳۲۳)(۳).

۷. القواعد الكلّيه الفقهيه، تأليف السيد مهدى القزوينى ت (۱۳۰۰)(۴).

۸. القواعد الفقهيه، تأليف مهدى بن حسين بن عزيز الخالصى الكاظمى

۱- راجع بحار الأنوار ۴: ۱۸۷.

۲- راجع شعراء الغرى للخالقانى ۷: ۳۲۷.

۳- راجع معارف الرجال ۳: ۱۱۱.

۴- معارف الرجال ۳: ۱۱۱.

ت (۱۳۴۳) طبع الکتاب فی مجلدین(۱).

۹. القواعد الفقهیه، تألیف الشیخ محمد جعفر شریعتمدار الاسترابادی ت (۱۲۶۳) کتبه علی ترتیب أبواب الفقه یقرب من خمسه عشر ألف بیت(۲).

۱۰. مستقصی القواعد الکلّیه الفقهیه، تألیف المیرزا حبیب الله الرشتی ت (۱۳۱۲)(۳).

۱۱. القواعد الجعفریه فی قواعد الفقه والأصول، تألیف الشیخ عباس آل کاشف الغطاء بن الشیخ حسن بن الشیخ الأکبر الشیخ جعفر صاحب (کشف الغطاء) ت (۱۳۲۳)(۴).

۱۲. القواعد الفقهیه، تألیف السید محمد باقر الیزدی ت (۱۲۹۴)(۵).

۱۳. القواعد الفقهیه والأصولیه، تألیف ملّا فتح علی اللنکرانی ت (بعد ۱۳۳۹)(۶).

۱۴. القواعد الفقهیه، تألیف الشیخ محمدباقر البیدکلّی من أعلام القرن الرابع عشر(۷).

۱۵. رساله فی بعض القواعد الفقهیه، تألیف المولی الآغا فاضل الدرنبدی (ت ۱۲۸۶).

وقد بحث المؤلف فی هذه الرساله قاعده الید والضرر وقاعده الإحسان وغیرها(۸).

۱- راجع الإجازه الکبیره للمرحوم آیه الله السید المرعشی: ۲۱۳، مرآه العقول ۲/ ۱۳۳۳.

۲- راجع مشارق الأنوار ۱: ۳۹۳.

۳- راجع مشارق الأنوار ۱: ۶۸۵، مرآهالعقول ۱/ ۳۹۳.

۴- معارف الرجال ۱: ۴۰۰.

۵- معارف الرجال ۲: ۱۹۸.

۶- راجع نظره تحلیلیه إلی القواعد الفقهیه: ۷۶.

۷- راجع تراجم الرجال ۲: ۵۸۹.

۸- مرآه الشرق ۱: ۱۶۵.

۱۶. قاعده لا ضرر وقاعده التسامح، تألیف السید المیرزا أبو القاسم الطهرانی، مجلّد واحد(۱).

۱۷. رساله فی قاعده لا ضرر، ورساله فی قاعده علی الید ما أخذت، تألیف الشیخ ضیاء الدین العراقی(۲).

۱۸. قاعده لا ضرر، تألیف الحسن علی بن محمد باقر بن إسماعیل الواعظ الحسینی(۳).

۱۹. الفوائد الغرویه، تألیف المولی أبوالحسن الشریف بن محمد طاهر بن عبدالحمید بن موسی علی بن محمد بن معتوق الاصفهانی الغروی، فرغ منها سنه (۱۱۱۲) وهو کتاب حسن فیه ما یستفاد من الأحادیث من القواعد الفقهیه والمسائل الأصولیه(۴).

۲۰. القواعد الفقهیه للفقید الراحل الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی (قدس سره).

۲۱. وهناک القواعد الفقهیه الاخری ترکنا ذکرها رعایه الاختصار.

نبذه عن کتابه القواعد الفقهیه عند أهل السنه

قلنا سابقاً بأنّ أهل السنّه هم السابقین فی کتابه وتألیف وتدوین القواعد الفقهیه وأشرنا إلی سبب ذلک وطبیعه فقههم المبتنی علی أساس الرأی والقیاس یقتضی ذلک.

ومن الغریب أنّ الشیخ عزّ الدین بن عبد السلام الشافعی (۶۶۰) ه- قد أرجع

۱- نقباء البشر ۱: ۶۹.

۲- مرآه الشرق ۱: ۸۱۰.

۳- الفوائد الرضویه: ۱۸۴.

۴- راجع تکمله أمل الآمل: ۴۴۳.

الفقه كلّه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل وأرجع تاج الدين السبكّى الفقه كلّه على نحو الإجمال إلى اعتبار المصالح، فإنّ درء المفاسـد من جملتها فعلى ما ذكر عن البعض بأنّ القرن الرابع بـدايه تـدوين القواعد الفقهيه وتأليف الكتب فيها لدى العامه، وكانت الحنفيّه من السابقين فى هذا المضمار، وبعده بدأ فقهاء سائر المذاهب بتدوين القواعد الفقهيه، وشاع الاهتمام بها، ويطلق على قرنى السابع والثامن (القرون الذهبيه لتدوين القواعد الفقهيه) لكثره الاهتمام بهذه القواعد وتدوين الكتب المتعدده فيها(۱).

الكتب المؤلّفه فى القواعد الفقهيه

الفقه الحنفى: يبـدو أنّ المـذهب الحنفى ولأسـباب كمناهجهم الاسـتنباطيه يعتبر أول مـذهب بـدأت بكتابه القواعد الفقهيه، وقد اشتهر جمع من فقهائه بتدوين القواعد الفقهيه.

۱- أبو طاهر الـدبّاس- من فقهاء الحنفيه فى القرن الثالث الهجرى فى بلاد ما وراء النهر- فقـد جمع سـبعه عشـر قاعده فقهيه على مذهب أبى حنيفه، وردّ جميع مذهب أبى حنيفه إلى هذه القواعد.

۲- عبيـدالله بن حسن بن دلال الكرخى الحنفى، المعروف بأبى الحسن الكرخى ت (۳۴۰) ه-، صاحب كتاب الأصول التى عليها مدار فروع الحنفيه أو قواعد الكرخى، وجمع فيه (۲۹) قاعده فقهيه، مطبوع.

۳- أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسـى الدبوسى القاضى الحنفى (۴۳۰) ه- له كتاب تأسـيس النظر فى اختلاف الأئمّه، وفيه أكثر من (۸۰) قاعده فقهيه، مطبوع

۱- راجع نظره تحليليه إلى القواعد الفقهيه ص ۲۸/ ۲۹/ ۳۰.

مع قواعد الكرخی.

۴- علی بن عثمان الغزی الدمشقی، المشهور بشرف الدین الحنفی (۷۹۹) ه- له کتاب القواعد فی الفروع.

۵- زین الدین بن إبراهیم بن محمد المشهور بابن نُجَیم (۹۷۰) ه- له کتاب الأشباه والنظائر فی الفروع، وکتبت علیه حوالی (۲۶) شرحاً وتعلیقه أشهرها غمز عیون البصائر علی محاسن الأشباه والنظائر.

۶- أحمد بن محمد الحموی (۱۰۹۸) له کتاب العقود الحسان فی قواعد مذهب النعمان، وهذا الکتاب مجموعه شعریه أنشدها الحموی، وشرحها بنفسه، وسمّی شرحه ب- «فرائد الدرر والمرجان فی شرح العقود الحسان».

۷- عمر بن إبراهیم بن محمد المصری، المعروف بابن نجیم الحنفی (۱۰۰۵ ق) صنّف کتاب الأشباه النظائر، مطبوع.

۸- محمد بن زین الدین عمر الکفیریّ (۱۱۳۰) له کتاب الأشباه والنظائر.

۹- سبعه فقهاء الحنفیین برئاسه أحمد جودت باشا فی ترکیا بعهد السلطان عبد العزیز خان العثمانی، ألّفوا مجله الأحکام العدلیه التی یحتوی علی (۱۸۵۱) مادّه و (۹۹) قاعده، طبع فی عام (۱۲۹۲).

۱۰- عبد الستار بن عبدالله القریمّی القسطنطین (۱۳۰۴) له کتاب تشریح القواعد الکلّیّه.

۱۱- محمود بن محمد بن نسیب بن حسین، المشهور بابن حمزه الحسینی (۱۳۰۵) له کتاب (الفرائد البهیه فی القواعد والفوائد الفقهیه).

۱۲- محمد بن محمد بن المصطفی الخادمی، المعروف بأبی السعید الخادمی (۱۱۷۶) ألف کتاب المجموع المُذَهّب فی قواعد المذهب، کخاتمه علی کتاب

مجاميع الحقايق والقواعـد وجوامع الروائق والفوائد فى علم الأصول، وطرح فيه (۱۵۴) قاعده فقهيه للمذهب الحنفى على ترتيب المعجم.

۱۳- إبراهيم بن محمد القيصرى الحنفى، المعروف بكوزى بيوكزاده (۱۲۵۲ ق) صاحب كتاب مجموعه القواعد.

۱۴- أحمد الزرقاء الحنفى (۱۳۵۷) صاحب كتاب شرح القواعد الفقهيه.

۱۵- شيخ عميم الإحسان البنغلادشى، صاحب كتاب قواعد الفقه الذى طبع للمرّه الأوّلى فى بنغلادش.

مؤلفو القواعد الفقهيه فى الفقه المالكى

۱- شـهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن العلاء، إدريس بن عبد الرحمن الصـنهاجىّ، المعروف بالقرافىّ (۶۸۴) له كتاب الفروق الـذى سـماه ب-: أنـواء الـبروق وأنواع الفروق، ودرس فيه (۵۴۸) قاعـده فقهيه من حيث تفاوتهـا وتشابههـا فى أربعه مجلـدات، وعرض فيه أسلوب كتابه قواعد الفقه، مطبوع.

۲- محمد بن أحمد المالكى، صاحب كتاب قواعد الأحكام الشرعيه الذى أتى بالقواعد الفقهيه فيه على ترتيب الأبواب الفقهيه.

۳- محمد بن محمد بن أحمد المالكى المقرىّ (۷۵۸) صاحب كتاب: (عمل من طبّ لمن حبّ)، وقد طبع مجلده الثانى من قبل جامعه رياض.

۴- إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمى، المشهور بأبى إسحاق الشاطبى (۷۹۰) ألف كتاب الموافقات فى أصول الفقه.

۵- أحمـد بن يحيى التلمسانى الوِنشَريسىّ (۹۱۴) له كتـاب: (إيضـاح المسالك إلى قواعـد الإمام مالك) ويشـتمل على (۱۱۸) قاعده فقهيه.

۶- محمد بن على بن غازى العثمانى المكناسىّ (۹۱۴) ألف كتاب: (الكلّيات

الفقهيه على مذهب المالكيه)، وطبع من قِبَل جامعه الزيتونيّه للشريعه وأصول الدين بتونسيّا.

مؤلفو القواعد الفقهيه فى الفقه الشافعى

١- معين الدين، أبو حامد، محمد بن إبراهيم الجاجرميّ السهلكيّ الشافعى (٦١٣) له كتاب القواعد فى فروع الشافعيه.

٢- أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلميّ (٦٦٠) له كتاب قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، مطبوع.

٣- صدر الدين، محمد بن عمر المكى، المعروف بابن الوكيل المصريّ الشافعى، وابن المرحل (٧١٦) صاحب كتاب: (الأشباه والنظائر).

٤- صلاح الدين، أبو سعيد، خليل بن الكَيكلّدى الدمشقيّ، المشهور بالعلائيّ الشافعى (٧٦١) صاحب: (المجموع المُذهّب فى قواعد المذهب) أو (قواعد العلائى)، و (الأشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعى).

٥- عبد الوهاب بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى، المشهور بتاج الدين السبكى (٧٧١) له كتاب: (الأشباه والنظائر).

٦- محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، محمد الزركشى المصريّ (٧٩٤) صاحب كتاب: (المنثور فى ترتيب القواعد الفقهيه) أو (القواعد فى الفروع) وطبع على ترتيب حروف المعجم، وفى أربعه مجلدات بكويت.

٧- جلال الدين، عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى، المعروف بجلال الدين السيوطى (٩١١) صاحب كتاب: (الأشباه والنظائر).

ومن بين هذه الكتب يعتبر كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطى من أهم ما كُتِب فى هذه الباب، ورتّبه المؤلف فى سبعه كتب، وشرح فى الكتاب الأوّل خمسه

قواعد رئيسيه، وبين فروعها وهى:

أ: الأمور بمقاصدها.

ب: اليقين لا يزول بالشك.

ج: المشقه تجلب التيسير.

د: لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام.

ه: العادةُ مُحَكِّمةٌ.

وأتى بأربعين قاعده فقهيه فى الكتاب الثانى، ويبدأ هذا القسم بقاعدهِ: (الاجتهادُ لا يُنقض بالاجتهاد) وينتهى ب-: (تقديم المباشره على السبب)، لكن شمول هذه القواعد أقل من القواعد الخمسه الماضيه، وفى الكتاب الثالث جاء بعشرين قاعده.

مؤلفو القواعد الفقهيه فى الفقه الحنبلى

١- نجم الدين، سلمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى (٧١٠) صنّف كتاب: (القواعد الكبرى فى فروع الحنابله).

٢- تقى الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحرّانى (٧٢٨) صاحبُ كتاب: (القواعد النورانيه الفقهيه).

٣- شمس الدين، محمد بن أبى بكر، المشهور بابن قيّم الجوزيّه (٧٥١) صاحب كتاب: (بدايع الفرائد).

٤- أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن أبى أحمد، رجب، المشهور بابن رجب الحنبلى (٧٩٥) له كتاب: (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) أو (القواعد فى الفقه الإسلامى) ويحتوى (١٦٠) قاعده فقهيه، مطبوع.

٥- يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى، المعروف بابن مِبرد الصالحى

(۹۰۹) صاحبُ كتاب: (القواعد الكلّيّه والضوابط الفقهيه)(۱).

نحن وهذا الكتاب:

الكتاب الذى بين يديك- عزيزى القارئ- دراسه تفصيليه معمّقه حول أحد القواعد الفقهيه المهمّه وهى (قاعده الفراغ والتجاوز) لسماحه آيه الله الشيخ محمدجواد الفاضل اللنكرانى (دام ظل ه) حيث يُعد ذلك دروس ألقاها على مجموعه من الفضلاء فى الحوزه العلميه بقم المقدسه وطلب منّى سماحته تعريب ذلك وطرحت فكره التعريب على سماحه الأخ الأستاذ الفاضل الشيخ محمد جواد السعيدى (دام عزّه) الذى يُعدّ أحد أساتذه حوزتنا حوزه فقه الأئمه الأطهار (ع) التى أسسّها المرجع الدينى الكبير سماحه آيه الله العظمى شيخنا الاستاذ الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى (قدس الله نفسه الزكيه) وقد قام المترجم المحترم من قبل بترجمه كتاب (حق التأليف) ونال فى الأواسط العلميه.

وفى الختام نسأل البارى عزوجل أن يوفّقنا لخدمه مذهب أهل البيت (ع) إنه سميع مجيب.

محمد جعفر الطبسى

۱۳/ شعبان المعظم/ ۱۴۳۱ ه-

سوريا- السيده زينب (س)

۱- راجع كتاب:(نظره تحليليه إلى القواعد الفقهيه: ۶۹).

مقدمه المترجم

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین بارئ الخلائق أجمعین والصلاه والسلام علی أشرف الأنبیاء وخاتم المرسلین سیّدنا محمد وآله الطیبین الطاهرین

. أمّا بعد فإنّ قاعده الفراغ والتجاوز إنّما تُعتبر واحده من أهمّ القواعد الفقهیه التی لطالما استند إلیها فقهاؤنا العظام فی تصحیح المخترعات الشرعیه والمرکّبات الاعتباریه عند الشک فی إتیان جزءٍ أو نسیان شرط منها کما هو الحال فی بابی الصلاه والحج، قاعده بحث فیها الفقهاء وصال فی میدانها العلماء فألّفوا فیها الکثیر من المؤلفات ورکزوا علی دراسه هذه القاعده وتحلیلها من مختلف الزوایا والجهات، ومن هؤلاء مؤلفنا القدیر

وأستاذنا الکبیر الفقیه العلامه آیه الله الشیخ محمد جواد الفاضل اللنکرانی (أدام الله عزّه)

الذّی تزخر المکتبه الإمامیه بکتبها القیّمه ومؤلفاته النفیسه فی شتی المجالات ولاسیّما فی علمی الفقه والأصول، هذه المؤلفات التی ساهمت وتساهم فی نشر فقه أهل البیت (ع) وفکرهم وها هی حوزه فقه الأئمه الأطهار (ع) فی منطقه السیده زینب (س) فی

سوریا بإداره مدیرها المدبّر ومشرفها القدیر العلامه الشیخ محمدجعفر الطبسی قد تصدّت فی السنوات الخمس التی مرّت علی تأسیسها لمهمّه القیام بطبع کثیر من مؤلفات مؤلفنا القدیر وترجمه عدد لا بأس به من الکتب والکتیبات للمؤلف فی علمی الفقه والأصول ووضعها بین أیدی طلبه العلوم الدینیه وطلاب الحوزات العلمیّه للتزود والاستفاده منها ولا سیّما لمن بلغ منهم مرحلتی السطوح العلیا وبحث الخارج.

وقد أُسندتْ إلیّ فیما سبق مهمّه القیام بترجمه کتاب (حقّ التألیف) الذی نجح إلی حدّ کبیر فی أوساط الطلبه الأفاضل فکان له طلابه وقرّاؤه وهذه هی المهمّه الثانیه التی لطالما أفتخر بحملها علی عاتقی وأشکر سماحه العلامه الشیخ محمد جعفر الطبسی علی حسن ظنّه بعملی فی الترجمه.

ولقد وجدت من خلال قراءتی الدقیقه وبنظری القاصر أنّ هذا العمل الجدید للمؤلف الجلیل عملٌ دقیق وقیّمٌ وجبّار، یجاری مؤلفات فقهائنا الکبار الذین کتبوا فی قاعده الفراغ والتجاوز، وقد بحث المؤلف فی هذه القاعده من زوایا مختلفه وبأسلوب سهلٍ وبیان سلس وألفاظ عذبهٍ یتذوقها القارئ الکریم بکلّ سهوله ویسار.

سوریا- السیده زینب (س)

الشیخ محمد جواد السعیدی

بسم الله الرحمن الرحیم

تعتبر قاعده الفراغ والتجاوز من القواعد الهامه الّتی استند إلیها الفقهاء فی کثیر من الفروع وأبواب الفقه لاسیّما فی العبادات، من هؤلاء الفقهاء المرحوم السید حیث ذکر فی خاتمه کتاب الصلاه (العروه الوثقی)(۱) مسائل عدیده تحت عنوان فروع العلم الإجمالی وهی من المسائل الفقهیه الهامّه جدّاً وهی تبتنی علی أمرین أساسیین:

۱- قاعده الفراغ والتجاوز،

۲- حدیث لا تعاد.

أمّا بالنسبه إلی قاعده الفراغ والتجاوز فقد جرتْ سیره الأصولیین وطریقه العلماء المتأخرین علی إدراجها والبحث عنها فی طیّات مباحث الاستصحاب من علم الأصول- فی البحث عن تعارض الاستصحاب مع قاعده الفراغ والتجاوز علی وجه التحدید- حیث یعتقد جلّ الأصولیین بل ربّما کلّهم بأنّ قاعده الفراغ والتجاوز مقّدمه علی الاستصحاب أمّا من باب الحکومه وإمّا من باب

۱- السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی(العروه الوثقی) مع تعلیقات عدّه من الفقهاء العظام ۳: ۳۲۲ فصاعداً.

التخصیص(۱).

کما بُحث عن هذه القاعده کقاعده فقهیه هامه فی الکتب المؤلّفه تحت عنوان (القواعد الفقهیه).

هـذا ولکنّنا لا نجـد فی کلمات القدماء ما یسـمّی بقاعده الفراغ والتجاوز وإنْ وجدنا الروایات التی تُعدّ مسـتنداً لهذه القاعده فی عبارات القدماء وکتبهم(۲).

أهمّ الأمور الّتی لا بدّ من بیانها فی مبحث قاعده الفراغ والتجاوز وقد کانت محطّ أنظار الباحثین هی کالتالی:

۱- مستند ومدرک هذه القاعده وشروط جریانها

۲- الإجابه عن التساؤل بأنّ قاعده الفراغ والتجاوز قاعده واحده أم قاعدتان مستقلّتان؟

۳- هل أن قاعده الفراغ والتجاوز أصلٌ عملی أو أماره؟ وعلی فرض کونها أصلًا فمن أیّ الأصول العملیه هی؟

۴- أین تجری هذه القاعده؟ فهل هی مختصّه ببابی الصلاه والطهاره أو تعمّ جمیع أبواب الفقه؟

یبـدأ البحث عادةً فی الکتب الأصولیه فی إطار البحث عن قاعـده الفراغ والتجاوز من زاویه أنّها من الأمارات أو الأصول العملیه، إلّا أنّ الترتیب الطبیعی والمنطقی یقتضی أن نبحث أولًا عن أدلّه هذه القاعده ومدارکها ثمّ ننتقل إلی

۱- علی سبیل المثال: الشیخ مرتضـی الأنصاری، فرائـد الأصول ۳: ۳۲۵، الشـیخ محمـد کاظم الخراسانی، کفایه الأصول ۴۳۲-۴۳۳، السید أبوالقاسم الخوئی، مصباح الأصول(الأصول العملیه ۴۸: ۳۱۵).

۲- علی سبیل المثال: السید میر فتّاح الحسینی المراغی، العناوین ۱: ۱۵۳ وما یلی، السید محمد حسن البجنوردی، القواعد الفقهیه ۱: ۳۱۵ وما یلیها، الشیخ ناصر مکارم الشیرازی، القواعد الفقهیه ص ۲۱۱ وما یلیها.

البحث عن كونها من الأمارات أو الأصول العمليه.

ومن هنا لابـدّ من البحث أولًا عن أدلّه هـذه القاعـده ومداركها ثمّ الانتقال إلى الأبحاث الأخرى المتعلّقه بهذه القاعده والتّى وقع الخلاف فيها.

وقبل هذا وذاك لا بد من بيان تعريف الفراغ والتجاوز للتعرف عليها ولو على نحو الإجمال.

التعريف الإجمالى للقاعدتين

قاعده الفراغ هى الحكم ظاهراً بصـحّه العمل الذى فرغ منه المكلّف، كما لو صـلّى المكلّف ثمّ شكّ فى صـحه جزءٍ من أجزائها أو شرط من شرائطها بعد الانتهاء منها فإنّ قاعده الفراغ أثبتت فى حقّه حكماً ظاهراً بصحّه صلاته.

قاعده التجاوز

هى الحكم ظاهراً بإتيان الجزء المشـكوك بعـد تجاوز محلّه، وذلك كما لو شك المصـلّى فى حاله السـجود بأنّه هل ركع أولًا؟ فإنّ قاعده التجاوز تجعل فى حقّه حكماً ظاهرياً بأنّه أتى بالركوع.

وعليه فالفرق بين القاعدتين على القول بأنّهما قاعدتان مسـتقلّتان (وسـيأتى الخلاف فى ذلك فى الأبحاث القادمه مفصّلًا) هو أنّ مورد قاعده الفراغ هو الشكّ فى صحّه الجزء المأتى به بينما مجرى قاعده التجاوز هو الشكّ فى إتيان الجزء من الأساس.

ومن الجدير بالذكر أنّنا سنذكر الفرق بين هاتين القاعدتين بعد البحث عن مدارك هذه القاعده.

أدلّه قاعده الفراغ والتجاوز

اشاره

مجموع ما يمكن أن يُتوصل إليه من الأدلّه على قاعده الفراغ والتجاوز من خلال تتبع كلمات العلماء الأعلام ستّه أدلّه ونحن نذكر منها أولًا: تلك الأدله القابله للمناقشه والطعن ثمّ نرجى البحث عن الأخبار والروايات التى تعتبر الدليل الأهمّ على هذه القاعده إلى نهايه الأدله.

۱- الإجماع العملى:

اشاره

من خلال التصفّح فى الأبواب الفقيهه المختلفه سوف يتبيّن لنا أنّ فقهائنا العظام قد استندوا إلى هذه القاعده وعملوا بها فى شتّى أبواب الفقه كالصلاه والوضوء والحجّ وبعض الموارد الأخرى، والمراد بالإجماع العملى هو هذا الاستناد وعمل الفقهاء فى هذه الموارد وإن لم يتحقّق الإجماع القولى منهم فى هذه المسأله.

المناقشه فى دليليت الإجماع العملى:

مضافاً إلى أنّ تحقق هذا الإجماع فى غير باب الصلاه والطهارات (الثلاث) محل نظر وغير معلوم فإنّ الإشكال المهمّ الذى يواجه هذا الدليل هو أنّ هذا الإجماع مدركى قطعاً والإجماع المدركى لا حجيه له وذلك أنّ مدرك الفقهاء فى موارد استنادهم إلى هذه القاعده هو تلك الروايات الوارده عن الأئمّه المعصومين عليهم السلام فى هذا المجال،

وعليه لم يكن مستند الفقهاء فى هذه المسأله هو الإجماع التعبّدى المعتبر، ومن هنا يسقط الدليل المذكور عن الاعتبار والحجّيه(۱).

۱- الجدير بالذكر أن الأستاذ المحقق قد ذهب فى مباحثه الفقهيه والأصوليه إلى حجيه الإجماع الذى يحتمل كونه مدركياً.

۲- السیره المتشرّعه:

اشاره

حیث استقرّت سیره المتشرعه العملیه علی أنّهم إذا قاموا إلی عمل عبادیاً کان أو غیره جاؤوا به علی شکله الصحیح، علی سبیل المثال فإنّ المصلّی عندما یتمّ صلاته لا یفکّر فی إعاده صلاته أو قضائها نهائیاً إذ یعتقد أنّه صلّی صلاه صحیحه، نعم یمکن لبعض العظماء أن یعیدوا بعض أعمالهم العبادیه من باب الاحتیاط إلّا أنّه لا یحکم أیّ مکلّف متشرع علی نفسه بإعاده أعماله بمجرد الشکّ فی أنّها هل صدرتْ منه علی الشکل الصحیح أو لا؟

مناقشه هذا الدلیل:

یرد علی حجیه هذه السیره ما ورد علی الإجماع العملی حیث یحتمل أن تکون السیره مدرکیهً أیْ أنّ سیره المتشرعه هذه مبتنیه علی فتوی الفقهاء أو الروایات أو أی دلیل آخر فتصبح هذه السیره فاقده للاعتبار والحجیه کالإجماع المدرکی، لاستناد هذه السیره إلی فتاوی الفقهاء.

فلو سئل الفقهاء عن حکم الوضوء مثلًا فیما لو شکّ فی صحته بعد الانتهاء منه فهل تجب الإعاده؟ لأجابوا بالنفی وعدم وجوب الإعاده، وعلی هذا لا یمکن لسیره المتشرعه أن تقع دلیلًا لقاعده الفراغ والتجاوز.

۳- سیره العقلاء:

اشاره

قام بناء العقلاء وجرتْ سیرتهم علی أنّ المکلّف المختار العالم بأجزاء المأمور به وشرائطه إذا أتی بالمأمور به منه عدّوا عمله تامّاً وصحیحاً، ویمکن أن یدّعی ذلک فی قاعده الفراغ بأن یقال: إنّ المکلّف لو أتی بالعمل وشکّ بعد الفراغ فی صحّه عمله فإنّ قاعده الفراغ تقتضی صحّه هذا العمل.

فلو سلّمنا صحه هذا الدليل كان لا بدّ من الالتزام بأنّ التعليل الوارد فی ذيل بعض الروايات التی سنبحث عنها تحت عنوان الدليل السادس حيث يقول الإمام (ع) حول الشكّ فی صحّه الوضوء بعد الفراغ منه

: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ)(۱)

ليس هـذا التعليل أمراً تعبّـدياً بأن يكون الشارع قد بيّن ذلك وهو فی مقام التشـريع بل سـيكون هذا التعليل أمراً ارتكازياً عقلائياً ويكون الإمام (ع) منوّهاً إلی هذا المرتكز العقلائی فی الروايه حيث يمكن اعتبارها كمؤيد للسيره العقلائيه.

مناقشه الاستدلال بالسيره العقلائيه:

لتحقيق أنّ سيره العقلاء هل يمكن أن تقع دليلًا علی قاعده الفراغ أو لا، لابدّ من بيان أنّ السيره العقلائيه لا تخلو عن صورتين:

۱- أمّا أن تكون السيره العقلائيه تعبّديه حيث لا حاجه معها إلی بيان الملاك من قبل العقلاء.

۲- وإمّا أن يكون لسيره العقلاء مدركٌ لدی العقلاء.

نظير هذا البحث قد جری فی أصاله الحقيقه أيضاً من أنّ أصاله الحقيقه هل هی أصل لفظی عقلائی تعبّدی أو ليست كذلك بل تكون راجعه إلی أصاله عـدم القرينه(۲)؟ وفيمـا نحن فيه لو أتی الفاعـل العالم المختار بعملٍ فإنّ حكم العقلاء بصـحّه عمله بعد الفراغ منه هل هو أصل تعبّدی عقلائی؟ أو ليس تعبدياً بل له ملاك؟

۱- محمد بن حسن الطوسـی: تهذيب الأحكام ۱: ۱۰۵ رقم ۲۶۵، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشـيعه ۱: ۴۷۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء رقم ۷.

۲- الشيخ محمد كاظم الخراسانی: كفايه الأصول ص ۲۳۳- ۲۳۵ و ۲۸۶.

القول بـأنّ سـيره العقلاء فی مبحث قاعـده الفراغ والتجاوز أصل تعبّـدی مشـکل جـدّاً بل یمکن القول بأنْ لا أصل تعبـدی لـدی العقلاء، والأصول أو السـیر العقلائیه کلّها قائمه علی أساس الملاک، وعلی هذا الأساس لابدّ من معرفه ملاک سـیره العقلاء فیما نحن فیه، فما هو ملاک السیره العقلائیه هنا؟

یمکن الإجابه بأنّ ملاک هذه السـیره ومآلها إلی أصاله عدم الغفله وذلک أنّ العقلاء یجرون أصاله عدم الغفله فی حقّ مَن قصد إتیـان عمله والقیـام بتکلیفه علی النحو الصـحیح لکنّه شـک فی أنه هـل عرضت علیه الغفله أثنـاء العمل أو لا؟ ومن هنا لابـدّ من البحث والتحقیق فی موارد إجراء العقلاء أصاله عدم الغفله هل جریانها مختص بموارد خاصّه أو لا؟

وبتعبیر آخر: هناک سؤالان رئیسیان فی مورد هذا الأصل ومجراه:

السؤال الأوّل: هل یختصّ جریان أصاله عدم الغفله فی خصوص الأقوال کالخبر والشهاده بحیث لا یشمل الأفعال الخارجیه؟

الجـواب: یعتقـد البعض(۱) أنّ مـورد أصــاله عــدم الغفلـه هـو بـاب الإخبـار والشــهاده، وذلـک بســبب أنّ العاقـل ملتفـت إلی الخصوصـیات الموجوده فی الحادثه والقرائن المکتنفه بالکلام، ومن هنا تجری أصاله عدم الغفله فی شهاده الشاهد أو نقل الخبر عن حادثه أو نقل الروایه فتکون أصاله عدم الغفله أصلًا عقلائیاً لفظیاً وعلیه لا تجری فی دائره الأفعال الخارجیه.

هذا ولکنّ التحقیق جریان هذا الأصل فی الأفعال أیضاً لأنّا نجد من أنفسـنا أنّنا لو أمرنا شـخصاً بإعداد طعام مرکّب من عدّه مواد خاصه لکنّا شککنا فی أنّه هل أنجز عمله علی نحو صحیح أو أنّه کان غافلًا أثناء عمله أجرینا فی حقّه أصاله

۱- السید محمود الهاشمی: قاعده الفراغ والتجاوز ص ۳۰- ۳۱.

عدم الغفله وحملنا عمله على الصحّه، ومن هنا لم تكن أصاله عدم الغفله أصلًا لفظياً عقلائياً صرفاً بل تجرى فى الأفعال أيضاً.

السؤال الثانى: بعد أن عرفنا جريان أصاله عدم الغفله فى الأفعال أيضاً فلابدّ لنا- حتى يتم الاستدلال بسيره العقلاء على قاعده الفراغ والتجاوز- من أن نحرز بأنّ أصاله عدم الغفله هل تشمل أقوال المكلّف نفسه وأفعاله بأن يطبّقها المكلّف على أفعال نفسه أو أنّها تختص بأقوال الآخرين وأفعالهم؟

الجواب: الظاهر باعتقادنا أن لا عموميه ولا توسعه لأصاله عدم الغفله من هذه الجهه فتختص بأقوال الآخرين وأفعالهم ولا أقل من الشكّ فى شمول هذا الأصل العقلائى لأفعال المكلّف نفسه ولمّا كانت أصاله عدم الغفله دليلًا لبيّاً وجب الأخذ بالقدر المتيقّن منه وهو قول الغير وفعله.

وعليه فلا يمكن الركون إلى فعل نفسه بهذا الأصل، وفى النتيجه لا تكون السيره العقلائيه دليلًا على قاعده الفراغ والتجاوز.

أمّا التعليل الوارد فى ذيل الروايات الداله على السيره العقلائيه التى سندرسها فى الدليل السادس فإنّنا سنجيب هناك بأن قوله (ع):

(هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ)

ليس تعليلًا ولا يعد علّه، وقد ذكر بعض الأعاظم كالمحقق النائينى (رحمه الله) أنّ هذه العباره منه (ع) حكمةٌ وليست علّه.

۴- إثبات حجيه القاعده بأصاله الصحه:

اشاره

الدليل الرابع على قاعده الفراغ أدلّه أصاله الصحه كما هو المستفاد من كلمات الفقيه العظيم الحاج رضا الهمدانى من أنّ الأدلّه الدالّه على حجيه أصاله الصحه تدلّ بنفسها أيضاً على حجيه قاعده الفراغ التى هى من مصاديق قاعده أصاله الصحه الكلّيه حيث يقول: (إنّ عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ من

الوضوء إنّما هو لكونه من جزيئات هـذه القاعده، وهذه القاعده بنفسـها من القواعد الكلّيه المسـلّمه المعمول بها فی جمیع أبواب الفقه وهذه هی القاعده التی یُعبّر عنها بأصاله الصحّه)(۱).

فالمرحوم المحقق الهمـدانی لا یری قاعـده الفراغ قاعده مستقله بل یعتقد أنّها من مصادیق وجزئیات أصاله الصـحه التی هی من القواعـد الفقهیه المسـلّمه الجـاریه فی جمیع أبواب الفقه کمـا أنّهـا أصل عقلائی حیث لو شک فی صـحه عمل (کالوضوء) بعد الفراغ منه قام بناء العقلاء علی أنّ ذلک العمل قد أنجز علی النحو الصحیح.

هـذا ولکنّه یـذکر فی صـفحات أخری من کتابه عند الحدیث عن قاعده التجاوز وأنّها تجری فیما لو شک فی أصل وجود الجزء بعد تجاوز محله کالرکوع مثلًا.

ویذکر أنّ قاعده التجاوز علی خلاف قاعده الفراغ ولیست من مصادیق أصاله الصـحه بل هی قاعده مستقلّه مختصّه بباب الصلاه ولا تجری فی سائر أبواب الفقه.

یقول: (إنّ مفاد الروایتین (یعنی خبر إسـماعیل بن جابر وصحیحه زراره الذین سنتکلّم عنهما فی الدلیل السادس) علی ما یقتضیه ظاهرهما عـدم الاعتناء بالشک فی وجود شـی ء بعـد تجاوز محلّه، لا فی صـحته، فهی قاعده أخری غیر قاعده الصـحّه ... وکیف کان فالظاهر أنّ هذه القاعده مخصوصه بالصلاه لا أنّها کقاعده الصحّه ساریه جاریه فی جمیع أبواب الفقه)(۲).

۱- آقا رضا الهمدانی: مصباح الفقیه ۳: ۱۷۸.

۲- المصدر نفسه: ص ۱۸۱.

وعلی هـذا فـإنّه جعـل أدلّه أصـاله الصـحه دلیلًا علی قاعـده الفراغ وفرّق بین أصاله الصـحه وقاعـده التجاوز من حیث المضـمون والمدلول.

منـاقشه الـدلیل المـذکور: للتعرف علی أنّ أدلّه أصـاله الصـحّه یمکنها أن تقع دلیلًا علی قاعـده الفراغ لابـد لنا من أن نعرف هل هناک فرق بینهما أولا؟

تشترک قاعـده الفراغ مع أصاله الصـحه فی عدّه وجوه ممّا جعلت هذه الوجوه قاعده الفراغ من مصادیق أصاله الصـحه، والوجوه المشترکه بین أصاله الصحّه وقاعده الفراغ هی کالتالی:

۱- کما اختُلف فی قاعده الفراغ من جهه أنّها أماره أو أصل فکذلک وقع الخلاف فی أصاله الصحّه.

۲- إنّ بعض الشـروط المعتبره عنـد الفقهـاء لإجراء قاعـده الفراغ هی نفسـها معتبره فی جریان أصاله الصـحه، فعلی سبیل المثال: یُشترط فی جریان قاعده الفراغ إحراز عنوان العمل وذلک أنّ مَنْ فرغ من الوضوء فشک فی صـحه وضوئه لا بد أن یحرز أنّه قد توضأ، أمّا لو تردّد فی أصل العمل ولم یعلم بأنّه توضأ أو غسل وجهه بهـدف تبریـده فلا تجری قاعـده الفراغ، وهذا الشـرط بعینه معتـبر فی إجراء أصـاله الصـحه حیث إنّ بنـاء العقلاء قـائم علی جریـان أصـاله الصـحه مع إحراز العمـل فیکون العمـل محکوماً بالصحه.

۳- وجه الاشتراک الثالث بین أصاله الصـحه وقاعده الفراغ أنّ أصاله الصـحه تجری فی جمیع أبواب الفقه فکذلک قاعده الفراغ تجری فی جمیع أبواب الفقه علی ما هو التحقیق، وقد صـرّح المرحوم صاحب الجواهر بجریان هذه القاعده فی کلّ عمل مرکّب کالصلاه(۱).

۱- محمدحسن النجفی: جواهر الکلام ۲: ۶۴۸.

وسنبين بالتفصيل مدى حدود جريان قاعده الفراغ.

أمّا وجوه الافتراق بين أصاله الصحه وقاعده الفراغ المستفاده من كلمات المرحوم المحقق النائينى والمرحوم الشيخ الأعظم الأنصارى فهى الأمور التاليه:

۱- أصاله الصحه إنّما تتعلّق بفعل غير المكلّف(۱) بينما تتعلّق قاعده الفراغ بفعل المكلّف نفسه فتفترقان من جهه مجراهما.

۲- ترتبط قاعده الفراغ بما بعد العمل كما هو مستفادٌ من عنوان الفراغ نفسه، أمّا أصاله الصحه فلا تختص بما بعد العمل بل تجرى فى أثناء العمل(۲) أيضاً، فعلى سبيل المثال لو شُكّ فى صحه صلاه الميّت والمصلى مشتغلٌ بها على الجنازه جرتْ أصاله الصحه وحكمنها بصحّه صلاته.

والذى يقتضيه النظر عدم تماميه كلا الفرقين فلا يمكن الردّ بهما على كلام المرحوم الهمدانى.

أمّا بالنسبه إلى الفرق الأوّل فكما نعتقده ويعتقده بعض المحققين ومنهم المرحوم الهمدانى(۳) أنّ أصاله الصحه لا اختصاص لها بفعل غير المكلّف بل تجرى فى فعل المكلّف نفسه أيضاً، وعلى هذا فإنّ قاعده الفراغ من مصاديق أصاله الصحه ولا تختلف عنها.

والفرق الثانى أيضاً لا يوجب الافتراق بين قاعده الفراغ وأصاله الصحه، وذلك لأنّ أصاله الصحه عامّه تشتمل ما بعد الفراغ من العمل وأثناء العمل وتجرى فيهما، فتشمل قاعده الفراغ أيضاً التى تتعلّق بما بعد الانتهاء من العمل

۱- مرتضى الأنصارى: فرائد الأُصول ۳: ۳۴۵ فصاعداً. محمدعلى الكاظمى الخراسانى: فوائد الأصول: تقريرات آيه الله النائينى ۴: ۶۵۳ فصاعداً.

۲- مرتضى الأنصارى: فرائد الأصول ۳: ۳۶۰.

۳- آقا رضا الهمدانى: مصباح الفقيه ۳: ۱۹۴.

وعلیه فإنّ هذا الکلام یُثبت أصل المدّعی وهو: أنّ قاعده الفراغ هی ذاتها أصاله الصحه الجاریه بعد الانتهاء من العمل.

تحقیق الکلام فی الفرق بین قاعده الفراغ وأصاله الصحه:

إنّ قاعده الفراغ وأصاله الصحه مختلفتان من حیث الملاک وذلک لأنّ ملاک قاعده الفراغ هو التوجّه والالتفات کما ورد التعبیر فی الروایات بالأذکریه یعنی أن یکون التفات المکلّف أثناء العمل أکثر من زمن فراغه من العمل حیث یشک فی صحته، وهذا الملاک غیر متوفر فی أصاله الصحه حیث یمکن فیها للعمل الذی قد أُنجز، أن یتّصف بأحد عنوانی الصحه والفساد إلا أنّ الشارع أو العقل قد غلب جانب الصحّه علی الفساد حیث قال الشارع فی هذا المجال: (ضعْ أمر أخیک علی أحسنه حتی یأتیک ما یغلبک منه ...)(۱) ولا علاقه للأذکریه فی أصاله الصحه أبداً.

وعلیه فإنّ قاعده الفراغ وأصاله الصحه وإن اشترکتا فی بعض الأمور إلا أنّهما مختلفتین من ناحیه الملاک ولم یمکنْ عدّ أصاله الصحه بمنزله الدلیل علی قاعده الفراغ.

۵- أدله المحقق الهمدانی:

اشاره

سبق فی الدلیل السابق أن بیّننا بأن المرحوم المحقق الهمدانی جعل قاعده الفراغ من مصادیق أصاله الصحّه ولم یلتزم بذلک فی قاعده التجاوز، وعلی مبناه کلّما جاز جعله دلیلًا علی أصاله الصحه کان دلیلًا علی قاعده الفراغ أیضاً، وقد ذکر فی کتابه ثلاثه أدله علی أصاله الصحه وبالتالی سکتون هذه الأدلّه أدلّه

۱- ثقه الإسلام الکلینی: أصول الکافی ۲: ۳۶۲ باب القهقهه وسوء الظنّ حدیث ۳. محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۱۲: ۳۰۲ باب ۱۶۱ من أبواب أحکام العشره حدیث ۳.

على قاعده الفراغ أيضاً، ومن هنا كان لابدّ من البحث فى هذه الأدلّه.

يقول المرحوم المحقق الهمدانى: (... العمده فى حمل الأفعال الماضيه الصادره من المكلّف أو من غيره على الصحيح إنّما هى السيره القطعيه ولولاه لاختلّ نظام المعاش والمعاد، ولم يقم للمسلمين سوقٌ، فضلًا عن لزوم العسر والحرج المنفيين فى الشريعه، إذ ما من أحد إلا إذا التفت إلى أعماله الماضيه من عباداته ومعاملاته، إلّا ويشكّ فى أكثرها لأجل الجهل بأحكامها أو اقترانها بأمور لو كان ملتفتاً إليها لكان شاكاً، كما أنّه لو التفت إلى أعمال غيره، يشكّ فى صحّتها غالباً فلو بنى على الاعتناء بشكّه لضاق عليه العيش، كما لا يخفى)(۱).

الدليل الأوّل قاعده لا حرج:

فالدليل الأوّل الذى أقيم على أصاله الصحه قاعده لا حرج التى تعتبر من القواعد الفقهيه المسلّمه، توضيح ذلك فى المقام هو: أنّ الإنسان إذا التفت إلى أعماله السابقه أو أعمال الآخرين (الصلاه، الوضوء، المعاملات و ...) واستقرأها مفصّلًا سيحصل له الشكّ فى كثير منها، فلو وجب الاعتناء بشكّه هذا لزم العسر والحرج، فلو شك مثلًا فى صحه صلاه قد أتى بها سابقاً وجب عليه أن يعيدها، ولو التفت إلى هذه الصلاه المعاده حصل له الشكّ فى صحتها أيضاً ولزمته الإعاده، وهكذا يستمر الشكّ وتستمر معه إعاده الصلاه وليس هذا إلا عسراً وحرجاً، وهذا الإشكال بعينه يجرى فى الصوم والمعاملات وساير أمور الحياه.

وعليه فإنّ قاعده لا حرج كإحدى القواعد الفقهيه تدلّ على أنّ الله تعالى لم يشرع حكماً حرجياً فى الشريعه ولمّا كان الاعتناء بالشك وعدم إجراء أصاله

۱- آقا رضا الهمدانى: مصباح الفقيه ج ۳ ص ۱۹۴- ۱۹۵.

الصحه موجباً للعسر والحرج يحكم بنفيها من خلال قاعده لا حرج فيحكم بجريان أصاله الصحه.

الدليل الثانى:

التعليل الوارد فى قاعده اليد: توضيح ذلك أنّه لو لم تكن اليد حجه ولم يمكن للناس أن يحكموا بملكيه الأشخاص للأموال التى تحت أيديهم لما قام للمسلمين سوق، فالمرحوم المحقق الهمدانى (رحمه الله) استفاد من عموم هذا التعليل ليعمّمه على موارد جريان قاعده الفراغ وأصاله الصحه حيث إنّه لو التزم بلزوم الإعاده فى موارد الشكّ فى صحّه الأعمال السابقه لم يبق سوق للمسلمين قط.

الدليل الثالث اختلال النظام:

حيث يقال فى بيان هذا الدليل بأنّه لو بنينا على وجوب إعاده الأعمال السابقه بمجرّد الشكّ فى صحتها لزم اختلال نظام حياه الناس ومعيشتهم وإصابتهم بهلع وضياع، وهذا الدليل مآله إلى الدليل السابق لأنّ الناتج منهما زوال نظام المجتمع واختلال حياه الأفراد.

الرد على أدلّه المرحوم الهمدانى:

اشاره

حيث يمكن الردّ على نحوين:

۱- الرد الكلّى الشامل للأدله الثلاثه.

۲- الردود الجزئيه الخاصه المتعلّقه بكلّ واحد من تلك الأدله الثلاثه.

أ- الرد الكلّى المتعلّق بجميع الأدلّه الثلاثه:

إنّ الروايات التى تُعد مستنداً لقاعده الفراغ والتجاوز تتجاوز العشرين روايه

وهی إمّا أن لم یذکر فیها تعلیل وإما أن ذُکر فیها التعلیل بمثل قول الإمام (ع):

(هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ).

وبتعبیر آخر فإنّ الإمام (ع) مع کونه فی مقام بیان الدلیل إلا أنّه لم یستدلّ فی روایه من روایات قاعده الفراغ والتجاوز باختلال النظام أو (لما قام للمسلمین سوق) أو قاعده لا حرج، مع أنه (ع) استدلّ فی کثیر من المسائل الفقهیه الحرجیه علی نفی الحرج ورفع التکلیف بالآیه الشریفه: (مَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)(۱) ممّا یدلّ علی أنّ هذه الأمور الثلاثه لیست أدلّه علی قاعده الفراغ.

ب- الرد الخاص بدلیله (لاحرج):

أولًا: إنّا ننکر وقوع ما نحن فیه (قاعده الفراغ) صغری لقاعده نفی الحرج لأنّ قاعده نفی الحرج إنّما تتصوّر فی موارد یشک فیها غالب الناس فی صحه أعمالهم بعد الفراغ من العمل، أمّا أثناء العمل فقلّما یُبتلی المکلّف بهذا النوع من الشکّ، وعلیه فلیس ما ادّعاه المرحوم الهمدانی (رحمه الله) من أنه: (ما من أحدٍ إذا التفت إلی أعماله الماضیه ... إلا ویشک فی أکثرها) لا یطابق الواقع، لأنّ الشکّ من هذا القبیل إنّما یقع للقلیل من الناس وبالتالی فلا یکون مستلزماً للعسر والحرج.

ثانیاً: إنّ قاعده لا حرج لیست قاعده ثابته فلا یمکن إثبات الحکم بالاستناد إلیها، وذلک أنّ هذه القاعده تفید أنّ الحکم الحرجی لم یُجعل فی الشریعه بینما تثبت قاعده الفراغ صحّه الجزء المشکوک وتثبت قاعده التجاوز حصول الجزء المشکوک (وهذا علی رأی بعض الفقهاء فی قاعده التجاوز لا جمیعهم) وعلی

۱- سوره الحج: الآیه ۷۸.

هذا فإنّ لسان قاعده الفراغ والتجاوز مثبت وإيجابی بينما لسان قاعده لا حرج منفی وسلبی(۱).

ج- الرد الخاص بالتعليل بقاعده اليد واختلال النظام:

أولًا: كما أسلفنا فی الجواب السابق أنّ الإشكال إنّما يرد على صغرى كلام المرحوم المحقق الهمدانی حيث لا يحصل الشكّ من هذا القبيل لجميع الناس وإنّما يحصل لعددٍ قليل منهم ومن هنا فإنّ إعاده الأعمال السابقه لا تؤدّی إلى تعطيل سوق المسلمين فضلًا عن اختلال نظام الحياه.

ثانياً: أنّ التعليل فی قوله: (لولاه لما قام للمسلمين سوق) له انصراف ظاهر إلى المعاملات بالمعنى الأعم وبالتالی لا يشمل بابی العبادات والطهارات الـذَين هما المجريان الأساسيان لقاعده الفراغ، فلو أوجب الشارع إعاده العمل فيما لو شُك فی صحته بعد الفراغ منه فی بابی العبادات والطهارات لم يكن لذلك علاقه بسوق المسلمين أو باختلال نظام معيشه الناس ولم يلزم أی خلل فی هذين الأمرين.

وعليه فلا يمكن الاستناد إلى الدليل الخامس القائم على قاعده الفراغ فهو مردود.

۶- الأخبار والروايات:

كما سبق فی ابتداء البحث عن أدلّه قاعده الفراغ والتجاوز أنّ عمده هذه الأدلّه وأساسها هی الروايات المستفيضه المعتبره أكثرها، حتى أنّ بعض الأعاظم

۱- الجدير بالذكر أنّ الأستاذ المعظّم ذكر فی كتابه قاعده لا حرج أنّ هذه القاعده مثبته للحكم الشرعی، السيد جواد حسينی خواه: قاعده لا حرج: تقريرات الأستاذ المحقّق الحاج الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكرانی ۱۷۵.

كالمرحوم الإمام الخمینی (قدس سره) لم ینوّه إلی الأدلّه الخمسه السابقه بل دخل مباشره فی البحث عن الروایات وذلک لعدم تمامیه تلک الأدلّه- کما بیّنا- فلا یمکن الاستناد إلیها.

وهذه الروایات ورد أغلبها فی أبواب الطهاره والصلاه والحج وهی فوق حد الآحاد وقد وصلت إلی حدّ الاستفاضه، ولا یبعد بل یمکن ادّعاء تواترها معنی بعد دراستها والتأمل فیها وإن لم یتحقق التواتر اللفظی فی هذه الروایات.

وما یُبحث عنه فی الدلیل السادس هو أنّ هذه الروایات هل تدلّ علی أصل قاعده الفراغ والتجاوز أو لا؟ ولا ندخل فی تفاصیل البحث فی هذا المجال بل ینصب اهتمامنا ببیان أنّ من فرغ من عمل ما ثم شک فی صحته فهل تجاوز محله فهل یعتنی بشکّه طبقاً لمضمون هذه الروایات؟ فما مدلولها؟

أمّا الروایات فهی:

۱- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن أبی أیّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (ع)، فی الرجل یشکّ بعدما ینصرف من صلاته، قال: فقال

: (لا یعید، ولا شی ء علیه)(۱).

دراسه سند الروایه:

الروایه صحیحه، والمراد بمحمد بن الحسن هو الشیخ الطوسی (رحمه الله) الذی هو من أجلّاء فقهاء الامامیه العظام ولا یخفی وثاقته وجلاله قدره وعظمه شأنه علی أحد.

وطریق المرحوم الشیخ الطوسی بحسین بن سعید طریق صحیح وقد ذکر فی

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ج ۲ ص ۳۷۴- ۳۷۵ حدیث ۱۴۴۳، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۲۴۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۱.

المشیخه(۱): (الحسین بن سعید یراد به الحسین بن سعید بن حمّاد بن سعید بن مهران الأهوازی) الذی صرّح بوثاقته کبار علماء الرجال(۲).

(ابن أبی عمیر یراد به محمد بن أبی عمیر وهو من الثقات والأعاظم عند الإمامیه)(۳). (أبی أیوب الخراز یعبر عنه فی کتب الرجال بأسماء مختلفه مثل: إبراهیم بن عیسی أبو أیوب إبراهیم الخراز أبو أیوب، إبراهیم بن زیاد أبو أیوب، إبراهیم بن زیاد و ...) والمقصود شخص واحد وهو ثقه وله کتاب النوادر(۴).

(محمد بن مسلم) من کبار فقهائنا الأصحاب وکان الأوثق فی الکوفه وقد تتلمّذ عند الإمام الباقر والإمام الصادق (ع)(۵).

وعلی هذا فلا إشکال فی سند هذه الروایه.

دراسه دلاله الروایه:

فی هذه الروایه یسأل محمد بن مسلم من الإمام الصادق (ع) حکم من شک بعد الإنصراف من صلاته ویجیب الإمام (ع) بأنّ هذا الشکّ لا یعتنی به فلا تجب إعاده الصلاه.

ومن الواضح أنّ هذه الروایه مختصّه بباب الصلاه).

وتشمل کلمه (یشک) الوارده فی الروایه للقسمین من الشکّ (الشکّ فی صحه الصلاه والشک فی إتیان جزءٍ من أجزاء الصلاه). ولابدّ من البحث فی کلمه

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱۰: ۳۸۶ رقم ۱۵.

۲- أحمد بن علی النجاشی ص ۵۸ رقم ۱۳۷، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۱۳ رقم ۲۳۰، السید أبو القاسم الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۵ ص ۲۴۵- ۲۴۶.

۳- أحمد بن علی النجاشی ص ۳۲۶ رقم ۸۸۷، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۳۱۸ رقم ۶۱۷.

۴- أحمد بن علی النجاشی ص ۲۰ رقم ۲۵، محمد بن حسن الطوسی: المصدر السابق ص ۴۱ رقم ۱۳، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: المصدر نفسه ج ۱ ص ۲۲۳- ۲۲۴، ۲۵۶- ۲۵۸، ۲۶۵- ۲۶۷ وج ۲۱ ص ۳۷.

۵- أحمد بن علی النجاشی: المصدر السابق ص ۳۲۳- ۳۲۴ رقم ۸۸۲.

(ینصرف) فهل یراد بالانصراف الانصراف الفقهی الحاصل بالتسلیم بعمل آخر؟ یری الإمام الخمینی (رحمه الله) إنّ المراد هو الانصراف الفقهی وقد عُبِّر فی الروایات عن التسلیم فی الصلاه بعنوان الانصراف(۱).

۲- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (ع) قال

: (کلّما شککت فیه بعد ما تفرغ من صلاتک فامض ولا تُعدْ)(۲).

دراسه سند الروایه:

هذه الروایه کسابقتها روایه صحیحه إذ طریق الشیخ الطوسی (رحمه الله) بأحمد بن محمد طریق صحیح کما ورد ذلک فی مشیخه التهذیب فإنّ أحمد بن محمد أو أحمد بن محمد بن خالد البرقی(۳) وهو من الثقات الأجلاء وطریق الشیخ (رحمه الله) إلیه هو (ما رویته بهذه الأسانید عن محمد بن یعقوب (الشیخ الکلّینی (رحمه الله)) عن عده من أصحابنا (وهم أبو الحسن علی بن إبراهیم بن هاشم القمی، ومحمد بن عبد الله بن أذینه، وأحمد بن عبد الله بن أمیه، وعلی بن الحسین السعد آبادی) عن أحمد بن محمد بن خالد(۴) وهو طریق صحیح أو (أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری وهو فقیه وشیخ القمیین ومن الثقات(۵) وطریق الشیخ (رحمه الله) هو (ما رویته بهده الأسانید عن محمد بن یعقوب (الشیخ الکلینی) عن عدّه من أصحابنا (وهم أبو جعفر محمد بن یحیی العطار القمی، وعلی بن موسی بن جعفر الکمندانی،

۱- الإمام الخمینی: الاستصحاب ص ۳۱۰.

۲- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ج ۳ ص ۳۷۸ حدیث ۱۴۶۰، محمد بن الحسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۳۴۶ باب ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۲.

۳- أحمد بن علی النجاشی ص ۷۶ رقم ۱۸۲، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۲ رقم ۶۵.

۴- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱۰: ۴۱۱ رقم ۲۷.

۵- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۸۱ رقم ۱۹۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۸ رقم ۷۵.

وأبو سليمان داوود بن كوره القمى، وأبو على أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعرى القمى، وأبو الحسن على بن إبراهيم بن هاشم القمى)(۱) وهذا الطريق أيضاً طريق صحيح.

(الحسن بن محبوب) من أصحاب الإمام الرضا (ع)(۲) وقد وثّقه الشيخ الطوسى (رحمه الله) إلا أنّ النجاشى لم يذكر اسمه فى كتابه ولم يتعرّض لترجمته، بينما ذكره الكشى من أصحاب الإجماع(۳).

(على بن رئاب) كوفى من ثقات الإماميه العظماء.

أمّا ترجمه محمد بن مسلم فقد سبقت فى الروايه السابقه.

دلاله الروايه:

يقول الإمام الباقر (ع):

«إذا شككت فى صحه الصلاه أو فى إتيان جزء منها، بعد الفراغ منها فامض ولا تعتنِ بشككك ولا حاجه إلى إعادتها

». وهذه الروايه أيضاً تدلّ بوضوح على قاعده الفراغ والتجاوز فى خصوص الصلاه، والجدير بالذكر أنّ المرحوم صاحب الوسائل نقل الروايه بكلمه (كلّما) الداله على العموم الزمانى أى فى كلّ زمنٍ شككت بعد إتمام الصلاه لا تعتنِ بشككك، أمّا فى تهذيب الأحكام فقد جاءت الروايه بكلمه (كلّ ما) الداله على العموم الإفرادى أى أنّك إذا شككت بعد الفراغ من الصلاه فى أى شى ءٍ (سواء فى الصحه أم فى إتيان جزءٍ من أجزاء الصلاه) فلا تعتنِ.

۱- محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ۱۰: ۴۰۹ رقم ۲۵.

۲- محمد بن حسن الطوسى: الفهرست ص ۹۶ رقم ۱۶۲، السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: معجم رجال الحديث ج ۵ ص ۸۹- ۱۰۶ رقم ۳۰۷ ورقم ۳۰۷۱.

۳- محمد بن حسن الطوسى: اختيار معرفه الرجال المعروف برجال الكشى ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰ ص ۶۲۳ رقم ۱۰۹۴ ورقم ۱۰۹۵.

والصحیح باعتقادی تعبیر روایه تهذیب الأحکام لا عباره وسائل الشیعه.

۳- محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (ع) أنّه قال

: (إنّ شکّ الرجل بعدما صلّی فلم یدر ثلاثاً صلّی أم أربعاً وکان یقینه حین انصرف أنّه قد کان قد أتمّ، لم یُعِد الصلاه، وکان حین انصرف أقرب إلی الحق منه بعد ذلک)(۱).

ورواه ابن إدریس فی آخر السرائر نقلًا من کتاب محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن محمد بن مسلم(۲).

سند الروایه:

(محمد بن علی بن الحسین) هو الشیخ الصدوق من کبار فقهائنا الإمامیه، أمّا إسناد المرحوم الشیخ الصدوق إلی محمد بن مسلم کما ورد ذلک فی مشیخه کتاب الفقیه فهو کالتالی:

الشیخ الصدوق (رحمه الله) عن علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبی عبد الله(۳)، عن أبیه(۴) عن جده أحمد بن أبی عبد الله البرقی(۵)، عن أبیه محمد بن خالد(۶)، عن العلاء بن رزین(۷) عن محمد بن مسلم).

۱- محمد بن علی بن حسین بن بابویه القمی(الشیخ الصدوق): من لا یحضره الفقیه ۱: ۳۲۲ حدیث ۱۰۲۷.

۲- محمد بن منصور بن أحمد بن إدریس الحلّی: کتاب السرائر ۳: ۶۱۴.

۳- من مشایخ الصدوق السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۱۱: ۲۵۲ رقم ۷۸۹۱.

۴- من مشایخ الصدوق السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۳ ص ۱۳۴- ۱۳۸ رقم ۶۲۳ و ۶۲۵ و ۶۲۸ و ۶۳۱ و ۶۳۳.

۵- ثقه فی نفسه ویروی عن الضعفاء وصنّف کتباًالسید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۲: ۲۶۱ رقم ۸۵۸، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۷۶ رقم ۱۸۲، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۲ رقم ۶۵.

۶- محمد بن خالد البرقی له کتب أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۲۵ رقم ۸۹۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۲۲۶ رقم ۶۳۹.

۷- العلاء بن رزین القلّاء جلیل القدرأحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۹۸ رقم ۸۱۱، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۸۳ رقم ۴۹۹.

یقع فی هـذا الطریق أحمـد بن عبـد الله بن أحمـد بن أبی عبـد الله وأبوه وهما لم یُوثّقَا فی الکتب الرجالیه إلّا أنّنا نعتقد بوثاقتهما نظراً إلی قرائن تدلّ علی وثاقتهما وعلیه فإنّ هذا الطریق طریق صحیح.

دلاله الروایه:

یقول الإمـام (ع) فی هـذه الروایه: من شکّ بعـد الانتهاء من صـلاته بأنّه صـلّی ثلاث رکعات أم أربعاً وقـد کان متیقّناً من تمامیه صلاته عند الفراغ منها لم تجب علیه الإعاده لأنّ زمان انصرافه من الصلاه أقرب إلی الواقع من زمان شکّه.

وهـذا هو معنی قاعـده الفراغ أی عـدم وجوب الاعتناء بالشک بعـد الانتهاء من العمل، هـذا ولکن فی هـذه الروایه عبارهً قد تدلّ علی عدم ارتباط الروایه بقاعده الفراغ فلابدّ من التأمل فی هذه العباره التی یقول فیها الإمام (ع)،

(وکان یقینه حین انصرف أنّه کان قد أتمّ ...)

أی أنّ المصـلّی عنـد انصـرافه من الصـلاه کان متیقّناً من أنّه قـد أتمّ صـلاته ثمّ شک بعد مرّه، وبهذا البیان تکون الروایه مرتبطه بقاعـده الیقین والشـک السـاری حیث أنّ المصـلی عنـد إتمـام الصـلاه متیقّن من تمـامیه صـلاته ثمّ یحصـل له الشکّ فی ذلک المتیقّن السابق (تمامیه الصـلاه) بعد فتره فهنا یُحکم بصـحه صلاته طبقاً لقاعده الیقین فلا تجب الإعاده وعلی هذا فلا دلاله لهذه الروایه علی قاعده الفراغ.

ولکن یمکن حمل الروایه علی قاعده الفراغ بتوجیه بسیط وهو بأن نحمل کلمه (الیقین) علی خلاف ظاهر معناها بحیث یقال: إنّ المراد من قوله (ع): (وکان یقینه حین انصـرف) أنّ هذا المصلی کان کمن تیقّن بتمامیه صلاته وصحّتها لا أنّ هذا المصلی نفسه کان متیقّناً بتمامیه صلاته بعد الفراغ منها، وعلیه یمکن جعل هذه الروایه دلیلًا علی قاعده الفراغ.

والنقطه الأخری فی هـذه الروایه أنّه کما نقلنا من کتاب وسائل الشیعه أنّ ابن إدریس أیضاً قـد روی هذه الروایه فی مسـتطرفات السـرائر من کتاب (محمد بن علی بن محبوب) إلّا أنّ هناک إشـکالًا فی سند هذا النقل حیث یقع فی سنده (أحمد بن محمد بن یحیی العطار) الذی لم یُوَثَّقْ(۱).

۴- محمد بن الحسن بإسـناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبی نصـر، عن حماد بن عیسـی، عن حریز بن عبد الله عن زراره، قال: قلت لأبی عبدالله (ع):

(رجل شک فی الأذان وقد دخل فی الإقامه؟ قال: (یمضی)

قلتُ: رجل شک فی التکبیر وقد قرأ؟ قال: (یمضـی) قلت: شک فی القراءه وقد رکع؟ قال: (یمضی) قلت: شک فی الرکوع وقد سجد؟ قال:

(یمضی علی صلاته)

ثمّ قال:

(یا زراره إذا خرجتَ من شی ءٍ ثمّ دخلت فی غیره فشککَ لیس بشی ءٍ)(۲).

۱- یقول ابن إدریس فی مسـتهلّ أحـادیثه التی ینقلها من کتاب محمـد بن علیّ بن محبوب:(ومن ذلک ما اسـتطرقناه من کتاب نوادر المصـنّف تصنیف محمد بن علیّ بن محبوب الأشعری الجوهری القمی وهذا الکتاب کان بخطّ شیخنا أبی جعفر الطوسی(ره) مصـنّف کتاب النهایه فنقلتُ هذه الأحادیث من خطّه من الکتاب المشار إلیه(محمد بن منصور بن أحمد بن إدریس الحلّی: کتاب السرائر ۳: ۶۰۱). وعلی هـذا فإن ابن إدریس ینقل هذه الروایات عن المرحوم الشـیخ الطوسـی الذی طریقه إلی محمد بن علی بن محبوب هو کالتالی:(فقد أخبرنی به الحسین بن عبید الله عن أحمد بن محمد بن یحیی العطّار عن أبیه محمد بن یحیی عن محمـد بن علی بن محبوب(محمـد بن حسن الطوسـی: تهذیب الأحکام ج ۱۰ شـرح مشیخه تهذیب الأحکام ص ۷۲) وفی هـذا الطریق یوجـد أحمد بن محمد بن یحیی العطار الذی لم یُذکر فی حقه توثیق فی کتب الرجال للمتقدمین، هذا ولکنّ بعض الأعلام من أمثال الشـهید الثانی والشـیخ البهائی قـد وثّقوه، والسـید الخوئی یرفض هـذا التوثیق لکون هـذا التوثیق أمراً اجتهادیاً واسـتنباطیاً(السـید أبـو القـاسم الموسـوی الخوئی: معجم رجـال الحـدیث ج ۲ ص ۳۲۸- ۳۲۹). أمـا المرحـوم آیـه الله العظمی البروجردی فقد أثبت وثاقه أحمد بن محمد بن یحیی العطّار من خلال روایه الشـیخ الطوسـی والشـیخ الصدوق عنه ولاسـیّما مع کثره روایاته(محمـد فاضل اللنکرانی: نهایه التقریر فی مباحث الصـلاه تقریراً لأبحاث السـید حسـین الطباطبائی البروجردی ج ۳ ص ۲۳۰- ۲۳۳).

۲- محمـد بن حسن الطوسـی: تهذیب الأحکام ۳: ۳۷۸ حدیث ۱۴۵۹، محمـد بن حسن بن الحر العاملی: وسائل الشـیعه ۸: ۲۳۷ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۱.

سند الروايه:

لا إشكال فی سند هذه الروايه التی تعد من الروايات المعروفه فی هذا الباب وتدعی بصحيحه زراره.

(محمد بن الحسن) هو الشيخ الطوسی وإسناده إلی أحمد بن محمد إسناد صحيح كما سبق تفصيل ذلك.

(أحمد بن محمد بن أبی نصر) يراد به أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی وهو من أهالی الكوفه ومن ثقات الإماميه وقد التقی بالإمام الرضا (ع) وكانت له مكانه رفيعه عند الإمام (ع)(۱).

(حماد بن عيسی) هو حماد بن عيسی الجُهنّی الذی غرق فی جحفه وكان من ثقات الإماميه، وقد صرّح بوثاقته الشيخ الطوسی والنجاشی(۲).

(حريز بن عبد الله) هو حريز بن عبد الله السجستانی أبو محمد الأزدی ثقه من أهالی الكوفه(۳).

(زراره بن أعين) غنیّ عن التوصيف وكان من الفقهاء والمتكلّمين فی عصره وله شأنه عند الإمام الباقر والإمام الصادق (ع)(۴).

ينقل الإمام الخمينی (رحمه الله) فی كتاب الاستصحاب نقلًا عن كتابی تهذيب الأحكام ووسائل الشيعه ذيل الروايه بعباره

(فشككت فليس بشی ءٍ)

ثمّ يتابع

۱- محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۱ رقم ۶۳، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۷۵ رقم ۸۰.
۲- محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۱۵ رقم ۲۴۱، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۲ رقم ۳۷۰.
۳- محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۱۸ رقم ۲۴۹، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۴ رقم ۳۷۵.
۴- محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۳ رقم ۳۱۲، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۷۵ رقم ۴۶۳.

کلامه بأنّ فی نسخه (الوافی)(۱) ورد التعبیر بقوله: (فشککَ لیس بشی ء)(۲) ولا یضرّ ذلک بالروایه علی کلا التعبیرین.

دلاله الروایه:

فی هذه الروایه نجد زراره یسأل من الإمام الصادق (ع) أسئله عدیده ویجیب عنها الإمام (ع) حیث یذکر فیها خمسه من موارد قاعده الفراغ ثمّ یبیّن قاعده کلّیه فیها، فقد سأل زراره من الإمام (ع) حکم المصلی إذا شک فی الأذان وهو فی الاقامه أو شک فی الأذان والاقامه وهو فی حاله التکبیر أو شک فی التکبیر وهو منشغل فی القراءه فی الصلاه أو شک فی القراءه وهو فی الرکوع أو شک فی الرکوع وهو منشغل بالسجود، والإمام (ع) فی کلّ مورد یجیب وجوب المضیّ وعدم الاعتناء بالشک ثمّ یذکر الإمام (ع) قاعده کلّیه بقوله: (یا زراره إذا خرجت من أی جزء من أجزاء العمل ودخلت فی الجزء التالی وشککت فی الجزء السابق فلا تعتنِ بشککک ولا ترتبْ علیه أثراً).

ولکلمه (شی ء) الوارده فی هذه الضابطه الکلّیه عمومٌ یشمل جزء العمل فتدلّ الروایه علی قاعده التجاوز کما یشمل کلّ العمل فتدلّ علی قاعده الفراغ.

وممّا یستفاد أیضاً من هذه الروایه هو وجوب الدخول فی التالی بعد الفراغ من الأوّل.

توضیح ذلک

: أنّ الفقهاء اختلفوا فی جریان قاعده الفراغ والتجاوز فی أنّه هل یعتبر الدخول فی العمل التالی مضافاً إلی الخروج من العمل الأوّل أو یکفی مجرد الانصراف والفراغ من العمل الأوّل؟ فإن الروایات الثلاث السابقه کانت

۱- محمد محسن الفیض الکاشانی: کتاب الوافی ج ۸ ص ۹۴۸- ۹۴۹ رقم ۷۰۷۴۶۲.

۲- الإمام الخمینی: الاستصحاب ص ۳۰۷.

تـدلّ على كفايه مجرد الانصـراف والفراغ من العمل، أمّا هـذه الروايه فتـدلّ على وجوب الدخول فى التالى لجريان قاعده الفراغ والتجاوز فلا يُجزى مجرّد الفراغ والانصراف من العمل.

۵- وعنه (الحسين بن سعيد) عن صفوان، عن أبن بكير، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال

: (كلّما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)(۱).

سند الروايه:

(عنه) يراد من الضمير (الحسين بن سعيد)(۲) إذا راجعنا إلى تهذيب الأحكام علمنا حيث روى عنه الشيخ الطوسى، وطريق الشيخ (رحمه الله) إليه:

(فقد أخبرنى به الشـيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشـيخ المفيد) والحسـين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أحمـد بن محمـد بن الحسن بن الوليـد عن أبيه، وأخبرنى به أيضاً أبو الحسـين بن أبى جيّد القمى، عن محمد بن الحسن بن الوليـد، عن الحسـين بن الحسن بن أبان، عن الحسـين بن سـعيد، ورواه أيضاً محمـد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسـن الصفّار عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد)(۳) وهذا الطريق طريق صحيح خالٍ عن إشكال.

۱- محمد بن حسن الطوسـى: تهذيب الأحكام ۲: ۳۷۰ حديث ۱۴۲۶، محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشـيعه ۸: ۳۳۷ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه حديث ۳.

۲- الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران الأهوازى من موالى علىّ بن الحسين(ع) ثقه روى عن الرضا(ع) وأبى جعفر الثانى(ع) وأبى الحسن الثالث(ع) أصـله كوفى وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز وله ثلاثون كتاباً(محمد بن حسن الطوسـى: الفهرسـت ص ۱۱۳ رقم ۲۳۰- أحمد بن على النجاشى: رجال النجاشى ص ۵۸ رقم ۱۳۷).

۳- محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ج ۱۰ ص ۳۸۶ رقم ۱۵.

(عن صفوان) والمراد صفوان بن یحیی البجلّی وهو من أصحاب الإجماع(۱).

(عن ابن بکیر) هو عبد الله بن بکیر بن أعین أبو علی الشیبانی، وهو فطحی المذهب ومع ذلک فإنّه ثقه ومن أصحاب الإجماع(۲).

(محمد بن مسلم) وقد سبق ذکره فالروایه موثقه لا إشکال فیها من حیث السند.

دلاله الروایه: هذه الروایه کسابقتها عامه تشمل جمیع أبواب الفقه کما أنّها لا اختصاص لها بحین العمل بل تشمل ما بعد العمل، أمّا بالنسبه إلی عباره هذه الروایه فقد کتبت (کلّما) متّصله فی کتابی تهذیب الأحکام ووسائل الشیعه فتکون ظرفاً زمانیاً مع أنّ الصحیح أن تکتب منفصله علی شکل (کلّ ما) ویکون الضمیر فی (فیه) راجعاً إلی (ما) الموصوله.

۶- عبد الله بن جعفر (فی قرب الإسناد)(۳) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل رکع وسجد ولم یدْرِ هل کبّر أو قال شیئاً فی رکوعه وسجوده، هل یعتدّ بتلک الرکعه والسجده؟ قال (ع):

(إذا شک فلیمض فی صلاته)(۴).

یقع فی سند هذه الروایه عبد الله بن الحسن الذی لم یوثّق فی کتب الرجال، ومن هنا لا تخلو الروایه من إشکال فی سندها.

۱- محمد بن حسن الطوسی: اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰، وقد کتب الشیخ الطوسی فی الفهرست:(أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحدیث وأعبدهم وکان یصلّی کل یوم ولیله خمسین ومئه رکعه ویصوم فی السنه ثلاثه أشهر) الفهرست ص ۱۴۵ رقم ۳۵۶. ویصفه النجاشی بأنّه:(صفوان بن یحیی أبو محمد النخلی بیّاع السابری کوفی ثقه ثقه روی أبوه عن أبی عبد الله(ع) وروی هو عن الرضا(ع) وکانت عنده منزله شریفه) رجال النجاشی ص ۱۹۷ رقم ۵۲۴.

۲- محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۷۳ رقم ۴۶۳، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۲۲ رقم ۵۸۱، محمد بن حسن الطوسی: اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۴۴۱ رقم ۷۰۵.

۳- عبدالله بن جعفر الحمیری: قرب الإسناد ص ۱۹۸ حدیث ۷۵۵.

۴- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۲۳۹ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۹.

أمّا معنی الروایه فهو إنّ علی بن جعفر (ع) یروی عن أخیه الإمام الکاظم (ع) فی رجل قد رکع وهو لا یعلم هل کبّر أولا؟ أو کان فی السجود وشک فی ذکر الرکوع فهل یعتنی بتلک الرکعه من الصلاه وسجودها؟ فیجیب الإمام (ع) بأنّه کلّما شک فی صلاته لا یعتنی بشکه ویبنی علی أنّه قد أتی بها ولو لاحظنا سؤال الراوی وجواب الإمام (ع) فی الروایه تبیّن لنا بوضوح أنّ الروایه ناظره إلی الشکّ بعد تجاوز محل العمل المشکوک.

ومن هنا یمکن جعل هذه الروایه کدلیل من أدلّه قاعده التجاوز، وعلی هذا فأنّها مختصه بباب الصلاه ولا تعم سائر أبواب الفقه.

۷- وعن المفید عن أحمد بن محمد، عن أبیه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبد الکریم بن عمرو، عن عبد الله بن أبی یعفور عن أبی عبد الله (ع) قال

: (إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شکّک بشی ءٍ، إنّما الشکّ فی شی ءٍ لم تجزْه)(۱).

سند الروایه: (وعن المفید) یعنی أن الشیخ الطوسی یروی عن الشیخ المفید.

(أحمد بن محمد) یراد به أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید وهو من مشایخ الشیخ المفید (رحمه الله) ثقه جلیل القدر(۲).

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱: ۱۰۵ حدیث ۲۶۲، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۶۹ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۲.

۲- الجدیر بالذکر أنّه لم یذکر له اسمٌ فی الکتب الرجالیه القدیمه لکن العلامه الحلی(ره) صحّح حدیثه(مختلف الشیعه ۱: ۹۱ مسأله ۴۹) کما وثّقه الشهید الثانی والشیخ البهائی(الرعایه فی علم الدرایه ۴: ۳۷۱ والحبل المتین ۱: ۵۶ هامش رقم ۱) أمّا السید الخوئی فیری أن إثبات توثیق أحمد بن محمّد أمر غیر ممکن نهائیاً(معجم رجال الحدیث ۲: ۲۵۷۱ رقم ۸۴۴) ومع ذلک کلّه فإنّ الحکم بتوثیق أحمد بن محمد وجلاله قدره أمر ممکن بالنظر إلی القرائن الداله علی وثاقته، ومنها کثره روایاته وفتوی الفقهاء الأعاظم علی طبقها أمثال الشیخ المفید، وقد ذهب إلی ذلک أستاذنا المعظم.(عبد الله مامقانی: تنقیح المقال فی علم الرجال ۷: ۲۴۶ رقم ۵۰۲)

(أبیه) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید فقیه وشیخ القمیین، ومن ثقات الشیعه الأجلاء(۱).

(سعد بن عبد الله) هو سعد بن عبد الله بن أبی خلف الأشعری القمی من فقهاء قم وهو ثقه جلیل الشأن کثیر التصانیف(۲).

(أحمد بن محمد بن عیسی) هو أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری القمی من أصحاب الإمام الرضا (ع) ومن ثقات الإمامیه وقد قالوا فیه: (أبو جعفر (رحمه الله) شیخ القمیین ووجههم وفقیههم)(۳).

أمّا ترجمه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی فقد ذکرت فی الروایات السابقه.

(عبدالکریم بن عمرو) یراد به عبد الکریم بن عمرو بن صالح الخثعمی الکوفی یقول فیه النجاشی (رحمه الله): (روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن (ع) ثمّ وقف علی أبی الحسن (ع)، کان ثقه عیناً یُلَقّب کرّاماً)(۴).

ذکره الشیخ الطوسی أیضاً فی عداد أصحاب الإمام الکاظم (ع) وقال فیه: (کوفی واقفی خبیث، له کتاب، یروی عن أبی عبد الله (ع))(۵) وعلیه فقد کان من أجلاء الإمامیه وصار واقفی المذهب.

۱- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۸۳ رقم ۱۰۴۲، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۲۳۷ رقم ۷۰۹.

۲- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۷۷ رقم ۴۶۷، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۳۱۶، السید أبو القاسم الخوئی: معجم رجال الحدیث ۸: ۷۴ رقم ۵۰۴۸.

۳- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۸۱ رقم ۱۹۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۸ رقم ۷۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۲ ص ۲۹۶ رقم ۸۹۸.

۴- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۴۵ رقم ۶۴۵.

۵- محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۳۳۹ رقم ۵۰۵۱، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۱۰: ۶۵ رقم ۶۶۱۸.

أمّا الروايات التی یرویها مشایخه عنه فأنّها تعود إلی ما قبل صیرورته واقفیاً.

(عبد الله بن أبی یعفور) هو عبد الله بن أبی یعفور العبدی قال النجاشی: (ثقه، ثقه، جلیل فی أصحابنا کریم علی أبی عبد الله (ع) ومات فی أیّامه، وکان قارئاً یُقرئ فی مسجد الکوفه)(۱) وقد ذکره الشیخ الطوسی فی عداد أصحاب الإمام الصادق (ع)(۲).(۳)

وعلیه فإنّ هذه الروایه موثّقه وذلک لوقوع عبد الکریم بن عمرو الخثعمی فی سلسله سنده.

معنی الروایه: یقول الإمام الصادق (ع) فی هذه الروایه: إذا شککت فی أی فعل من أفعال الوضوء وقد انتقلت إلی غیره فلا اعتبار بشککک والشک المعتبر هو الشکّ فی شی ء لم تتجاوز عنه.

وفی هذه الروایه عده نقاط وقع الخلاف فیها، الاولی: ضمیر الغائب فی قوله (ع): (دخلت فی غیره) هل یرجع إلی کلمه (شی ءٍ) أو کلمه (الوضوء)؟ الظاهر لأول وهله أنه یعود إلی (شی ءٍ) فیکون المعنی: کلّما شُک فی جزءٍ من أفعال الوضوء کغسل الوجه مثلًا وقد انشغل بغیره کغسل الیدین لا یُعتنی بشکه.

النقطه الثانیه أنّه ما المراد من قوله (ع): (إذا شککت؟) هل یراد به الشکّ فی

۱- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۱۳ رقم ۵۵۶.

۲- محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۲۳۰ رقم ۳۱۰۶ وص ۲۶۴ رقم ۳۷۷۶.

۳- عدّه الشیخ المفید فی الرساله العددیه من زمره الفقهاء حیث یقول:(من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتیا والأحکام، الذین لا یطعن علیهم ولا طریق لذمّ واحدٍ منهم)(سلسله مؤلفات الشیخ المفید ج ۹ جوابات أهل الموصل فی العدد والرؤیه ص ۲۵)، ولمزید من المعلومات عن أحوال عبد الله بن أبی یعفور راجع: أ- اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۳۲۰ رقم ۴۵۳ وما یلی. ب- خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال: ص ۱۹۵ رقم ۶۱۰. ج- معجم رجال الحدیث ۱۰: ۹۶ رقم ۶۶۸۰.

إتيان الشی ء؟ أو الشکّ فی صحه الشی ء المأتی به؟ أو أن العباره لها إطلاق یشمل کلیهما؟ وسنوضح الجواب عن هذه الأسئله فی الأبحاث القادمه إن شاء الله.

ولابـدّ من القول فیما یتعلّق بـذیل الروایه بأنّ الإمام (ع) إنّما هو فی مقام بیان ضابط کلّی بقوله: (إنّما الشکّ إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه).

۸- وعنه (عن محمـد بن علی بن محبوب) عن یعقوب بن یزیـد، عن ابن أبی عمیر، عن محمـد بن مسـلم قال: قلت لأبی عبد الله (ع): رجل شک فی الوضوء بعدما فرغ من الصلاه؟ قال (ع):

(یمضی فی صلاته ولا یعید)(۱).

سند الروایه: (وعنه) ینقل الشیخ الطوسی هذه الروایه عن محمد بن علی بن محبوب، وطریق الشیخ (رحمه الله) إلیه هو کالتالی:

(فقـد أخبرنی به الحسـین بن عبیـد الله، عن أحمـد بن محمـد بن یحیی العطار، عن أبیه محمـد بن یحیی، عن محمـد بن علی بن محبوب)(۲).

(یعقوب بن یزید) هو یعقوب بن یزید بن حمّاد الأنباری السلمی، من ثقات الإمامیه الأجلاء وهو کثیر الروایه(۳).

والحدیث عن ابن أبی عمیر ومحمد بن مسلم فقد سبق فی الروایات السابقه.

دلاله الروایه: یقول محمد بن مسلم، سألت الإمام الصادق (ع) عن رجل شک

۱- محمد بن حسن الطوسـی: تهذیب الأحکام ۱: ۱۰۵ حدیث ۳۶۴، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۷ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۵.

۲- محمد بن حسن الطوسـی: تهذیب الأحکام ۱: ۳۸۷ رقم ۱۷ وفی طریق الشـیخ إلی محمـد بن علیّ بن محبوب یقع أحمد بن محمد بن یحیی العطّار الذی رآه أسـتاذنا الجلیل فی ذیل الروایه الثالثه من الروایات المذکوره بأنّه غیر موثق، وعلیه یقع الإشکال فی سـند هـذه الروایه لکنّنـا کمـا بیّنا فی هامش ذلک المطلب یمکن أن نلتزم بوثاقه أحمـد بن محمـد بن یحیی العطار نظراً إلی بعض القرائن.

۳- محمد بن حسن الطوسـی: الفهرست ص ۲۶۴ رقم ۸۰۷، أحمد بن علی النجاشـی: رجال النجاشی ص ۴۵۰ رقم ۱۲۱۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۲۰: ۱۴۷ رقم ۱۳۷۴۹.

فی وضوئه بعد الفراغ من صلاته فأجاب الإمام (ع) فلیمض علی صلاته ولیبنِ علی أنّه قد أتی بالوضوء ولا لزوم لإعاده الصلاه.

فی هذه الروایه أیضاً کسابقتها وقع الخلاف فی أنّ المراد من الشکّ هل هو الشکّ فی صحّه وضوئه أو الشکّ فی أصل فعل الوضوء أوله إطلاق یشمل کلیهما؟ الظاهر أنّ المراد هو الشکّ فی أصل إتیان الوضوء بأنّ یشک الإنسان بأنّه هل صلّی مع الوضوء أو بدونه؟

۹- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسی بن جعفر، عن أبی جعفر عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی، عن الحسن بن علی بن فضّال، عن عبد الله بن بکیر، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (ع) یقول

: (کلّ ما مضی من صلاتک وطهورک فذکرته تذکّراً فامضه ولا إعاده علیک فیه)(۱).

سند الروایه: (محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله) طریق الشیخ الطوسی وفقاً لما ذُکر فی (المشیخه) هو: (فقد أخبرنی به الشیخ أبو عبدالله(۲)، عن أبی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه(۳)، عن أبیه(۴)، عن سعد بن عبد الله. وأخبرنی

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱: ۳۸۷ حدیث ۱۱۰۴، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۷۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۶.

۲- یراد به الشیخ المفید الذی هو من کبار فقهاء الإمامیه.

۳- یقول فیه النجاشی:(کان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلائهم فی الحدیث والفقه ... وکلّ ما یوصف به الناس من جمیل وثقه وفقه فهو فوقه) رجال النجاشی ص ۱۲۳ رقم ۳۱۸.

۴- یقول فیه النجاشی:(من خیار أصحاب سعد) المصدر نفسه. ویقول فیه العلامه التقرشی:(وأصحاب سعد علی ما یفهم أکثرهم ثقات ... فکأن قول النجاشی: إنّه من خیار أصحاب سعد یدلّ علی توثیقه) نقد الرجال ۴: ۳۰۵ رقم ۵۰۱۷/ ۶۶۱، وینقل السید ابن طاووس خلال ترجمته للحسن بن علی بن فضّال حدیثاً عن محمد بن قولویه ثم یقول فیه:(أقول: إنی لم أتثبت حال محمد بن عبد الله بن زراره وباقی الرجال موثقون) کما یقول صاحب المعالم فی الحاشیه(فهنا نصّ علی توثیق محمد بن قولویه وعلی بن ریّان) التحریر الطاووسی ص ۷۵- ۷۶ رقم ۹۵.

به أیضاً الشیخ (رحمه الله) عن أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین(۱)، عن أبیه(۲) عن سعد بن عبد الله)(۳) وهذا الطریق طریق صحیح.

(سعد بن عبد الله) هو سعد بن عبد الله بن أبی خلف الأشعری القمی، جلیل من کبار الفقهاء ومن ثقات الإمامیه، له مؤلفات کثیره(۴).

(موسی بن جعفر) هو موسی بن جعفر بن وهب البغدادی، ذکره الشیخ الطوسی والشیخ النجاشی فی کتبهما إلا أنّهما لم یذکرا عن وثاقتهما شیئاً(۵).

(أبی جعفر) هو إمّا أحمد بن محمد بن خالد البرقی أو هو أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری وکلاهما من الثقات.

(الحسن بن الحسین اللؤلؤی) ضعّفه بعض علماء الرجال(۶) بینما وثّقه النجاشی(۷) وما نعتقده هو أنّه کلّما دار الأمر بین توثیق النجاشی (رحمه الله) وتضعیف الآخرین ووقع التعارض بینهما، قدّم قول النجاشی علی أقوال الآخرین.

(الحسن بن علی بن فضال) کان فطحی المذهب معتقداً إمامه عبدالله بن جعفر (ع)

۱- یراد به الشیخ الصدوق ویقول عنه النجاشی:(نزیل الرّی شیخنا وفقیهنا ووجه الطائفه بخراسان) رجال النجاشی ص ۳۸۹ رقم ۱۰۴۹، ویصفه الشیخ الطوسی بقوله:(جلیل القدر یکنّی أبا جعفر کان جلیلًا حافظاً للأحادیث بصیراً بالرجال ناقداً للأخبار لم یُر فی القمیّین مثله فی حفظه وکثره عمله) الفهرست ص ۲۳۷ رقم ۷۱۰.

۲- علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی أبو الحسن وهو والد الشیخ الصدوق یقول النجاشی فی ترجمته:(شیخ القمیّین فی عصره ومتقدّمهم وفقیههم وثقتهم ...) رجال النجاشی ص ۲۶۱ رقم ۶۸۴، وقال عنه الشیخ الطوسی:(کان فقیهاً جلیلًا ثقه) الفهرست ص ۱۵۷ رقم ۳۹۲.

۳- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱۰: ۳۸۸ رقم ۱۹.

۴- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۷۷ رقم ۴۶۷، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۳۱۶، أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۸: ۷۴ رقم ۵۰۴۸.

۵- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۴۰۶ رقم ۱۰۷۶، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۲۴۳ رقم ۷۱۹.

۶- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۴ ص ۳۰۸- ۳۱۱ رقم ۲۷۸۴.

۷- یقول فیه:(کوفی ثقه کثیر الروایه له کتاب مجموع نوادر) رجال النجاشی ص ۴۰ رقم ۸۳.

أولًا لكنّه رجع عن ذلك حين وفاته وصار يؤمن بإمامه موسى بن جعفر (ع).

قال عنه الشيخ الطوسى: (روى عن الرضا (ع) وكان خصّيصاً به، كان جليل القدر، عظيم المنزله زاهداً ورعاً ثقه فى الحديث وفى رواياته ...)(۱) وهو من أصحاب الإجماع على رأيٍ(۲).

(عبد الله بن بكير) أيضاً من أصحاب الإجماع، وقد سبق ذكره وذكر محمد بن مسلم الذى هو من الرواه الأجلاء عند ذكرنا للروايه الخامسه.

مدلول الروايه: أنّه كلّما مضى من صلاتك وطهورك ثمّ تذكّرته ابْن على أنّك أتيت به ولا تجب عليك إعادته.

ولابدّ من حمل قوله (ع): (فذكرته تذكّراً) على معنى (فشككت فيه شكّاً) لتدلّ الروايه على قاعده الفراغ والتجاوز بمعنى أنّك لو شككت بعد إتمام الصلاه أو الوضوء أو الغسل فى إتيان جزءٍ من الأجزاء فابن على أنّك أتيت بذلك الجزء ولا تجب الإعاده وعلى هذا فإنّ كلمه (تذكّراً) معناها الالتفات ثانيه إلى صحه ذلك الشى ء أو إتيانه وهذا هو معنى الشكّ.

وهنا يمكن أن يقال بأنّ المراد بقوله: (فذكرته تذكّراً) هو أن يتذكّر الإنسان بأنّه ترك جزءاً غير ركنى من الصلاه كذكر الركوع على سبيل المثال فإنّ الفقهاء يفتون بعدم وجوب الإعاده هنا(۳) لكن لمّا كانت الروايه ذكرت كلمه (طهورك) إلى جانب (صلاتك) يتّضح لنا عدم تماميه هذا المعنى وعدم صحه هذا القول

۱- الفهرست ص ۹۸ رقم ۱۶۴، أحمد بن على النجاشى: رجال النجاشى ۳۴ رقم ۷۳، السيد أبو القاسم الخوئى: معجم رجال الحديث ۵: ۴۴ رقم ۲۹۸۳.

۲- محمد بن حسن الطوسى: اختيار معرفه الرجال المعروف برجال الكشى ص ۴۴۱ رقم ۷۰۵.

۳- على سبيل المثال راجع: المبسوط لمحمد بن حسن الطوسى ۱: ۳۰۲، وذكرى الشيعه للشهيد الأول ۴: ۵۷، وجامع المقاصد للمحقّق الكركى ۲: ۴۹۰، ومفتاح الكرامه للسيد محمد جواد الحسينى العاملى ۹: ۳۹۷ وما بعدها، وجواهر الكلام لمحمد حسن النجفى ۱۲: ۲۷۴، والعروه الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى ۳: ۲۱۹ مسأله ۱۸.

لأنّ المصلی إذا قام إلی الصلاه فتذکّر فی الأثناء أنّه لم یتوضّأ، أو أنّه حتی لو أتمّ صلاته ثمّ علم أنه لم یتوضّأ قبل الصلاه وجب علیه أن یتوضّأ ویعید صلاته(۱)، ومن هنا فلابدّ من الالتزام بأنّ المراد بقوله (تذکّرته تذکّراً) هو الشکّ فی العمل وذلک بقرینه کلمه (طهورک).

۱۰- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن بکیر بن أعین قال: قلت له: الرجل یشک بعدما یتوضأ؟ قال (ع

): (هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشک)(۲).

سند الروایه: الشیخ الطوسی بإسناده عن الحسن بن سعید، وقد ذکرنا طریق الشیخ الطوسی (رحمه الله) إلی حسین بن سعید وبیّنا أحواله فی الروایه الخامسه وقلنا بأنّ هذا الطریق طریق صحیح قابل للرکون إلیه.

(عن فضاله) هو فضاله بن أیوب الأزدی من أصحاب الإمام موسی بن جعفر (ع) وهو من ثقات الإمامیه(۳)، وقد قیل بأنّه من أصحاب الإجماع(۴).

(عن أبان بن عثمان) هو أبان بن عثمان الأحمر البجلی من أصحاب الإمام الصادق (ع) وله أصل(۵).

۱- علی سبیل المثال راجع المبسوط ۱: ۱۱۹ لمحمد بن حسن الطوسی، وقواعد الأحکام للعلامه الحلّی ۱: ۳۰۴، وذکری الشیعه للشهید الأول ۴: ۳۲، وجامع المقاصد للمحقق الکرکی ۳: ۴۸۸، ومفتاح الکرامه للسید محمد جواد الحسینی العاملی ۹: ۲۶۸، وجواهر الکلام لمحمد حسن النجفی ۱۲: ۲۳۸، والعروه الوثقی للسید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی ۳: ۳۱۱ مسأله ۵.

۲- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱: ۱۰۵ حدیث ۲۶۵، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۷۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۷.

۳- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۱۰ رقم ۸۵۰، محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۳۴۲ رقم ۵۰۹۲، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۱۳: ۲۷۱ رقم ۹۳۲۸.

۴- محمد بن حسن الطوسی: اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰.

۵- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۳ رقم ۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۵۹ رقم ۶۲، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۱ رقم ۱۷ ورقم ۱۸ ورقم ۳۷.

(بکیر بن أعین) هو بکیر بن أعین بن سنسن الشیبانی الکوفی من أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق (ع) حیث توفی أیام حیاه الإمام الصادق (ع)(۱).

یروی المرحوم الکشی روایتین فی مدحه وکلتاهما صحیحه وقد جاء فی إحداهما: (إنّ أبا عبدالله (ع) لمّا بلغه وفاه بکیر بن أعین قال: أمّا والله لقد أنزله الله بین رسول الله وأمیر المؤمنین صلوات الله علیهما)(۲)، وعلیه فإنّه من ثقات الإمامیه.

هذا ولکن الإشکال فی هذه الروایه أنّها مضمره حیث لم یُذکر فیها اسم الإمام المروی عنه لکن لمّا کان المُضْمِر هو بکیر بن أعین لا یخلّ الإضمار بالروایه لأنّه لا یروی عن غیر الإمام (ع) شیئاً.

دلاله الروایه: یسأل بکیر بن أعین فی هذه الروایه من الإمام (ع) حکم من شک فی الوضوء بعد الفراغ فأجابه الإمام (ع) بأنّ هذا الشخص فی حاله الوضوء أکثر التفاتاً من زمان شکه.

بالنظر إلی جواب الإمام (ع) فإنّ هذه الروایه تفید بأنّ المعیار فی عدم الاعتناء بالشک هو الالتفات والذکر حاله الوضوء وأنّ الإنسان حین قیامه بأیّ عمل یکون التفاته إلی أجزاء عمله وشرائطه أکثر منه بعد الانتهاء من العمل.

والأمر الآخر: هو أنّ هذه الروایه بحسب الظاهر مختصّه بباب الوضوء فلا تشمل سائر أبواب الفقه إلا أنّ یقال بأن عباره (هو حین یتوضأ) فی مقام التعلیل فتکون العباره من باب ذکر العله فی مقام بیان المعلول فهی تقوم مقام (ولا یعید الوضوء) ولمّا کان التعلیل بالأمر العقلی شاملًا لغیر مورد السؤال جاز أن تجعل الروایه دلیلًا

۱- محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۱۲۷ رقم ۱۲۹۳ وص ۱۷۰ رقم(۱۹۹۲) ۴۳، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۳: ۳۵۹ رقم ۱۸۷۵.

۲- محمد بن حسن الطوسی: اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۲۵۵ رقم ۳۱۵ ورقم ۳۱۶ وص ۲۳۸ رقم ۲۷۰ ورقم ۲۷۱.

على القاعـده وتعميم هذه القاعده على جميع أبواب الفقه، مضافاً إلى أنّه يمكن القول بأنه لا خصوصـيه لعباره (حين يتوضّأ) ولا علاقه لها فى الحكم، ومن هنا يمكن إلغاء الخصوصيه وإجراء قاعده الروايه فى سائر أبواب الفقه أيضاً.

۱۱- عبدالله بن جعفر فى (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل يكون على وضوء وشكّ على وضوء هو أم لا؟ قال (ع

): (إذا ذكر وهو فى صلاته انصرف وتوضّأ وأعادها وإذ ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك)(۱).

سنـد الروايه: (عبـد الله بن جعفر) هو أبو العباس عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميرى شـيخ القميين وكبيرهم وله مؤلّفات كثيره وهو من ثقات الإماميه ومن أصحاب الإمام الهادى والإمام العسكرى (ع)(۲).

(عبـد الله بن الحسن) لم يُـذكر هذا الراوى ولم يُوثّق فى الكتب الرجاليه وهو مجهول كما ذكرنا ذلك فى الروايه السادسه وعلى هذا يكون الخلل فى سند الروايه.

معنى الروايه: يسـأل على بن جعفر عن أخيه موسـى بن جعفر (ع) عن حكم رجـل كـان متوضّـئاً ثمّ شـك فى أنه متوضّـئ أو لا، ويجيبه الإمام (ع) بأنّه إذا شك فى ذلك أثناء الصـلاه وجب عليه أن يقطع صـلاته ويتوضّأ ثمّ يستأنف الصلاه، أمّا إذا شك بعد الفراغ من الصلاه فلا داعى إلى التوضؤ ويكفيه ذلك.

حول دلاله هذه الروايه على قاعده الفراغ يقول صاحب الوسائل (رحمه الله):

(أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مرّ وآخره قرينه ظاهره على ذلك،

۱- عبد الله بن جعفر الحميرى: قرب الإسـناد ص ۱۷۷ حديث ۶۵۱، محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ۱: ۴۷۳ باب ۴۴ من أبواب الوضوء حديث ۲.

۲- أحمد بن على النجاشـى: رجال النجاشـى ص ۲۱۹ رقم ۵۷۳، محمد بن حسن الطوسـى: الفهرست ص ۱۶۷ رقم ۴۳۹، السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: معجم رجال الحديث ۱۰: ۱۳۹ رقم ۶۷۵۵ وص ۱۴۷ رقم ۶۷۶۰.

ویمکن حمله علی أنّ المراد بالوضوء الاستنجاء)(۱).

لابدّ من القول بعدم دلاله هذه الروایه علی قاعده الفراغ والتجاوز، وعلیه یجب حمل هذه الروایه أمّا علی استصحاب الوضوء السابق أو علی الاستحباب أو یقال کما علیه صاحب الوسائل من أنّ المراد بالوضوء هو الاستنجاء، هذا لکن لمّا کان الإشکال فی سند الروایه فلا حاجه إلی التدقیق فی دلاله متنها.

۱۲- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبی عبدالله (ع): أشکّ وأنا ساجد فلا أدری رکعت أم لا، قال (ع): (

فامض

)(۲).

سند الروایه: ذکر فی البحث عن سند الروایه الخامسه أنّ إسناد الشیخ الطوسی (رحمه الله) وطریقه إلی الحسین بن سعید الأهوازی طریق صحیح یُعتمد علیه.

(فضاله) هو فضاله بن أیوب الأزدی حیث ذکرناه فی البحث عن سند الروایه العاشره وهو من أصحاب الإمام موسی بن جعفر (ع)، وقیل هو من أصحاب الإجماع.

(حمّاد بن عثمان) هو حمّاد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاری، من ثقات الإمامیه فی الکوفه یروی عن الأئمّه الصادق والکاظم والرضا (ع)(۳)، وعلیه فلا

۱- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۷۳.

۲- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۱۶۰ حدیث ۵۹۳، الاستبصار ۱: ۵۳۲ حدیث ۵/ ۱۳۵۵، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۱.

۳- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۳ رقم ۳۷۱، ویقول عنه الشیخ الطوسی:(حمّاد بن عثمان الناب ثقه جلیل القدر له کتاب) الفهرست ص ۱۱۵ رقم ۲۴۰. والظاهر من کلمات العلامه الحلّی فی خلاصه الأقوال ص ۱۲۵ وابن داوود فی رجال ابن داوود ص ۱۳۱ - ۱۳۲ أنّهما جعلا لکلّ من حماد بن عثمان الناب وحمّاد بن عثمان الفزاری عنواناً مستقلًا فیستفاد أنّهما شخصان إلّا أنّ السید الخوئی فی معجم رجال الحدیث ج ۶ ص ۲۱۳- ۲۱۵ یذکر أنّهما شخص واحد بالاعتماد علی بعض القرائن، ولمّا کان کلاهما ثقه وجلیل القدر لا یفرق فی صحه الروایه سواء کانا شخصاً واحداً أو شخصین مختلفین، وذکره الکشّی أیضاً ضمن أصحاب الإجماع(اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۴۴۱ رقم ۷۰۵).

إشکال فی سند الروایه وتکون الروایه صحیحه.

دلاله الروایه: فی هذه الروایه یسأل حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (ع): بقوله: أشک فی أثناء الصلاه وأنا ساجد فی أنّی هل رکعت أو لا؟ ماذا أصنع؟ ویجیب الإمام (ع) بقوله: (لا تعتن بشککَ وابنِ علی أنک أتیت بالرکوع).

کما تلاحظون فإنّ الروایه تدلّ علی قاعده الفراغ والتجاوز ولا إشکال فی دلالتها.

۱۳- وعنه عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبد الله (ع): أشک وأنا ساجد فلا أدری رکعت أم لا؟ فقال (ع): (قد رکعت، امضه)(۱).

سند الروایه: (وعنه) یراد به الحسین بن سعید الأهوازی الذی یُسند إلیه المرحوم الشیخ الطوسی وطریقه إلیه طریق صحیح کما ذکرنا.

(صفوان) هو صفوان بن یحیی أبو محمد البَجلی بیّاع السابریّ من ثقات الإمامیه الأجلاء، یروی أبوه عن الإمام الصادق (ع) وهو یروی عن الإمام الرضا (ع) وکان له مکانته المیّزه عند الإمام (ع) وهو من أصحاب الإجماع(۲).

(حماد بن عثمان) ذکرنا حاله فی الروایه السابقه.

النقطه الأخری هی أنّ الروایتین روایه واحده ولا تحتسبان روایتین مستقلتین لأنّ الراوی الأوّل الذی یروی مباشره عن الإمام (ع) شخص واحد هو حماد بن عثمان والمروی عنه هو الإمام الصادق (ع)، وعلیه لا بد من الالتزام بأنّ الروایتین روایه واحده نُقلت عن طریقین.

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۱۶۰ حدیث ۵۹۴، والاستبصار ۱: ۵۳۳ حدیث ۶/ ۱۳۵۶، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۲.

۲- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۹۷ رقم ۵۲۴، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۴۵ رقم ۳۵۶، واختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰.

دلالـه الروایه: عبارات هـذه الروایه تُشبه عبارات الروایه السابقه وتختلفان فی جواب الإمام الصادق (ع) فقط حیث إنّ الإمام (ع) یقول فی الروایه السـابقه (امض) لکنه (ع) یقول فی هـذه الروایه: (قـد رکعت امض) أی أنّ الإمـام (ع) حسب نقـل الروایه الثانیه یقول لحمّاد بن عثمان: ابن علی أنّک رکعت وأنّک فی حکم من رکع تعبّداً.

أمّا قوله (ع) فی الروایه الأولی (امض) فهو أعم من أنّک رکعت أو لم ترکع.

ولهـذا المطلب ثمرتـان فقهیتـان أیضاً حیث أنه لو صار الإنسان مثلًا أجیراً لإتیان حـج وبجمیع أجزائه وشـرائطه ولا یکون الغرض إتیان الحـج المبرئ للـذمّه فقط فإذا شکّ هـذا الأجیر بعد الخروج من الإحرام فی أنّه هل جاء بالطواف أولا؟ فإن قلنا بأنّ الشارع من خلال قاعده الفراغ قد عبّده علی أنه قد أتی بالمشکوک فیه کان عمله تام الأجزاء قد فعل ما استؤجر له.

أمّا لو لم نقل بهـذا التعبّـد الشـرعی من خلال قاعده الفراغ فإنّ عمله هذا وإن کان صـحیحاً إلّا أنّه لم یکن تام الأجزاء والشـرائط وعلیه فلم یأت الأجیر بما استؤجر له.

۱۴- وعنه عن فضاله، عن أبان عن الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبد الله (ع): أستتمّ قائماً فلا أدری رکعت أم لا؟ قال (ع):

(بلی قد رکعت، فامض فی صلاتک، فإنّما ذلک من الشیطان)(۱).

سند الروایه: (وعنه) المراد منه حسین بن سعید الأهوازی، وقد ذکرنا أن طریق الشیخ الطوسی إلیه طریق صحیح.

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۳: ۱۶۰ حدیث ۵۹۲، والاستبصار ۱: ۵۳۲ حدیث ۴/ ۱۳۵۴، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۳.

(فضاله) هو فضاله بن أيوب الأزدى وقد ذكرنا فى البحث السندى للروايه العاشره أنّه من ثقات الإماميه ومن أصحاب الإمام موسى بن جعفر (ع) وهو على قول من أصحاب الإجماع أيضاً.

(أبان) هو أبان بن عثمان الأحمر البجلى، وقد سبق الكلّام حوله فى الروايه العاشره.

(الفضيل بن يسار) هو الفضيل بن يسار النهدى من أصحاب الإمام الباقر (ع) والإمام الصادق (ع) ويقول فيه الإمام الصادق (ع

): (إنّ فضيلًا من أصحاب أبى وإنّى لأحبّ الرجل أن يُحبّ أصحاب أبيه)(۱)

وهو من ثقات الإماميه الأجلّاء ومن أصحاب الإجماع(۲).

دلاله الروايه: سأل فضيل بن يسار من الإمام الصادق (ع): أشك وأنا قائم حال الصلاه فى أنى ركعت أم لا؟ ماذا أصنع؟ يجيب الإمام الصادق (ع

): (بأنّك أتيت بالركوع فامض فى صلاتك فإنّما ذلك الشكّ من الشيطان).

أمّا فيما يتعلّق بالقيام الكامل (أستتم قائماً) المذكور فى الروايه ففيه احتمالان:

الأوّل: أنّ المراد هو القيام بعد السجود، وعليه يكون مفاد الروايه عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل، وقد ذكر هذا الاحتمال الشيخ الطوسى أيضاً(۳)، وعلى هذا تدلّ الروايه على قاعده الفراغ والتجاوز.

الثانى: أنّ المراد هو القيام قبل السجود، وعليه لما لم يمض محل الركوع فإنّ الروايات الكثيره داله على وجوب الإتيان بالركوع، وقد أفتى بمقتضاها الفقهاء(۴)،

۱- محمد بن حسن الطوسى: اختيار معرفه الرجال المعروف برجال الكشى ص ۲۸۵ رقم ۳۸۰.

۲- أحمد بن على النجاشى: رجال النجاشى ص ۳۰۹ رقم ۸۴۶، محمد بن حسن الطوسى: الفهرست ص ۳۱۲ رقم ۴۳۱، السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: معجم رجال الحديث ۱۳: ۳۲۵ رقم ۹۴۳۶.

۳- محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ۲: ۱۶۰ ذيل حديث ۵۹۳.

۴- السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى: العروه الوثقى ۳: ۲۳۴ مسأله ۱۰.

فهـذه الروايه إنّما تـدلّ على قاعده الفراغ والتجاوز فيما لو أريد بالقيام بعد السـجود ولكن لا بد من الالتزام بعدم ارتباطها بقاعده الفراغ لقوله (ع) فى ذيل الروايه: (إنّما ذلك من الشيطان) وهو قرينه على أنّ مراد الإمام (ع) هو الشكّ الخاص إذ ليس الشيطان منشأً لكلّ شكٍ وإنما شك كثير الشكّ والوسواس فقط من قبل الشيطان.

وبعباره أوضح أنّ السؤال فى الروايه إنّما يتعلّق بمن تحصل له هذه الحاله دائماً أى أنّه كلّما أكمل القيام شك فى أنه ركع أم لم يركع، ومن هنا تختص الروايه بكثير الشـكّ(۱) وتفيـد قاعـده (لا شك لكثير الشكّ) وبالتالى لا يمكن عدّها فى عداد الروايات الداله على قاعده الفراغ والتجاوز.

۱۵- وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر (ع):

(إن شكّ فى الركوع بعد ما سـجد فليمض وإن شك فى السـجود بعد ما قام فليمض، كلّ شـى ءٍ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه)(۲).

سند الروايه: (سـعد) هو سـعد بن عبد الله الأشعرى القمى، من ثقات الإماميه وفقهائهم الأجلاء(۳)، وقد بيّنا طريق الشيخ الطوسى (رحمه الله) إليه فى البحث عن سند

۱- يقول صاحب الوسائل أيضاً فى ذيل هذه الروايه:(أقول ويمكن الحمل على كثير السهو بقرينه آخره) وسائل الشيعه ۶: ۳۱۷.

۲- محمد بن حسن الطوسى: الاستبصار ۱: ۵۳۲ حديث ۹/ ۱۳۵۹، وتهذيب الأحكام ۲: ۱۶۲ حديث ۶۰۲، محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ۶: ۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الركوع حديث ۴. ومما يلزم ذكره أن الشـيخ الطوسى قد نقل هذه الروايه فى الاسـتبصار عن الإمـام البـاقر(ع) بينمـا يرويهـا فى تهـذيب الأحكـام عن الإمام الصادق(ع) وينقلها صاحب الوسائل كما جاء فى الاستبصار.

۳- أحمد بن على النجاشـى: رجال النجاشـى ص ۱۷۷ رقم ۴۶۷، محمد بن حسن الطوسـى: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۳۱۶، السيد أبو القاسم الخوئى: معجم رجال الحديث ۸: ۷۴ رقم ۵۰۴۸.

الروایه التاسعه فلا حاجه إلی الإعاده.

(أحمد بن محمد) هو أحمد بن محمد بن عیسی بن عبد الله الأشعری القمی شیخ القمیین وفقیههم ومن ثقات الإمامیه(۱).

(أبیه) هو محمد بن عیسی بن عبد الله الأشعری القمی الذی یصفه النجاشی بشیخ القمیین ووجه الأشاعره لکنّه لا یوثّقه(۲).

(عبد الله بن المغیره) هو عبد الله بن المغیره أبو محمد البجلی من ثقات الإمامیه(۳).

(إسماعیل بن جابر) هو إسماعیل بن جابر الجعفی الخثعمی الکوفی الذی روی حدیث الأذان وهو من ثقات أصحاب الإمامین الباقر والصادق (علیهما السلام)(۴).

دلاله الروایه: یقول الإمام (ع) فی هذه الروایه لو شک المکلّف بعد السجود فی الرکوع لا یعتنی بشکه ویبنی علی أنه فعله وکذا لو شک فی السجود بعد القیام ثمّ یبیّن الإمام (ع) قاعده کلّیه فی ذیل الروایه بقوله:

(کلّ شی ءٍ شک فیه

۱- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۸۱ رقم ۱۹۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۷۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۲ رقم ۷۸۰ و ۸۹۷ و ۸۹۸ و ۹۰۱ و ۹۰۲.

۲- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۳۸ رقم ۹۰۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۱۷ رقم ۱۱۵۰۶ و ۱۱۵۰۷ لکن الشهید الثانی صرّح بوثاقته فی شرح الشرائع(مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام ۱۲: ۳۱)، ویذکر الشیخ عبد النبی الجزائری بأنّ توثیق محمد بن عیسی أمر مستبعد نظراً إلی وجود القرائن(حاوی الأقوال ۲: ۲۴۲ رقم ۶۰۲).

۳- یقول النجاشی فی ترجمته:(کوفی ثقه ثقه لا یعدل به أحدٌ من جلالته ودینه وورعه روی عن أبی الحسن موسی(ع) ...) رجال النجاشی ص ۲۱۵ رقم ۵۶۱. ویعدّه الکشّی من أصحاب الإجماع(اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰).

۴- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۲ رقم ۷۱، محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۱۲۴ رقم(۱۲۴۶) ۱۸، أبو علی الحائری: منتهی المقال فی أحوال الرجال ۲: ۴۹ رقم ۳۳۷، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۳: ۱۱۵ رقم ۱۳۰۲.

مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه).

ویمکن أن یقال فی هـذه الروایه: بأنّ صـدر الروایه لمّا کان مرتبطاً برکوع الصـلاه وسـجودها وقیامها فإن الصـدر یخصـص ذیل الروایه ویکون قرینه علی أنّ المراد من (کلّ شـی ءٍ شک فیه) هو کلّ شـی ء من أجزاء الصـلاه شک فیه، وعلیه فلا تعم القاعـده سائر أبواب الفقه، هـذا ولکن لمّا کان المورد لا یخصـص الوارد کما بیّنا ذلک مراراً فی الأصول فإن صـدر الروایه فیما نحن فیه وإن کـان متعلقـاً بموردین من بـاب الصـلاه إلاـ أنّه لا یقیـد ذیل الروایه بل تبقی القاعـده المبینه فی الـذیل علی کلیتها، وبالتالی تصلح هذه الروایه لأن تکون من أدلّه قاعده الفراغ والتجاوز.

وفی هـذا المجال یری الإمام الخمینی (رحمه الله) بأن المسـتفاد من هـذه الروایه هو الضابط الکلّی ولا تکون هذه الروایه أقل من الصحیحه فی باب الاستصحاب فی إفاده القاعده(۱).

هنـاک ثلاـث روایات أخری فی هـذا الباب من کتاب (وسائل الشـیعه) وهی شبیهه بالروایه السابقه ولا شـی ء زائـد فیها ومن هنا فإنّنا نکتفی بذکرها من غیر تعلیق علیها:

۱۶- وعنه (أی سعد)(۲) عن أبی جعفر یعنی أحمد بن محمد عن الحسـین بن سعید،(۳) عن فضاله، عن العلاء بن رزین(۴) عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع)

۱- الإمام الخمینی: الاستصحاب ص ۳۰۷- ۳۰۸.

۲- سعد بن عبد الله الأشعری القمی ثقه(أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۷۷ رقم ۴۶۷، ومحمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۳۱۶).

۳- الحسـین بن سـعید بن مهران الأـهوازی ثقه(أحمـد بن علی النجاشـی: رجال النجاشـی ص ۵۸ رقم ۱۳۷، والسـید أبو القاسم الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۵ رقم ۳۴۱۴ و ۳۴۱۵).

۴- العلاء بن رزین القلاء ثقفی ثقه وجهاً جلیل القـدر(أحمد بن علی النجاشـی: رجال النجاشـی ص ۲۹۸ رقم ۸۱۱، والسید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۱۱ رقم ۷۷۶۳).

قال: سألته عن رجل شک بعدما سجد أنه لم یرکع؟ قال (ع

): (یمضی فی صلاته)(۱).

۱۷- وعنه (أی سعد) عن أبی جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله [المیمون البصری](۲) قال: قلت لأبی عبدالله (ع): رجل أهوی السجود فلم یدر أرکع أم لم یرکع؟ قال (ع): (

قد رکع

)(۳).

۱۸- محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن العلاء،(۴) عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) فی رجلٍ شک بعد ما سجد أنّه لم یرکع فقال (ع): (یمضی فی صلاته حتی یستیقن أنه لم یرکع ...) الحدیث(۵).

ونذکر هنا أیضاً روایتین أخریین کأدله علی قاعده الفراغ والتجاوز.

۱۹- محمد بن إدریس فی آخر (السرائر) نقلًا من کتاب حریز بن عبد الله(۶)

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۱۶۰ حدیث ۵۹۵، والاستبصار ۱: ۵۳۳ حدیث ۷/ ۱۳۵۷، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۵.

۲- ثقه من أصحاب الصادق(ع)(السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۹ رقم ۶/ ۶۳۲۶).

۳- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۱۶۰، والاستبصار ۱: ۵۳۳، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۶.

۴- یقول الشیخ الصدوق فی طریقه إلی العلاء بن رزین:(فقد رویته عن أبی ومحمد بن الحسن(رضی الله عنهما) عن سعد بن عبد الله والحمیری جمیعاً عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزین، وقد رویته عن أبی ومحمد بن الحسن(رضی الله عنهما) عن سعد بن عبد الله والحمیری جمیعاً عن محمد بن أبی الصهبان عن صفوان بن یحیی عن العلاء ورویته عن أبی(رض) عن علی بن سلیمان الزراری الکوفی عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزین القلاء، ورویته عن محمد بن الحسن(رض) عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین(من لا یحضره الفقیه ۴: ۴۰۵) وهو طریق صحیح.

۵- الشیخ الصدوق: من لا یحضره الفقیه ۱: ۳۲۹ حدیث ۲۳/ ۱۰۰۶، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الرکوع.

۶- قیل بضعف سند هذه الروایه لأن طریق ابن إدریس إلی کتاب حریز غیر معلوم(السید محمود الهاشمی: قاعده الفراغ والتجاوز ص ۳۹).

عن زراره عن أبی جعفر (ع) قال

: (إذا جاء یقین بعد حائلٍ قضاه ومضی علی الیقین ویقضی الحائل والشک جمیعاً فإن شکّ فی الظهر فیما بینه وبین أن یصلّی العصر قضاها وإن دخله الشکّ بعد أن یصلّی العصر فقد مضت إلّا أن یستیقن، لأنّ العصر حائل فیما بینه وبین الظهر فلا یدع الحائل لما کان من الشکّ إلّا بیقین)(۱).

۲۰- محمد بن الحسن بإسناده(۲) عن موسی بن القاسم(۳)، عن عبد الرحمن بن سیابه(۴)، عن حماد(۵)، عن حریز(۶) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبیت فلم یدر سته طاف أو سبعه، طواف فریضه، قال (ع): (

فلیعد طوافه

) قیل: إنّه قد خرج وفاته ذلک، قال (ع):

(لیس علیه شی ء)(۷).

۱- أحمد بن إدریس الحلّی: کتاب السرائر ۳: ۵۸۸، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۴: ۲۸۳ باب ۶۰ من أبواب المواقیت حدیث ۲.

۲- طریق الشیخ الطوسی إلی موسی بن القاسم بن معاویه بن وهب هو کالتالی:(فقد أخبرنی به الشیخ أبو عبد الله عن أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه عن محمد الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد عن موسی القاسم) تهذیب الأحکام ۱۰: ۳۹۰ وهذا الطریق طریق صحیح.

۳- موسی بن القاسم بن معاویه بن وهب البَجلی ثقه ثقه جلیل واضح الحدیث(أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۴۰۵ رقم ۱۰۷۳، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۲: ۷۷ رقم ۱۲۸۶۳).

۴- المذکور فی الروایه عبد الرحمن بن سیابه الذی هو من أصحاب الإمام الصادق(ع) وهو لا یقع فی هذه الطبقه المذکوره فی الروایه بل یجب أن یکون الراوی هنا عبد الرحمن بن أبی نجران وهو من ثقات أصحاب الإمام الرضا(ع) والإمام الجواد(ع) وهو الذی یروی عن حماد بن عیسی ولیس عبد الرحمن بن سیابه وعلیه فالظاهر أنّ هنا حصل خلطٌ وسهوٌ ما.

۵- حمّاد بن عیسی(أبو محمد الجهنی) من أصحاب الصادق والکاظم والرضا(عم) ثقه رجع عن الوقف(أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۲ رقم ۳۷۰، والسید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۶ رقم ۳۹۶۲).

۶- حریز بن عبد الله السجستانی أبو محمد الأزدی من أهل الکوفه، ثقه من أصحاب الصادق(ع)(أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۴ رقم ۳۷۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۴ رقم ۲۶۳۷).

۷- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۵: ۱۲۸ حدیث ۳۵۶، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹ باب ۳۳ من أبواب الطواف حدیث ۱.

هـذه أهم الروايات التى اسـتدلّ بها على قاعـده الفراغ وإلّا فإن هناك روايات أخرى فى هـذا المجال، ويسـتفاد من جميعها هذه القاعده الكلّيه.

كما لا شكّ فى دلاله هذه الروايات على الأمور التاليه:

١- عـدم الاعتنـاء بالشـك، والبنـاء على صـحه العمـل المـأتى به فيما لو شك المكلّف فى صـحه العمل بعـد الفراغ والانتهاء منه بشـكل كامل، سواء كان العمل بسـيطاً أو مركباً وسواء كان منشأ الشكّ فى صحه عمله هو الشكّ فى الإخلال بالجزء أو بالشرط أو الشكّ فى وجود المانع (قاعده الفراغ).

٢- عدم الاعتناء بالشك، والبناء على إتيان الجزء المشكوك فيما لو شك المكلّف فى إتيان جزءٍ من المأمور به المركب فيما لو تجاوز محل ذلك الجزء المشكوك ودخل فى الجزء التالى (قاعده التجاوز).

وعلى هـذا فإنّ قاعده الفراغ وقاعده التجاوز كلتيهما تسـتفادان من الروايات السابقه، هذا ولكن المهم الذى وقع النزاع فيه هو أن القاعـدتين هل هما مجعولتان بجعل واحد أو أنّهما قاعدتان منفصـلتان مسـتقلتان؟ وهل قاعده الفراغ والتجاوز قاعده عامه تجرى فى جميع أبواب الفقه أو هى مختصه بباب الصلاه والوضوء التى سنبحث عنها فى المباحث القادمه إن شاء الله.

ولا بد قبل الخوض فى البحث عن اتحاد القاعدتين أو تعدّدهما من معرفه المراد من (الشكّ) الوارد فى الروايات السابقه.

ما المراد من الشكّ فى الشى ء؟

هناك أربعه احتمالات فى خصوص المراد من الشكّ فى الشى ء المذكور فى الروايات:

۱- الشکّ فی أصل وجود العمل وتحققه.

۲- الشکّ فی صحه العمل (بعد إحراز أصل وجوده).

۳- إنّ الروایات مطلقه تشمل کلا الشکّلین الشکّ فی الصحه والشک فی الوجود.

۴- إنّ الروایات مجمله لا دلاله لها علی الشکّ فی الوجود أو الشکّ فی الصحه.

ولمعرفه إنّ المتعیّن هو أی واحد من هذه الاحتمالات الأربعه لابدّ من البحث أولًا عن إمکان الجمع بین قاعدتی الفراغ والتجاوز فی مقام الثبوت ووجود قدر جامع بینهما أو عدمه ثمّ البحث فی مقام الإثبات فی تعیین الاحتمال الصحیح فی الروایات السابقه.

هذا وإن کان الإمام الخمینی (قدس سره) ذهب فی هذا البحث إلی أنّ المراد بالشک فی الشی ء هو الشکّ فی أصل وجود العمل وتحققه الشامل للشک فی تحقق الجزء أو الشرط فی العمل، ویری أنّ الشکّ فی صحه العمل لیس موضوع قاعده التجاوز وهذا یوافق المتفاهم العرفی مضافاً إلی تأیید هذا الاحتمال من قبل الروایات الأخری، لأنّ المتفاهم عرفاً من الشکّ هو الشکّ فی الوجود لا الشکّ فی الصحه(۱).

وعلی هذا فإنّنا نبحث أولًا عن مسأله الجمع بین قاعدتی الفراغ والتجاوز:

إتحاد قاعدتی الفراغ والتجاوز أو تغایرهما:

هناک نزاع هام فی هذه القاعده حول وجود قاعدتین إحداهما قاعده الفراغ والأخری قاعده التجاوز أو أنّهما مجعولتان بجعل واحد فی الشریعه؟ وقد

۱- الإمام الخمینی: الاستصحاب ص ۳۱۲- ۳۱۴.

ذُکرت فی هـذا المجـال ثلاـثه فروق بین قاعـده الفراغ وقاعـده التجـاوز ممـا یمکن جعلها سـبباً فی ظهور الاختلاف والتغایر بین القاعدتین وهذه الفروق الثلاثه هی کالتالی:

۱- مورد قاعده الفراغ الشکّ فی الصحه بینما مورد قاعده التجاوز هو الشکّ فی وجود العمل وتحققه.

۲- تجری قاعـده الفراغ فی الأعمـال البسـیطه والمرکبه بینمـا تجری قاعـده الفراغ فی خصـوص الأعمـال المرکّبه ولاـ تجری فی الأعمال البسیطه.

هـذا مضافـاً إلی الفرق بینهمـا فی الأعمـال المرکبه التی تجری فیهما کلتا القاعـدتین حیث لا فرق فی مورد قاعـده الفراغ بین أن یکون الشکّ فی الصـحه ناشـئاً من احتمال الإخلال بالجزء أو الشرط أو من جهه وجود المانع، أمّا قاعده التجاوز فأنّها تجری فی الجزء المشکوک دون موارد احتمال وجود المانع، مع وجود الخلاف فی موارد احتمال الإخلال بالشرط.

۳- فی قاعـده التجاوز یکون الدخول فی الجزء التالی قیداً واقعیاً مقوّماً لحقیقه التجاوز، لأنّ التجاوز عن الجزء إنّما یتحقّق فیما لو دخـل الإنسان فی الجزء التالی من المرکّب، أمّا فی قاعـده الفراغ فإننا لو اعتبرنا الـدخول فی الجزء التالی (علی الخلاف فیه) فإنّه یکون قیـداً اعتباریـاً تعبـدیاً لاـ واقعیاً بمعنی أنّ الشارع یقول: لو تمّ عملک ودخلت فی العمل الآخر فلا تعتن بالشک فی عملک السابق، فإنّ الشارع هنا یعتبر الدخول فی العمل التالی قیداً تعبّدیاً وقد کان یمکنه أن لا یذکر هذا الشرط بل یقتصر علی ملاحظه انتهاء العمل السابق فقط. مضافاً إلی ما سـبق هو أنّ الفقهاء اسـتفادوا من الروایات الوارده فی قاعـده الفراغ عمومیه هـذه القاعـده والتزموا بجریانها فی جمیع أبواب الفقه حتی

المعاملات من العقود والإيقاعات، بينما التزموا باختصاص قاعده التجاوز بباب الصلاه وعدم جريانها فی سائر أبواب الفقه کالوضوء والغسل و ... نعم ذهب بعض الفقهاء علی خلاف المشهور إلّا أنّ قاعده التجاوز أیضاً تجری فی جمیع أبواب العبادات عدا الوضوء، وعلیه فلو قلنا بأنّ القاعدتین قاعدتان مستقلّتان صحّ بالتفکیک المذکور آنفاً، أمّا لو قلنا بأنّهما قاعده واحده مجعوله بجعل شرعی واحد لم یتمّ ذلک التفکیک حیث یجب الالتزام إمّا بعمومیه هذه القاعده وجریأنها فی جمیع أبواب الفقه وإما بعدم شمولیتها.

ومن هنا کان البحث فی أنّ قاعده الفراغ والتجاوز شامله لجمیع أبواب الفقه أم أنّها مختصّه ببعض هذه الأبواب کالصلاه- سبباً آخر للنزاع فی أنّ قاعده الفراغ والتجاوز هل انّهما قاعدتان أو قاعده واحده؟

هناک خمسه أقوال هی مجموع الآراء فی مسأله اتحاد القاعدتین أو تغایرهما وهی:

۱- إنّ قاعده الفراغ والتجاوز قاعده واحده ولیس للشارع فی باب الفراغ والتجاوز إلّا مجعول شرعی واحد، غایه الأمر أنّه قد یعبر عن هذا المجعول الواحد بقاعده الفراغ وتاره بقاعده التجاوز.

۲- ویفهم من کلمات المرحوم الآخوند وجمع کثیر من الفقهاء أنّهما قاعدتان مستقلتان والمجعول فی قاعده الفراغ مختلف تماماً عن المجعول فی قاعده التجاوز(۱).

۳- ذهب المحقق النائینی (رحمه الله) إلی أنّ القاعدتین وإن کانتا اثنتین بحسب الظاهر إلّا أنّ قاعده التجاوز ترجع إلی قاعده الفراغ وعلیه یکون المجعول الشرعی واحداً(۲).

۱- محمد کاظم الخراسانی: کفایه الأصول ص ۴۳۲.

۲- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات(تقریرات المیرزا النائینی) ۴: ۳۱۵، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول(تقریرات المیرزا النائینی) ج ۴ ص ۶۲۳- ۶۲۴.

۴- یری الشیخ الأنصاری (رحمه الله) والإمام الخمینی (رحمه الله) أنّ هناک قاعده واحده لا أکثر وهی قاعده التجاوز أمّا قاعده الفراغ فمآلها إلی قاعده التجاوز.

۵- إنّ المستفاد من الأدلّه قاعده الفراغ فقط ولا وجود لقاعده تسمّی بقاعده التجاوز.

قبل البحث عن صحه هذه الآراء أو بطلانها لابدّ من الإشاره إلی أنّ هذا البحث قد وقع فی کلمات الفقهاء فی مقامین منفصلین:

أ- مقام الثبوت ب- مقام الإثبات.

ففی مقام الثبوت فقد وقع البحث فی أنّ قاعده الفراغ والتجاوز مع قطع النظر عن الروایات السابقه هل هما قاعدتان أم أنهما قاعده واحده لوجود الجامع بینهما؟ والآراء المذکوره آنفاً إنّما تذکّر فی هذا المقام حیث لا بد من البحث عن صحتها أو عدم صحتها.

ثمّ نأتی إلی مقام الإثبات فیما لو توصّلنا إلی عدم وجود جامع بینهما وإنّ قاعده الفراغ مختلفه عن قاعده التجاوز ولا بد حینئذٍ بملاحظه الروایات المذکوره من التماس دلیل خاص علی کلّ من قاعده الفراغ وقاعده التجاوز، أمّا لو التزمنا باتّحاد القاعدتین کان لابدّ من دراسه الروایات السابقه لمعرفه الروایات المتکفّله بإثبات القدر الجامع التی تفید کلتا القاعدتین.

وبعد بیان هذه المقدمه نبدأ بدراسه الآراء والنظریات الوارده فی وحده قاعده الفراغ والتجاوز أو تعددهما ونعقد البحث فی مقامی الثبوت والإثبات.

مقام الثبوت:

أدلّه القائلین بتغایر القاعدتین:

اشاره

استدلّ القائلون بتعدّد قاعدتی الفراغ والتجاوز علی مدّعاهم بأربعه أدلّه، ذکر المیرزا النائینی الأدلّه القائمه علی التعدد فی مقام الثبوت وهی الأمور التالیه:

الدليل الأوّل: عدم وجود القدر الجامع بين القاعدتين:

اشاره

الـدليل الأوّل الـذى أقيم على تعـدد القاعـدتين هو أن الموضوع فى قاعـده الفراغ هو الشكّ فى الصـحه وفى قاعـده التجاوز هو الشكّ فى الوجود ولا جامع بين الموضوعين.

وقد ذكروا هذا الدليل بثلاثه وجوه وبيانات مختلفه:

البيان الأوّل للمحقق النائينى:

اشاره

عرض الميرزا النـائينى الـدليل الأوّل بهـذا التقرير: وهو أنّ موضوع الشـكّ ومتعلقه فى قاعـده الفراغ هو صـحه العمل لمفاد كان النـاقصه أى أن المقصود إثبات وصف الصـحه لعمل خارجى، أمّا موضوع الشكّ ومتعلقه فى قاعـده التجاوز هو وجود الجزء أو عـدمه بمفاد كان التامه أى أنّ قاعده التجاوز تُعبّدنا بالبناء على وجود الجزء المشـكوك فلا جامع بين الأمرين لتغاير متعلّق التعبد فى كلّ من القاعـدتين ففى قاعـده الفراغ يُبحث عن أنّ هـذا الموجود صـحيح أو لا؟ بينما فى قاعـده التجاوز نتساءل: هـذا الجزء موجود أولا؟ وكلّ منهما يحتاج إلى جعل مستقل.

كلام الشيخ الأنصارى:

ذهب المرحوم الشيخ الأنصارى (قدس سره)- كما ذكرنا- إلى اتّحاد القاعدتين ويشكلّ كلامه جواباً عن الدليل الأوّل حيث فسّر قاعـده الفراغ بحيث يكون مآلهـا إلى قاعـده التجـاوز كمـا أنّه جعل مفاد قاعـده الفراغ مفاد كان التامه حيث قال: (إنّ الشكّ فى صحه الشى ء المأتى به حكمه حكم الشكّ فى الإتيان، بل هو هو، لأنّ مرجعه إلى الشكّ فى وجود الشى ء الصحيح)(۱).

۱- مرتضى الأنصارى: فرائد الأصول ۳: ۳۴۲.

وعلی هذا البیان فعندما نشک فی صحه الشی ء الموجود نکون فی الواقع قد شککنا فی وجود الشی ء الصحیح فلا مانع أبداً من تصویر الجامع بینهما لأنّ مفاد القاعدتین هو مفاد کان التامه.

الإشکالات الوارده علی کلام الشیخ الأنصاری (رحمه الله):

اشاره

هناک ثلاثه إشکالات هامّه ترد علی کلام الشیخ الأنصاری:

۱- إشکالات المیرزا النائینی (رحمه الله):

اشاره

أورد المرحوم المحقق النائینی (رحمه الله) بعد ذکره للدلیل الأوّل ونقله لکلام الشیخ الأعظم (رحمه الله) إشکالین علی هذا الکلام وهما:

أ- إنّ إرجاع مفاد قاعده الفراغ إلی مفاد کان التامه إنّما یخالف مدلول روایات قاعده الفراغ کروایه

(کلّ ما مضی من صلاتک وطهورک فامضه کما هو)(۱)

لأنّ ظاهر هذه الروایات هو التعبّد بصحه العمل الموجود لا التعبّد بوجود العمل الصحیح(۲) وإن أمکن القول بوجود الملازمه بین هذین الأمرین إلّا أنّ إثبات وجود العمل الصحیح بقاعده الفراغ یؤدّی إلی کونها أصلًا مثبتاً ولا حجیه للأصل المثبت، ومن هنا یقول المیرزا النائینی فی خاتمه مقاله: (فإرجاع التعبّد فیها إلی التعبّد بوجود العمل الصحیح ربما یُشبه الأکل من القفا)(۳).

ب- لو سلّمنا رجوع قاعده الفراغ إلی قاعده التجاوز وإلی مفاد کان التامه

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱: ۳۸۷ حدیث ۱۱۰۴، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۷۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۶.

۲- أجاب بعض الفضلاء عن هذا الإشکال بأنّ هذا الجواب خروجٌ عن محل النزاع إذْ النزاع إنّما هو فی مقام الثبوت بینما یرتبط الجواب بمقام الإثبات ولعلّ هذا کان سبباً لعدم التعرض لإشکال المحقق النائینی هذا فی فوائد الأصول.

۳- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۳۱۲، محمد علی کاظمی: فوائد الأصول ۴: ۶۲۱.

فإنّ القاعـده تفقد كلّيتها وشـموليتها وتختص بباب أحكام العبادات فلا تجرى فى موارد الأحكام الوضـعيه وباب المعاملات لأنّ العقـل فى بـاب الأحكـام التكليفيه (العبادات) يأمر المكلّف بوجوب إبراء ذمته وتحصـيل الفراغ للـذمه وهو يتحقّق بإحراز وجود الصحيح فى الخارج من غير حاجه إلى أن يشتمل العمل العبادى على جميع شرائط الصحه.

أمّا فى باب المعاملات فلا يجب تفريغ الـذمه بل اللازم فى هـذا الباب ترتّب أثر المعامله وهو يترتب على صـحه الموجود أيضـاً فعلى سبيـل المثال أنّ الملكيه تترتّب على صـحه البيع الموجود ولا يترتب أثر الملكيه إلّا مع إحراز صـحه البيع الخارجى المعيّن، ومن هنا يقول المرحوم النائينى: (مجرد التعبّد بوجود عقد صحيح من دون العقد الموجود لا يترتب عليه أثرٌ خارجاً)(۱).

إشكال المحقق الخوئى (رحمه الله) على رأى المحقق النائينى (رحمه الله):

يقول المرحوم آيه الله السيّد الخوئى (رحمه الله) ردّاً على الإشكال الثانى للمحقق النائينى: لا فرق بين العبادات والمعاملات حيث يترتب الأثر فى كلا البابين على وجود العمل الصحيح وعليه فلا يجب فى المعاملات إحراز صحه المعامله الخارجيه المعيّنه.

ولتوضيح مدعاه يقول بأنّ هنا ثلاثه عناوين:

۱- صحه المعامله الخارجيه المعيّنه.

۲- وجود المعامله الخارجيه الصحيح.

۳- العنوان الكلّى للوجود الصحيح.

۱- السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: أجود التقريرات ۴: ۳۱۲، محمد على الكاظمى: فوائد الأصول ۴: ۶۲۱.

یری المحقق النائینی (رحمه الله) بأنّ الأثر فی باب المعاملات إنّما یترتّب فیما لو أحرزنا بأنّ المعامله الخارجیه مشتمله علی جمیع شروط الصحه أی أنّه بالعنوان الأوّل (صحه المعامله الخارجیه المعیّنه).

أمّا علی رأی المحقق الخوئی (رحمه الله) فیمکن القول بأنّ الأثر إنّما یترتب علی وجود البیع الکلّی الذی تکون هذه المعامله الخارجیه مصداقاً له، وذلک أنّ قاعده الفراغ لا تجری فی البیع الکلّی بما هو کلّی بل تجری فی ذلک البیع الکلّی المتحقّق فی الخارج بهذه المشخصات الخارجیه.

وعلی هذا فإنّ قاعده الفراغ تضمّن لنا بوجود الصحیح وإن لم یُحرَز فیه جمیع شروط الصحه، فلا فرق من هذه الجهه بین العبادات والمعاملات.

وهذا نص کلام المرحوم السید الخوئی (رحمه الله):

(وأما اعتراضه الثانی فلا یرجع إلی محصل لأنّ مفاد قاعده الفراغ- علی تقدیر الإرجاع المذکور- هو الحکم بوجود الصحیح ممّا تعلّق به الشکّ وهو کاف فی ترتّب الأثر، فإذا باع زید داره من عمرو بثمن معیّن وشک فی صحه هذه المعامله وفسادها، کان مقتضی قاعده الفراغ بعد الإرجاع المذکور هو الحکم بوجود بیع صحیح یکون المبیع فیه (الدار) بالثمن المعیّن والتعبّد بوجود هذا البیع کافٍ فی ترتب الأثر وإن لم تثبت صحه هذه المعامله الشخصیه الخارجیه کما هو الحال فی العبادات ... فلا فرق بین العبادات والمعاملات من هذه الجهه)(۱).

إشکال المحقق العراقی (رحمه الله) علی رأی المحقق النائینی (رحمه الله):

یذکر المرحوم المحقق العراقی فی إشکاله علی المیرزا النائینی (رحمه الله) أنّ الأثر لا یترتب فی العبادات علی وجود الصحیح بل یترتّب علی صحه الموجود المعلوم

۱- السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول تقریراً لأبحاث السید الخوئی ج ۳ ص ۳۷۰- ۳۷۱.

فی الخارج، فعلی سبیل المثال لو التفت المصلّی بعد الفراغ من صلاته أنّه ترک سجده واحده وجب علیه قضاؤها والإتیان بسجدتی السهو، ویری المحقق العراقی أنّ هذا الحکم (وجوب قضاء السجده والإتیان بسجدتی السهو) إنّما یترتّب علی صحه الموجود بمعنی أنّ هذه الصلاه الخارجیه تامّه صحیحه من جمیع الجهات عدا هذه السجده.

والمورد الآخر الذی لا یترتّب فیه الأثر علی وجود الصحیح إنّما هو فی الأمور التی لیس لها ما بإزاء مستقلًا کالترتیب والموالاه وکذا فی الأحکام الوضعیه کالعقود والإیقاعات حیث یترتب الأثر علی صحّه الموجود لا علی وجود الصحیح.

وهذا نصّ عباره المحقق العراقی: (وأمّا توهّم کفایه مجرّد إثبات وجود الصلاه الصحیح فی فراغ الذمّه وخروج المکلّف عن العهده بلا احتیاج إلی إثبات صحّه المأتی به فمدفوع، بأنّ کثیراً ما تمسّ الحاجه إلی إثبات صحه الموجود بمفاد کان الناقصه، کما فی قضاء السجده وسجدتی السهو ونحوهما ممّا أخذ فی موضوعها صحّه الموجود لا مجرّد وجود الصحیح إذ فی نحو هذه الآثار لا یکفی مجرّد إثبات وجود الصحیح فی ترتّبها، مع أنّ قاعده الصحّه تعمّ الوضعیات أیضاً من العقود والإیقاعات التی لا بد فیها من إثبات صحّه العقد أو الإیقاع فی ترتیب آثارهما ولا یکفی فی ترتبها مجرد إثبات وجود الصحیح بمفاد کان التامه مع أنّه لا یتمّ فیما لو کان الشک فی الصحه من جهه الشک فی فقد الترتیب أو الموالاه مثلًا لا من جهه الشک فی فقد الجزء، فإنّه من جهه انصراف الشی ء عرفاً عن مثل هذه الإضافات إلی ما کان له وجود مستقلّ، لا یصدق علی الکلّ أنّه شی ء مشکوک ...)(۱).

۱- محمد تقی بروجردی: نهایه الأفکار تقریراً لأبحاث آقا ضیاء الدین العراقی ج ۳/ ۴ ص ۳۹.

وعلی هذا فإنّ المحقق العراقی یری أنّ الأثر کما یترتّب فی المعاملات علی صحّه الموجود لا علی الوجود الصحیح فکذلک من العبادات ما یترتب فیه الأثر علی صحه الموجود إلّا أنّه من الواضح أنّ المورد الثانی الذی ذکره العراقی من باب النقض إنّما یرتبط بمقام الإثبات دون مقام الثبوت.

نتیجه البحث والاحتمالات الموجوده:

ممّا ذکرنا یمکن الاستنتاج بأنّ فی بحث العبادات والمعاملات أربعه احتمالات هی کالتالی:

۱- أن یترتب الأثر فی البابین علی الوجود الصحیح.

۲- أن یترتب الأثر فی البابین علی صحه الموجود.

۳- أن یترتب الأثر فی العبادات علی الوجود الصحیح وفی المعاملات علی صحّه الموجود.

۴- عدم إمکان الوصول إلی قاعده کلّیّه فی البابین ولابدّ من البحث فی کلّ مورد عن أثره الخاص فقد یترتب الأثر علی الوجود الصحیح فی بعض الموارد کما قد یتعلّق الأثر بصحه الموجود فی موارد أخری.

تحقیق المسأله:

یبدو أنّ الاحتمال الرابع من بین الاحتمالات الأربعه السابقه هو الصحیح فلا یمکن استنتاج حکم کلّی فی کلا بابی العبادات والمعاملات بل لابدّ من إتّباع الدلیل والبحث فی کلّ مورد عن الأثر الخاص المتعلق به.

فإن کان الأثر الخاص فی باب العبادات عدم الإعاده أو عدم القضاء فإنّه یترتب علی الوجود الصحیح (کما ذکره المحقق النائینی) حیث أنّ وجود العباده

الصحیحه یعتبر مصداقاً یُمتثل به أمر المولی ویحصل فراغ الذمه. وبالتالی یکفی فی ترتب عدم الإعاده وعدم القضاء مجرّد أن صار العمل الخارجی مصداقاً للوجود الصحیح ولا داعی إلی صحه الموجود الخارجی بمعنی لابدّیه الإتیان بالعباده فی الخارج مع إحراز جمیع شرائطها وخصوصیاتها.

هذا ولکن بعض الآثار الأخری کالنهی عن الفحشاء والمنکر وکالمعراجیه للصلاه فلا یکفی فی ترتّبها الوجود الصحیح بل تترتّب هذه الآثار علی الصحّه التامه للعمل الخارجی، وعلیه لابد من احراز صحه الصلاه التی جاء بها المکلّف حتی ترتب علیها أثر (النهی عن الفحشاء والمنکر أو المعراجیه).

ومن هنا فقد شاع بین الفقهاء أنّه ربّما یکون العمل مسقطاً للتکلیف ومصداقاً للامتثال ومع ذلک لا یحمل علیه بعض الآثار الأخری کالنهی عن الفحشاء أو المعراجیه.

ویظهر لی أنّ ذلک جار فی باب المعاملات أیضاً إلّا أنّ الآثار فی باب المعاملات غالباً ما تترتب علی صحه العقد الموجود فی الخارج.

فعلی سبیل المثال: إذا أردنا للبیع الواقع بین شخصین أن یکون مؤثراً فی النقل والانتقال للملکیه کان لابدّ لنا من إحراز صحّه ذلک البیع فی الخارج. أو فی البیع الفضولی حیث تکون إجازه المالک شرطاً لصحته فإنّ هذه الإجازه إنّما تکون مکمّله للبیع فیما لو أحرزنا صحّه البیع الفضولی الواقع فی الخارج من جمیع الجهات عدا إجازه المالک.

ومع ذلک فإنّنا نجد موارد أخری فی باب المعاملات حیث یتعلّق الأثر علی الوجود الصحیح لا علی صحه الموجود مثلًا فی مورد بیع المعاطاه یترتّب أثر الملکیه علی المعاطاه التی هی مصداق للوجود الصحیح للبیع.

وعلی هذا فإنّ المسأله تختلف باختلاف الآثار فی باب العبادات والمعاملات ولا یمکن القول بأنّ الأثر دائماً للوجود الصحیح أو أنّ الأثر مطلقاً لصحّه الموجود. وبالتالی لا یکون الإشکال الثانی للمحقق النائینی علی کلام الشیخ الأنصاری فی إرجاع قاعده الفراغ إلی مفاد کان التامه لیس وارداً.

ولا فرق بین العبادات والمعاملات من جهه ترتّب الأثر.

هذا کلّه فی الإشکال الأوّل للمحقق النائینی علی رأی الشیخ الأعظم وقد ناقشناه مفصلًا.

۲- إشکال المحقق العراقی علی رأی الشیخ الأنصاری:

یقول المحقق العراقی فی إشکاله علی کلام الشیخ الأنصاری بأنّ الأثر المترتب من قبل الشارع علی الشک فی الصحه یغایر الأثر الذی رتّبه علی الشک فی الوجود وأنّ ما نراه أحیاناً من الملازمه بینهما فی الخارج فی بعض الموارد لا یستلزم اتحادهما فلا یمکن إرجاع الشک فی أصل الوجود إلی الشک فی صحه الموجود الذی هو مفاد کان الناقصه.

ومن ناحیه أخری فإن الالتزام برأی الشیخ الأنصاری (القائل بحصول التعبّد بالوجود مضافاً إلی التعبّد بالصحه عند الشک فی الصحه) مستلزم للأصل المثبت الذی لا اعتبار له ولیس بحجه.

وما نراه هو صحّه هذا الإشکال علی الشیخ الأنصاری، وقد ذکرنا الفرق بین هذین العنوانین فی الأبحاث السابقه عند التحقیق فی الروایات. وهذا نصّ کلام المحقق العراقی:

(نقول: إنّ الشک فی قاعده التجاوز بعدما کان متعلّقاً بأصل وجود الشیء، وفی قاعده الفراغ بصحه الموجود، نظیر الشک فی وجود الکرّ والشک فی کریّه

الموجود، فلا يتصوّر بينهما جامع قريب ثبوتاً حتى يمكن إرادتهما من لفظ واحد، ولا مجال لإرجاع الشكّ فى صحّه الموجود إلى الشك فى وجود الصحيح أو التام، إذ فرقٌ واضح بين الشك فى وجود الصحيح وبين الشك فى صحّه الموجود، ومجرد كون منشأ الشك فى وجود الصحيح هو الشك فى بعض ما اعتبر فيه لا يخرجه عن الشك فى الشى ء بمفاد كان التامه إلى الشك فى صحّه الموجود الذى هو مفاد كان الناقصه وإن كان يلازمه خارجاً نظير ملازمه الشك فى وجود الكرّ مع كرّيه الموجود وحينئذٍ فإذا كان المهمّ فى قاعده التجاوز إثبات أصل وجود الشى ء وفى قاعده الفراغ إثبات صحه الموجود المفروغ الوجود بمفاد كان الناقصه لا إثبات وجود الصحيح بمفاد كان التامه فلا مجال لإرجاع أحد المفادين إلى الآخر ولا لترتيب الأثر المترتب على صحه الموجود بإثبات الوجود الصحيح بمحض ملازمه أحد المفادين مع الآخر واتحادهما بحسب المنشأ لأنه من المثبت المفروض عندهم ولذا لا يحكمون بترتيب آثار كرّيه الموجود باستصحاب وجود الكرّ وبالعكس)(۱).

۳- إشكال المحقق الأصفهانى على رأى الشيخ الأنصارى:

دخل المحقق الأصفهانى فى مقام الإشكال على الشيخ الأعظم الأنصارى عن طريق التغاير فى اعتبارات الماهيه ويقول: بأنّ قيد الصحه فى العمل يمكن أن يُفرض على نحوين: فتارةً يلاحظ قيد الصحه على نحو اللابشرط، وتارةً أخرى على نحو بشرط الشى ء، ويعتبر العمل مقيّداً بالصحه.

ففى موارد الشك فى الصحه يلاحظ هذا القيد بشرط الشى ء، وفى موارد الشك

۱- محمد تقى البروجردى: نهايه الأفكار تقريراً لأبحاث الشيخ ضياء الدين العراقى ج ۳/ ۴ ص ۳۸- ۳۹.

فی الوجود یؤخذ قید الصحه علی نحو اللابشرط، وهذان الاعتباران لحاظان متغایران تماماً حیث لا یمکن إرجاع أحدهما إلی الآخر، فلا یمکن تصوّر جامع واحد بین قاعدتی الفراغ والتجاوز ولا إرجاع قاعده الفراغ إلی قاعده التجاوز.

(... وإصلاح الجامع بإرجاع الشک فی الصحّه فی وجود العمل الصحیح کما عن الشیخ الأعظم فی بعض فروع المسأله غیر معقول، لأنّ ملاحظه العمل مهملًا واقعاً غیر معقول وملاحظته بنحو اللابشرط القسمی یوجب اختصاصه بقاعده التجاوز وملاحظته بنحو الماهیه بشرط شی ء أی العمل بوصف الصحه یوجب اختصاصه بقاعده الفراغ والاعتبارات متقابله فلا یعقل الجمع بینها ...)(۱).

هذا وقد أجاب المحقق الأصفهانی نفسه بعد هذا الإشکال بأنّ المراد من الصحه لیس ترتیب الأثر لئلا یوجد جامع بین الوجود وترتب الأثر علی الموجود. وبالتالی یقول:

إنّ مجرد الاختلاف بین قاعدتی الفراغ والتجاوز من جهه أنّ إحداهما بمفاد کان التامه والأخری بمفاد کان الناقصه، مجرّد هذا التفاوت غیر مانع من تصور القدر الجامع، والصحّه المشکوکه هی القدر الجامع وقد تکون بمفاد کان الناقصه تاره وبمفاد کان التامه تاره أخری.

(ویندفع أصل الإشکال بأنّ الصحه لا یراد منها ترتب الأثر حتی لا یکون جامعٌ للوجود ولترتب الأثر علی الموجود ...)(۲).

تحقیق البحث فی الوجه الأوّل:

الوجه الأوّل لعدم إمکان تصویر الجامع بین قاعده الفراغ وقاعده التجاوز

۱- محمد حسین الأصفهانی: نهایه الدرایه فی شرح الکفایه ۳: ۲۹۶.

۲- المصدر السابق.

على مبنى الميرزا النائينى هو أنّ مفاد قاعده التجاوز هو مفاد كان التامه، أمّا مفاد قاعده الفراغ فهو مفاد كان الناقصه ولا جامع بينهما.

أمّا الشيخ الأنصارى فقد أرجع فى مقام الردّ قاعده الفراغ إلى قاعده التجاوز حيث أورد بعض الإعلام إشكالات عديده على كلامه، منها إشكال المحقق العراقى الذى هو الأقوى من بينها حيث رأى أنّ الشك فى عالم الواقع نوعان أحدهما: الشك فى الوجود والآخر هو الشك فى الصحه.

أمّا إرجاع الشك فى الصحه إلى الشك فى وجود الصحيح إنّما هو مجرد تأويل لفظى لا يغيّر من الواقع شيئاً، والشاهد على تغايرهما هو أنّ لكلّ من هذين النوعين من الشك أثر خاص به. كما أنّ إرجاع الشك فى الصحه إلى الشك فى وجود الصحيح كان أصلًا مثبتاً وهذا بحدّ ذاته أكثر من الدليل على المدعى.

مضافاً إلى أنّ هذا الإرجاع- على رأى الميرزا النائينى- على خلاف الأدلّه فى مقام الإثبات وسنبحث عن مقام الإثبات مفصّلًا.

بعد أن علمنا عدم تماميه ردّ الشيخ الأنصارى على الوجه الأوّل وإرجاعه قاعده الفراغ إلى قاعده التجاوز لابدّ لنا من البحث فى إمكانيه تصوّر القدر الجامع بين مفادى كان التامه وكان الناقصه.

يقول المحقق الاصفهانى فى مقام بيان الجامع، بعد الإشكال على كلام الشيخ الأنصارى.

والجواب عنه: (إنّ الصحّه المشكوكه تارةً تلحظ بمفاد كان التامّه وأخرى تلحظ بمفاد كان الناقصه، فإن لوحظ فى مورد الشك وجود الصحّه بلاـ لحاظ اتّصاف عمل خاص بها، كان ذلك، بمفاد كان التامه وإن لوحظ وجود اتّصاف عملٍ بها بأن لوحظت وصفاً لعمل خاصّ كانت بمفاد كان الناقصه، وعليه فلا

ملزم للالـتزام بأن الملحوظ فی هـذا القسم هو اتّصاف العمل بالصـحه بل لیس هو إلّا صـحه العمل فإنّه مورد الأثر فیمکن لحاظه بمفاد کان التامه، وعلیه فلا مانع للجمع بین القاعدتین من جهه تباین نسبتیهما لاتحادهما ذاتاً)(۱).

نلاحظ أنّ المحقق الاصفهانی قد غیّر صوره المسأله حیث جعلنا صوره المسأله أنّ الشک لو کان بلحاظ اتصاف العمل الموجود بالصـحه کـان بمفـاد کـان النـاقصه وإن کان بلحاظ أصل وجود العمل کان بمفاد کان التامّه إلّا أنّ الأصـفهانی ذکر أنّ الصـحه المشـکوکه قدر جامع بین کان التامه وکان الناقصه حیث إن کان الشک فی مورد ما قد لوحظ فی وجود الصحه من غیر اتّصاف عملٍ خاص کان ذلک مفاد کان التامه (قاعـده التجاوز) وإنْ فرض اتّصاف عملٍ خاصّ بحیث کانت الصـحه المشـکوکه وصـفاً لذلک العمل کان مفاد کان الناقصه (قاعده الفراغ).

وعلی هـذا فـإنّه لم یجعـل الملحوظ اتّصـاف العمـل بالصـحّه بل یجعل الملحوظ صـحّه العمل وهی المورد لترتب الأثر، ویمکن لحاظها علی نحو مفاد کان التامه.

والـذی أعتقـده هـو أنّ کلام المحقق الأصـفهانی کإرجـاع الشـیخ الأنصـاری إنّمـا هو مجرد توجیه لفظی یخـالف الواقع إذ من الواضح أنْ لیس البحث فی قاعده التجاوز عن مسأله الصـحّه بل الشک فی أصل وجود الجزء لا فی صحّته، وذلک کما لو شکّ المصـلی فی هـذه المسأله هل رکع فی صـلاته أولا؟ وعلی هـذا فإنّ الصـحه المشـکوکه لا یمکن لها أن تکون کقدر جامع بین مفاد کان التامه (قاعده التجاوز) ومفاد کان الناقصه (قاعده الفراغ).

۱- محمدحسین الأصفهانی: نهایه الدرایه ج ۳ نقلًا عن السـید عبد الصاحب الحکیم: منتقی الأصول تقریراً لأبحاث السید محمد الحسینی الروحانی ۷: ۱۳۲.

ثمّ إنّه بعد رفضنا للجامع الذى ذكره المحقق الأصفهانى يمكن أن يدّعى متوهمّ بأنّ عنوان (الشك) هو قدر جامع بين الشك فى الصحه والشكّ فى الوجود. إلّا أنّ هذا التوهم فى غير محلّه بدليلين، ولا يمكن أن يقع عنوان الشك جامعاً بين قاعده الفراغ وقاعده التجاوز:

أولًا: إنّا فى صدد إيجاد قدر جامع قريب بحيث يكون مذكوراً فى روايه وتدّعى وجوده فى مقام الإثبات لتدلّ الروايه على قاعده الفراغ وقاعده التجاوز. مع أنّ عنوان (الشك) قدر جامع بعيد شأنه شأن القول بأن الجامع بين الصحه ووجود العمل هو عنوان (اللفظ) الصادق على كليهما.

ثانياً: إنّا فى صدد القدر الجامع فى متعلق الشك مع قطع النظر عن الشك نفسه بمعنى أنّنا عندما نقول بأنّ مجرى قاعده التجاوز هو الشك فى الوجود ومجرى قاعده الفراغ هو الشك فى الصحه لابدّ لنا فى مقام بيان القدر الجامع من أن نلتمس القدر الجامع بين الصحه والوجود، كما لو التمسنا قدراً جامعاً بين الشك فى الصلاه والشك فى البيع فإنّه لابد لنا حينئذٍ من إيجاد عنوانٍ يستفاد من داخله عنوان الصلاه وعنوان البيع، وعنوان الشك ليس كذلك حيث لا يمكن انتزاع الصحه والوجود من عنوان (الشك).

وعليه فالحاصل من مباحث الوجه الأوّل لتعدّد القاعدتين أن لا قدر جامع بين مفاد كان التامّه (قاعده التجاوز) ومفاد كان الناقصه (قاعده الفراغ) فالوجه الأوّل للدليل الأوّل تام لا إشكال فيه.

البيان الثانى فى الدليل الأوّل:

البيان الثانى فى عدم وجود القدر الجامع بين قاعده الفراغ وقاعده التجاوز هو أنّ الشى ء فى قاعده الفراغ متيقّن الوجود أى أنّ قاعده الفراغ إنّما تعبدّنا بصحه ما هو

مفروض الوجود بینما یکون الشی ء فی قاعده التجاوز مشکوک الوجود أی تعبّدنا بوجود المشکوک، ولا یمکن تصوّر القدر الجامع بین متیقّن الوجود ومشکوکه.

یقول المحقّق الأصفهانی فی هذا المجال: (... إنّ مرجع الشکّ فی الصحّه إلی فرض الوجود وهو لا یجامع الشک فی الوجود حیث لا جامع بین فرض الوجود وعدم فرض الوجود وهو من الجمع بین المتقابلین ...)(۱).

ویقول السید الخوئی أیضاً:

(المجعول فی قاعده الفراغ هو البناء علی الصحه والتعبّد بها بعد فرض الوجود والمجعول فی قاعده التجاوز هو البناء علی الوجود والتعبّد به مع فرض الشک فیه ... فلا یمکن الجمع بینهما فی دلیلٍ واحد إذ لا یمکن اجتماع فرض الوجود مع فرض الشک فی الوجود فی دلیل واحدٍ).(۲)

وهذا الوجه کالوجه الأوّل تامٌ وصحیح و [لا غبار علیه] أمّا علی مبنی الشیخ الأنصاری الذی یرجع مفاد کان الناقصه إلی کان التامه، کذا وعلی مبنی المحقق الأصفهانی القائل بوجود القدر الجامع بین مفاد کان التامه وکان الناقصه فلا صحّه لهذا الوجه إذ لم یکن الشی ء فی قاعده الفراغ متیقّن الوجود بل کان مشکوک الوجود کما فی قاعده التجاوز، هذا علی مبنی الشیخ الأنصاری، أمّا المحقق الأصفهانی فقد جعل الشکّ فی الصحه قدراً جامعاً بین القاعدتین، وعلی هذین المبنیین لا یتمّ الوجه الثانی.

البیان الثالث فی الدلیل الأوّل:

اشاره

قد بیّناه أثناء عرضنا للوجه الأوّل إلّا أنّ هناک نقاطاً أخری لابدّ من البحث

۱- محمد حسین الأصفهانی: نهایه الدرایه ۳: ۲۹۷.

۲- السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۲۶۹.

فیها ودراستها بشکلّ مستقل.

فإنّ السبب فی عدم وجود القدر الجامع بین قاعدتی الفراغ والتجاوز- بناءً علی هذا الوجه- هو أنّ متعلّق الشک فی قاعده الفراغ هو الصحّه بینما فی قاعده التجاوز هو الوجود ولا یعقل تصوّر قدر جامع بین الصحه والوجود.

یقول المحقق النائینی بهذا الشأن (إنّ متعلّق الشکّ فی قاعده التجاوز إنّما هو وجود الشی ء ... وفی قاعده الفراغ إنّما هو صحّه الموجود ولا جامع بینهما).(۱)

وللمحقق العراقی فی هذا السیاق کلامٌ ذُکر بعده فی کلمات المرحوم السید الخوئی وهو أنّ العلماء والمحققین یصرّحون فی مبحث الإطلاق بأنّ الإطلاق هو رفض القیود لا جمع القیود(۲).

فلو کان الإطلاق بمعنی جمع القیود لزم أن یلاحظ الشارع عند الحکم علی موضوع مختلف أنواع القیود ویثبت الحکم علی جمیع هذه الأنواع فعلی سبیل المثال عند جعل حکم الحرمه للخمر التی لها أنواع مختلفه کالمتّخذ من العنب من التمر الأحمر والأصفر فعلیه أن یلاحظ جمیع أنواع العصیر ثمّ یجعل الحکم علیها فالإطلاق هو رفض القیود لا جمع القیود بمعنی أنّ الشارع المقدّس عند الحکم بالحرمه علی الخمر لا یلاحظ قیداً من قیود الخمر.

فإن المحقق العراقی قد استخدم هذه القاعده فیما نحن فیه وقال: بأنّ عنوان الشک فی الشی ء بعد تجاوز المحلّ- المذکور فی الروایات- له إطلاق والشارع

۱- محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۴: ۶۲۰.

۲- علی سبیل المثال: السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۱: ۱۶۵، السید محمد سرور واعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۱۵۵، حسن الصافی الأصفهانی: الهدایه فی الأصول ۱: ۲۳۳ وج ۲ ص ۱۴۰- ۲۱۱- ۳۹۹، السید عبد الصاحب الحکیم: منتقی الأصول ج ۲ ص ۴۳۰ وج ۳ ص ۱۵۹- ۳۶۰ وج ۶ ص ۳۰۷، السید مصطفی الخمینی: تحریرات فی الأصول ج ۲ ص ۱۵۲ ج ۳ ص ۳۶۱- ۳۹۴- ۴۲۷.

لم يلاحظ شيئاً من خصوصياته من حيث كون الشك فى الصحه أو الشك فى الوجود بل حكم على نحو الإطلاق بعدم الاعتناء بالشك بعد الانتهاء من العمل.

ومن هنا نستنتج أنّ عنوان الشك أوّلًا وبالذات يشمل الشك فى الصحه والشك فى الوجود ولمّا لم يلاحظ الشارع المقدّس خصوصيات الشك لم يبق مجال للبحث فى وجود القدر الجامع بين الشك فى الصحه والشك فى الوجود، وذلك أنّ القدر الجامع إنّما يتصور فيما لو لاحظ الشارع كلا الأمرين (الشك فى الصحه والشك فى الوجود) لكنّه لاحظ هنا مطلق الشك فقط حيث ينطبق على قاعده الفراغ كما ينطبق على قاعده التجاوز.

وقد ذكر هذا المطلب فى كلمات السيد الخوئى أيضاً كما أسلفنا فهو يقول:

(والتحقيق أنّ الاستدلال المذكور ساقط من أصله لما ذكرناه مراراً من أنّ معنى الإطلاق هو إلغاء جميع الخصوصيّات، لا الأخذ بجميعها فإذا جُعل حكمٌ لموضوع مطلق، معناه ثبوت الحكم به بالفاء جميع الخصوصيات كما إذا جعلت الحرمه للخمر المطلق مثلًا فإنه عباره عن الحكم بحرمه الخمر بإلغاء جميع الخصوصيّات من كونه أحمر أو أصفر أو مأخوذاً من العنب أو من التمر وغيرها من الخصوصيات لا الحكم بحرمه الخمر مع لحاظ الخصوصيات والاحتفاظ بها، بمعنى أنّ الخمر بما هو أحمر حرام وبما هو أصفر حرام وهكذا، وحينئذٍ لا مانع من جعل قاعده كلّيه شامله لموارد قاعده الفراغ وموارد قاعده التجاوز بلا لحاظ خصوصيّات الموارد بأن يكون موضوع القاعده مطلق الشكّ فى شى ءٍ بعد التجاوز عنه بلا لحاظ خصوصيه كون الشك متعلّقاً بالصحّه أو بالوجود فيكون المجعول عدم الاعتناء بالشكّ فى الشى ء بعد التجاوز عنه بلا لحاظ كون الشكّ متعلّقاً بالوجود أو بالصحه أو غيرهما من خصوصيات المورد ...)(۱).

۱- السيد محمد سرور الواعظ الحسينى: مصباح الأصول ۳: ۲۷۱.

والظاهر أنّ الكلام المذكور تامٌ لا إشكال فيه إذ أنّ إطلاق عنوان (الشك فی الشی ء بعد التجاوز عنه) يشمل الشك فی الصحّه والشك فی الوجود، ومن هنا لاـ داعی للانفكاك بينهما ثمّ التماس القدر الجامع بينهما بل يكفی هذا العنوان الكلّی القابل للانطباق علی كلتا القاعدتين.

وقد أقرّ بهذا العنوان الكلّی المحقق النائينی كقدر جامع حيث يقول: (... الشارع فی مقام ضرب قاعده كلّيه للشك فی الشی ء بعد التجاوز عنه)(۱).

وكذا أقرّ بهذا الكلّام من جاء بعده من العلماء.

يتابع السيد الخوئی كلامه بذكر مطلب آخر تعود جذوره إلی كلمات المحقق الاصفهانی(۲) فهو يقول:

(بل يمكن أن يقال: إنّ وصف الصحّه من الأوصاف الانتزاعيه التی ليس فی الخارج بإزائها شی ء إذ هو منتزع من مطابقه المأتی به للمأمور به فالشك فی الصحّه دائماً يرجع إلی الشك فی وجود جزء أو شرط فلا مانع من جعل قاعده شامله لموارد الشكّ فی الوجود وموارد الشك فی الصحه لكون الشكّ فی الصحه راجعاً إلی الشك فی الوجود فتكون قاعده الفراغ راجعه إلی قاعده التجاوز)(۳).

يقول السيد الخوئی فی هذه العبارات مستدركاً ما ذكره أولًا: لو أغمضنا النظر عن مبنی الإطلاق والتزمنا أنّ هنا شكّين مختلفين بحيث لابدّ من تصوّر قدر جامع بينهما إلّا أنّ إرجاع الشك فی الصحه إلی الشك فی وجود الجزء أو الشرط هو قانون كلّی.

وبعباره أخری أنّ الشك فی صحّه عملٍ مركب ينشأ دائماً من الشك فی

۱- محمد علی الكاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۴: ۶۲۴.

۲- وقد ورد هذا المطلب فی كلمات المحقّق العراقی(فوائد الأصول ۴: ۶۲۵ هامش ۱).

۳- السيد محمد سرور الواعظ الحسينی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۱.

وجود جزئه أو شرطه، وبالتالی فإنّ القدر الجامع بین الصحه والوجود هو الوجود کما أنّ القدر الجامع بین الشک فی الصحّه والشک فی الوجود هو الشک فی الوجود وعلیه تعود قاعده الفراغ إلی قاعده التجاوز.

وهذا الکلام منه یشبه إلی حدّ کبیر بکلام الشیخ الأنصاری فی أنّ التعبّد بالصحه إنّما هو بمعنی التعبّد فی الوجود فی قاعده الفراغ، وقد عبّدنا الشارع فی موارد الشک فی الصحه بوجود الصحیح.

إشکالات هذه النظریه:

الإشکال الأوّل: ذکرنا فی المباحث السابقه أنّ الشک فی الصحه أحیاناً یکون ناشئاً من الشک فی وجود المانع، ومن جهه أخری فإنّ الشکّ فی وجود المانع یختلف عن الشک فی وجود الجزء أو الشرط حیث إنّ القاعده فی الشکّ فی وجود الجزء أو الشرط تعبّد الإنسان بالوجود ولا تعبّد من هذا القبیل فی الشک فی وجود المانع، وعلیه لا یمکن القول بأنّه کلّما کان الشک فی الصحه کان هذا الشک ناشئاً من الشک فی الوجود وإنّ القاعده تعبّدنا بالوجود.

الإشکال الثانی: هو إنّ کلام السید الخوئی فی الشک فی شرط المرکّب أیضاً غیر تام، فلا یمکن القول بأنّ الشک فی صحه المرکّب ینشأ دائماً من الشک فی وجود الشرط. وأنّ الشک فی الصحه راجع إلی الشک فی الوجود، والقاعده تعبّدنا بالوجود، مثلًا لو شک المکلّف بعد الفراغ من صلاه الظهر بأنّه هل کان متطهّراً أو لا؟ فإنّ الطهاره من شروط صحّه الصلاه، فلو أنّ الشک فی صحه الصلاه رجع إلی الشک فی وجود الطهاره وتعبّد المکلّف بوجود الطهاره بمقتضی القاعده کان لابد من الحکم علیه بالتمکّن من قیامه بصلاه العصر مع أنّ أحداً من الفقهاء لم یُفتِ بذلک.

وعلی هذا فنظراً إلی الإشکالین السابقین فإنّ إرجاع الشک فی الصحّه إلی الشک فی الوجود غیر قابل للقبول.

نتیجه الدلیل الأوّل:

بالنظر إلی الوجوه الثلاثه للدلیل الأوّل والإشکالات الوارده علیها یتبیّن لنا أنّ الطریق الوحید لإثبات وحده القاعدتین هو التمسّک بالإطلاق.

أمّا فی مقام الإثبات فإن وجدنا روایه مطلقه أمکن انطباقها علی کلتا القاعدتین.

الدلیل الثانی: اجتماع لحاظی الآلیه والاستقلالیه فی الشی ء الواحد:

اشاره

الدلیل الثانی الذی ذکره المیرزا النائینی علی تعدّد قاعدتی الفراغ والتجاوز هو اجتماع لحاظین متغایرین علی ملحوظ واحد وذلک أنّ قاعده الفراغ إنّما تتعلق بکلّ العمل بمعنی أن یشک فی صحّه العمل بعد الفراغ منه فتدلّ قاعده الفراغ علی صحته، أمّا قاعده التجاوز فتتعلّق بجزء العمل بمعنی أن یُشک عند الإتیان بجزء فی الجزء السابق علیه فتدلّ قاعده التجاوز علی إتیانه- ففی قاعده الفراغ یجب علی المولی أن یتصوّر کلّ العمل أمّا حین تصوّر المرکّب لابد من تصور أجزائه فی الرتبه السابقه علی تصوّر المرکب.

وبتعبیر آخر فإنّ الاجزاء عند لحاظ المرکبّ تلاحظ لحاظاً تبعیاً اندکاکیاً بتبع تصوّر الکلّ. وعلیه یکون لحاظ الأجزاء فی قاعده الفراغ لحاظاً تبعیاً غیر استقلالی بینما یتصوّر الجزء فی قاعده التجاوز علی نحو الاستقلال حیث یقول المولی:

(إذا خرجت عن جزء ودخلت فی جزء آخر فشکّک لیس بشی ءٍ) وعلی هذا فلو أراد الشارع المقدّس أن یجعل هاتین القاعدتین ضمن خطاب واحد وجب

علیه أن یلاحظ الأجزاء علی نحو الاستقلال وعلی نحو التبعیه فیتعلّق اللحاظ الاستقلالی واللحاظ التبعی بالجزء الواحد فی زمان واحدٍ مع أنّ اجتماع لحاظین مختلفین فی الملحوظ الواحد غیر ممکن.

یقول المحقق النائینی فی هذا السیاق:

(إنّ المرکّب حیث إنّه مؤلف من الأجزاء بالأسر فلا محاله تکون ملاحظه کلّ جزءٍ بنفسه سابقه فی الرتبه علی لحاظ المرکّب بما هو، إذ فی مرتبه لحاظ المرکّب یکون الجزء مندکّاً فیه فی اللحاظ ویکون الملحوظ الاستقلالی هو المرکب لا غیر فلحاظ کلّ حرفٍ بنفسه سابق علی لحاظ الکلمه بما هی کما أنّ لحاظ الکلمه فی نفسها سابق فی الرتبه علی لحاظ الآیه فإذا کان لحاظ کلّ من الأجزاء سابقاً علی لحاظ المرکب فی الرتبه وکان لحاظه فی ضمن المرکب اندکاکیاً فکیف یمکن أن یرید من لفظ (الشیء) الواقع فی القاعده الجزء والکلّ معاً حیث یکون الکلّ بنفسه ملحوظاً حتی یتحقّق به مورد قاعده الفراغ ویکون الجزء بنفسه ملحوظاً فی عرضه حتی یتحقّق به مورد قاعده التجاوز)(۱).

الإشکالات الوارده علی الدلیل الثانی:

۱- نظریه المحقق النائینی:

اشاره

یقول المحقق النائینی بعد ذکر هذا الدلیل علی تعدّد قاعدتی الفراغ والتجاوز فی مقام الإجابه: (إنّما یتمّ هذا الدلیل فیما إذا لوحظت الأجزاء فی عرض لحاظ المرکّب ولکنّها لیست کذلک إذ لو راجعنا الروایات لتبیّن لنا أنّها طائفتان:

أ- الروایات المطلقه التی تبیّن وظیفه المکلّف عند الشک فی کلّ المرکب.

۱- السید أبوالقاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۱۲، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ج ۴ ص ۶۲۱-۶۲۲.

ب- الروايات الخاصّه التى تبيّن وظيفه المكلّف عند الشك فى الأجزاء فتقول مثلًا لو شك فى الركوع بعد إكمال السجود لا يُعتنى به.

والروايات الخاصّه هنا حاكمه على الروايات المطلقه فلا يتحقّق اجتماع لحاظين متغايرين على ملحوظ واحد فى عرض واحدٍ، لأنّ الشارع المقدّس قد لاحظ كلّ المركب أولًا ثمّ ذكر الأجزاء فى الأدله الأخرى على نحو الاستقلال، ومن هنا فلا يكون لحاظ المركّب والأجزاء فى عرض بعضهما وفى زمان واحدٍ إذ الشارع قد لاحظ الكلّ أولًا ثمّ لاحظ الأجزاء، وعليه فلا يلزم اجتماع اللحاظين المتغايرين.

وهذا نصّ عباره الميرزا النائينى:

(أنّ الشك فى الأجزاء لو كان ملحوظاً فى جعل القاعده مثل ما لوحظ نفس العمل فيه، لكان لهما مجال واسع، لكنّ الأمر ليس كذلك بل المجعول ابتداءً هو عدم الاعتناء بالشكّ بعد التجاوز عن العمل، فلو كنّا نحن وهذه الإطلاقات، لقلنا باختصاصها بموارد الشك بعد الفراغ ولم نقل بجريأنها فى شى ءٍ من موارد الشك فى موارد قاعده التجاوز، لكنّ الأدلّه الخاصّه دلّت على اعتبارها فى موارد الشك فى الأجزاء أيضاً فهى دالّه بالحكومه على لحاظ الجزء سابقاً على لحاظ التركيب أمراً مستقلًا بنفسه ...(۱) والحاصل أنّ المراد من لفظ (الشى ء) الوارد فى الروايات ليس هو العمل وأجزاؤه حتّى يرد ما ذكر ... فلا يلزم الجمع بين

۱- (يعنى أن الشارع نزّل فى الشكّ فى الجزء فى باب الصلاه منزله الشك فى الكلّ فى الحكم بعدم الالتفات إليه فيكون إطلاق الشى ء على الجزء باللحاظ السابق على التركيب وصار من مصاديق الشى ء تعبداً وتنزيلًا فالكبرى المجعوله الشرعيه ليست هى إلا عدم الاعتناء بالشى ء المشكوك فيه بعد التجاوز عنه ولهذه الكبرى صغريان وجدانيه تكوينيه وهى الشك فى الكلّ بعد الفراغ عنه من غير فرق بين الصلاه وغيرها وصغرى تعبديه تنزيليه وهى الشكّ فى الجزء فى خصوص باب الصلاه) محمد على الكاظمى الخراسانى: فوائد الأصول ج ۴ ص ۶۲۴- ۶۲۵.

اللحاظين)(۱).

الإشكال على نظريه المحقق النائينى:

ظهر مما سبق أنّ رد الميرزا النائينى لا يشكّل جواباً عن الإشكال بل هو إقرار وقبول الإشكال، وذلك أنّه أقرّ بأنّ التعبير الواحد لا يمكنه أن يبيّن الشك فى المركّب والشك فى الجزء معاً بل لابد من إثبات قاعده الفراغ أولًا ثمّ يستفاد قاعده التجاوز من الأدلّه الحاكمه، وعليه فإنّه يركز فى جوابه عن الإشكال، على عدم كون القاعدتين فى عرض واحدٍ وهذا قبول الإشكال.

وبعباره أخرى إنّ المحقق النائينى لو كان يردّ على إشكال (اجتماع لحاظين متغايرين على ملحوظ واحدٍ) بالاعتماد على فرض القاعدتين فى عرضٍ واحد لم يردْ على ردّه إشكال لكنّه غيّر صوره فرض المسأله فى مقام الإجابه، وهذا اعتراف وتسليم للإشكال لا جواب عنه.

۲- نظريه المحقق الخوئى:

ذكر السيد الخوئى فى مقام الإجابه عن الدليل الثانى للمحقق النائينى ثلاثه أجوبه، وها نحن نذكرها بغرض مناقشتها:

أ- الأوّل أنّه لا اختصاص لقاعده الفراغ بالشك فى صحّه الكلّ بل تجرى عند الشك فى صحّه الجزء أيضاً ولعله المشهور، فعلى تقدير تعدد القاعدتين أيضاً يلزم تعلّق اللحاظ الاستقلالى والتبعى بالجزء فى جعل نفس قاعده الفراغ فما به الجواب على تقدير التعدّد يجاب به على تقدير الاتحاد أيضاً(۲).

۱- السيد أبوالقاسم الموسوى الخوئى: أجود التقريرات ج ۴ ص ۲۱۶- ۲۱۷.

۲- السيد محمد سرور الواعظ الحسينى: مصباح الأصول ۳: ۲۷۳.

إنّ الجواب الأوّل للسيد الخوئی فی الواقع جواب نقضی علی الدليل الثانی حيث إنّ إشكال اجتماع لحاظين متغايرين علی ملحوظٍ واحد يرد فی قاعده الفراغ أيضاً علی مبنی قاعده تعدّد القاعدتين، لأنّ قاعده الفراغ كما تجری فی موارد الشك بعد إتمام العمل، كذلك تجری فی موارد الشك فی صحه الجزء فإنّ من شكّ حاله السجود فی صحّه ركوعه المأتی به جرت فی حقّه قاعده الفراغ فی هذا الجزء المفروغ منه وعليه يُستشكل فی مجری قاعده الفراغ أنّ الشارع المقدّس يجب أنْ يلاحظ الجزء استقلالًا وتبعاً فی مقام جعل القاعده.

الإشكال علی جواب السيد الخوئی الأوّل:

الظاهر أنّ جواب السيد الخوئی غير تامّ إذ- كما بيّنا سابقاً وسيأتی فی فروع المسأله لاحقاً- أنّ قاعده الفراغ لا تجری فی الشك فی الأجزاء بل هی مختصّه بالفراغ من مجموع العمل أمّا فی الشك فی الأجزاء فتجری قاعده التجاوز فقط، فلو شك فی أصل وجود الجزء دلّ منطوق قاعده التجاوز علی عدم الاعتناء بالشك، أمّا لو شك فی صحّه الجزء المأتی به فإنّ قاعده التجاوز تدلّ بمفهوم الأوّلويه علی عدم الاعتناء بالشك إذ لو لم يجب الاعتناء بالشك فی أصل وجود الشی ء لم يجب الاعتناء بالشك فی صحّته بطريق أولی.

ب: الثانی: إنّ الجمع بين القاعدتين ممكن بإلغاء الخصوصيّات علی ما ذكرناه فإنّ لحاظ الكلّ والجزء بما هما كلّ يستلزم اجتماع اللحاظ الاستقلالی والتبعی فی الجزء بخلاف لحاظهما مع إلغاء خصوصيّه الجزئيه والكلّيه بأنْ يلاحظ لفظ عام شامل لهما كلفظ الشی ء ويحكم بعدم الاعتناء بالشك فيه بعد الخروج عن محله فإنّه لا محذور فيه أصلًا(۱).

۱- السيد محمد سرور الواعظ الحسينی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۳.

یـذکر المحقق الخوئی فی هذا الجواب أنّه کما بیّنا فی الجواب عن الدلیل الأوّل أنّ متعلّق الشک هو عنوان الشـی ء بعد المضـیّ الشامل للصـحه والوجود فإنّ هنا أیضاً لا یلزم إشـکال اجتماع لحاظین متغایرین علی ملحوظ واحد فیما لو ألغینا خصوصیه الکلّیه والجزئیه بجعل لفظ عام کلفظ (الشی ء) بعنوان الکبری.

الظاهر أنّ هـذا الجواب تامّ وصـحیح(۱) لأـنّ اجتمـاع اللحـاظین المتغـایرین إنّما یلزم فیما لو لاحظ الشارع المقـدّس فی الکبری الکلّیه الجزء والکلّ بخصوصیاتها أمّا لو الغیت الخصوصیه عنهما واستعمل فی الکبری عنوان عام کلّی بحیث یشمل الجزء والکلّ معاً فلا یلزم المحذور.

ج- (الثالث ما ذکرناه أخیراً من أنّ الشک فی صحه الصلاه مثلًا بعد الفراغ منها یکون ناشئاً من الشک فی وجود الجزء أو الشرط فیکون مورداً لقاعده التجاوز ویحکم بوجود المشکوک فیه فلا حاجه إلی جعل قاعده الفراغ مستقلًا)(۲).

الجواب الثالث للسید الخوئی یعاکس جواب المحقق النائینی وذلک أنّ المیرزا النائینی کان یری أنّ هناک مجعولًا شرعیاً واحداً یسمّی بقاعده الفراغ، أمّا

۱- أورد بعض الفضـلاء بأنّ عنوان عدم الاعتناء بالشکّ فی الشی ء بعد المضی عنه لا یمکن أن یکون جامعاً بین قاعدتی الفراغ والتجـاوز إذ کمـا ذکر الأسـتاذ المعظّم فی الأبحـاث السـابقه أنّ القـدر الجامع یجب أن یکون قریباً بین عنوانی الصـحه والوجود ولیس کـذلک عنوان الشـی ء بعد المضـیّ لشـموله لعناوین أخری کالموالاه والترتیب أو الرکعه مع أنّ قاعده الفراغ والتجاوز لا تجری فیها ولم یحکم أحـدٌ بأنّ من شک فی الرکعه الثالثه من الثلاثیه هل جاء بالرکعه الثانیه أولا؟ بوجوب البناء علی الإتیان بل تبطـل الصـلاه بهـذا الشـک، إلا أن نقول بأنّ عنوان الشـی ء الوارد فی الروایات لا یشـمل العناوین التی لیس لها ما بإزاء مسـتقل وکانت من العناوین الانتزاعیه کما التزم بـذلک المحقق العراقی فی الموالاه والترتیب(نهایه الأفکار ج ۳/ ۴ ص ۳۹) لکن یجب علیه حینئـذٍ أن یلتزم بـأن قاعـده الفراغ الجاریه فی الشک فی الشـی ء بعـد الفراغ لا تجری فی کلّ من العبادات والمعاملات لأن عناوین العبادات کالصلاه والصوم والمعاملات کالبیع والنکاح برمّتها عناوین انتزاعیه.

۲- السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۳.

المحقق الخوئی فیری أنّ الشک فی الصحّه راجع إلی الشک فی الوجود وبالتالی یکون من مصادیق قاعده التجاوز ویُحکم فیه بوجود الجزء المشکوک فیه، ومن هنا فلا حاجه إلی جعل مستقل لقاعده الفراغ حتی یُستشکل بأنّ فی جعل قاعده الفراغ لابد من لحاظ الأجزاء علی نحو التبعیه والاندکاک، وفی قاعده التجاوز علی نحو الاستقلالیه، وعلیه فلا یمکن جعلهما بخطاب وتعبیر واحد.

والظاهر أنّ هذا الجواب غیر تام لأنّه قبولٌ وإقرار بالإشکال ولیس ردّاً علیه کما سبق ذلک فی جواب المحقق النائینی.

الدلیل الثالث: محذور الجمع بین المعنی الحقیقی والمعنی المجازی:

اشاره

المحذور الثالث هو أنّه لو تضمّنت الکبری الکلّیه الواحده علی بیان قاعدتی الفراغ والتجاوز أدّی ذلک إلی لزوم استعمال لفظ واحد فی کلا معنییه الحقیقی والمجازی واستعمال اللفظ فی المعنی الحقیقی والمجازی معاً مشکل ومحال.

توضیح ذلک: هو أنّ مجری قاعده التجاوز هو التجاوز عن محل الجزء المشکوک بینما مجری قاعده الفراغ هو التجاوز عن نفس العمل المرکّب والتجاوز عن الشی ء نفسه، والجمع بینهما فی التعبیر والخطاب الواحد غیر ممکن.

یقول المحقق النائینی فی هذا المجال:

الرابع أنّ المیزان فی جریان قاعده التجاوز هو التجاوز عن محلّ الجزء المشکوک کما إذا دخل فی التشهّد وشکّ فی وجود الجزء السابق علیه کالسجده والمیزان فی جریان قاعده الفراغ هو التجاوز عن نفس المرکب فکیف یمکن إراده التجاوز عن المحل والتجاوز عن نفس الشی ء من لفظ التجاوز الوارد فی

الروایه معاً(۱).

یقول المحقق السید الخوئی فی توضیح هذا الدلیل:

الوجه الثالث أنّ الجمع بین القاعدتین یستلزم استعمال اللفظ فی المعنی الحقیقی والمعنی العنائی وهو لا یجوز. وذلک لأنّ التجاوز عن الشی ء فی مورد قاعده الفراغ هو التجاوز الحقیقی إذ الشک متعلق بصحّته مع العلم بوجوده فیصدق التجاوز عنه حقیقه بخلاف التجاوز فی مورد قاعده التجاوز فإنّه لا یصدق التجاوز الحقیقی عن الشی ء مع الشک فی وجوده، فلابدّ من إعمال عنایه بأنْ یکون المراد من التجاوز عن الشی ء هو التجاوز عن محلّه علی طریقه المجاز فی الکلّمه أو فی الإسناد أو فی الحذف، بأن یراد من الشی ءِ محلّه أو یُسند التجاوز إلیه بالإسناد المجازی أو یقدّر المضاف وهو لفظ المحلّ فالجمع بین القاعدتین فی جعل واحد یستلزم الجمع بین المعنی الحقیقی والعنائی وهو لا یجوز)(۲).

الإشکالات علی الدلیل الثالث:

اشاره

أجیب عن الدلیل الثالث (محذور الجمع بین المعنی الحقیقی والمعنی المجازی بجوابین أحدهما للمحقق النائینی والآخر للسید الخوئی.

أمّا جواب المحقق النائینی عن الدلیل الثالث:

۱- نظریه المحقق النائینی:

أنّ هناک عنواناً عاماً هو (التجاوز عن الشی ء) وله مصادیق مختلفه أی أنّ

۱- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۱۵، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۶۲۲: ۳.

۲- السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۴.

هنـاک أمرین یوجبـان تحقق ذلک العنوان أحـدهما الفراغ من العمل، والمصـداق الآخر هو التجاوز عن المحلّ المعیّن وعلیه فلا یلزم إشکال الجمع بین المعنیین الحقیقی والمجازی.

(إنّ المراد من التجاوز الوارد فیها هو التجاوز عن نفس الشی ءِ مطلقاً غایه الأمر أنّ التجاوز عن محلّ المشکوک بعد تعیّن وقوعه فیه یوجب صدق التجاوز عن المشکوک، فمحقق التجاوز عن الشی ء أمران أحدهما التجاوز عنه بالفراغ عنه والثانی التجاوز عنه بتجاوز محلّه المتعیّن وقوعه فیه کما فی موارد التجاوز)(۱).

۲- نظریه المحقق الخوئی:

أجاب المرحوم السـید الخوئی عن هذا الإشـکال بما یُشـبه جوابه عن الإشکال الثانی وهو أنّ الشک فی الصحه ناشئ عن الشک فی الوجود ومتی أمکن إجراء قاعده التجاوز لم یبق مجال لقاعده الفراغ.

یظهر الجواب عن هذا الاستدلال مما ذکرناه من أنّ الشک فی الصحه دائماً ناشئٌ من الشک فی وجود الجزء أو الشرط فالتجاوز فی مورد قاعـده الفراغ أیضـاً هو التجـاوز عن محـلّ الشـی ء المشـکوک فیه سواء کان جزءاً أو شـرطاً فلا فرق بین قاعـده الفراغ والتجاوز عن هذه الجهه ولا یلزم بین المعنی الحقیقی والعنائی(۲).

الدلیل الرابع محذور التدافع:

اشاره

الإشکال الأخیر علی اتحاد قاعده الفراغ والتجاوز هو محذور التدافع الذی

۱- السـید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۱۶، والجدیر بالذکر أنّ جواب المحقّق إنّما قرّره المحقق الکاظمی بوجه وبیـان آخر حیث قـال:(إنّ المراد من التجاوز إنّما هو التجاوز عن محلّ المشـکوک فیه مطلقاً فإنّ الشک فی قاعـده الفراغ أیضاً یکون بعد التجاوز عن محلّ الجزء المشکوک فیه الذی کان سبباً للشک فی وجود الکلّ) فوائد الأصول ۳: ۲۶۲.

۲- السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۴.

ذکر أصله الشیخ الأعظم الأنصاری فی الرسائل إلّا أنّ المحقق النائینی ذکره ببیان أوضح ودقّه أکثر.

توضیح الإشکال: أنّه لو دلّت الکبری الواحده (عدم الاعتناء بالشک بعد المضیّ، علی القاعدتین لزم التناقض والتدافع، مثلًا لو شک المصلّی حاله السجود فی أنّه هل رکع أو لا؟ دلّ منطوق (عدم الاعتناء بالشک بعد المضی) علی عدم اعتنائه بشکه لأنه قد تجاوز عن محل الجزء المشکوک، وبهذا یکون المنطوق مفیداً لقاعده التجاوز، أمّا بالنسبه إلی جمیع الصلاه فلم یحصل المضیّ فیها لأنّ العمل لم تکتمل بعدُ، ومن هنا دلّ مفهوم القاعده علی وجوب الاعتناء بهذا الشک، وبالتالی یکون المفهوم مفیداً لقاعده الفراغ، وعلی هذا کلّه لا یمکن للکبری الکلّیه الواحده أن تبیّن الشک فی الکلّ والجزء معاً.

وبعباره أخری فإنّ التعبیر الواحد (الکبری الکلّیه) لو دلّت علی القاعدتین فإنّ فی الشک فی الجزء قبل انتهاء العمل تحکم قاعده الفراغ بعدم الاعتناء بالشک، أمّا قاعده الفراغ فتحکم بوجوب الاعتناء بالشک وهذا لیس بصحیح، لأنّ ذلک یعنی تدافع القاعدتین(۱).

الإشکالات علی الدلیل الرابع:

أجیب عن هذا الدلیل بعدّه أجوبه وقد أوردت علیها إیرادات متعدّده ونحن بدورنا نناقشها ونبحث حولها:

۱- یقول المحقق النائینی فی هذا المجال وتوضیحاً للإشکال:(إنه یلزم التدافع بناءً علی اتحاد الکبری فیما إذا شکّ بعد التجاوز عن محلّ المشکوک فإنّه باعتبار لحاظ الجزء نفسه کما هو مورد قاعده التجاوز یصدق أنّه تجاوز عن محلّه فلا یعتنی بالشک وباعتبار لحاظ المرکّب بما هو یصدق إنّه لم یتجاوز فیجب علیه التدارک فیلزم التدافع من جهه الاعتبارین) السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۱۳، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۳: ۶۲۳، السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۴.

نظریه المحقق النائینی:

إنّ المحقق النائینی بعد أن بیّن أصل الدلیل ذکر الإشکالین علیه ثمّ أجاب عنهما:

الإشکال الأوّل: هو أن محذور التدافع لیس مختصّاً بما إذا أفادت الکبری الکلّیه الواحده کلتا القاعدتین بل التدافع یبقی حاضراً حتّی لو کانت القاعدتان قاعدتین مستقلّتین لأنّ قاعده التجاوز تحکم بوجوب عدم الاعتناء بالشک فی الجزء قبل الفراغ من العمل کلّه بینما یحکم مفهوم قاعده الفراغ بلزوم الاعتناء بذلک الشک وذلک لأنّ العمل لم ینته بعدُ.

الجواب: أجاب المحقق النائینی عن هذا الإشکال انطلاقاً من رؤیته فی حکومه قاعده التجاوز علی قاعده الفراغ بأنّا لو جعلنا القاعدتین مستقلّتین فإنّ قاعده التجاوز بما أنّها حاکمه علی قاعده الفراغ فلا یلزم محذور التدافع بخلاف ما لو جعلناهما قاعده واحده معنونه بعنوان واحد.

فإن قلت: إذا کان کلّ من قاعدتی التجاوز والفراغ مغایره للأخری یلزم التدافع أیضاً إذ بمقتضی قاعده التجاوز قد تجاوز عن محل الجزء المشکوک وبمقتضی قاعده الفراغ لم یتجاوز عن المرکب فلزوم التدافع من آثار جعل القاعدتین سواء کان بجعل واحد أو بجعلین.

قلت: إذا کان جعل قاعده التجاوز مغایراً لجعل قاعده الفراغ فلا محاله تکون قاعده التجاوز حاکمه علی قاعده الفراغ فإنّ الشک فی صحه العمل وفساده فی مفروض الکلام مسبّب عن الشک فی وجود الجزء المشکوک وعدمه فإذا حکم بمقتضی قاعده التجاوز بوجود الجزء فلا یبقی شک فی صحه العمل وفساده فالتدافع بوحده الجعل لیس إلّا(۱).

۱- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۱۳.

الإشکال الثانی: لا فرق فی حکومه أحد الدلیلین علی الدلیل الآخرین أن یکون الدلیلان مجعولین بجعل واحد أو بجعلین مختلفین، ومّما یشهد علی ذلک ما قلنا فی مبحث الاستصحاب من أنّ الاستصحاب السببی حاکمٌ علی الاستصحاب المسبّبی مع أنّ دلیل حجیّتها أمر واحد وهو (لا تنقض الیقین بالشک أبداً).

ومن هنا فإنّ الحکومه آتیه حتّی فیما لو کانت القاعدتان مجعولتین بجعل واحدٍ وبالتالی لا یلزم التدافع هنا.

الجواب: أجاب المحقّق النائینی بأنّ قیاس قاعدتی الفراغ والتجاوز علی الأصل السببی والمسببی قیاس مع الفارق، وذلک إذ لابدّ فی باب الحکومه من وجود المقتضی لجریان کلا الدلیلین، ومع جریان أحدهما لم یبق مجال لجریان الآخر، لوجود المانع أمامه کما هو الحال فی الأصل السببی والأصل المسبّبی، ولیس الأمر کذلک فیما نحن فیه إذ مع جریان قاعده التجاوز لا یبقی مورد لقاعده الفراغ.

وبعباره أخری أنّ قاعده الفراغ لا تجری فی الشک فی الجزء قبل الفراغ من العمل بوجهٍ من الوجوه سواء کانت قاعده التجاوز حاکمه علیها أم لم تکن. وعلیه ففی قاعده الفراغ والتجاوز لو تکفّلت الکبری الواحده لبیان کلتا القاعدتین لم یکن ذلک من باب حکومه أحد الدلیلین علی الآخر بل یکون اعتباران فی مورد واحد.

فإن قلت: لا فرق فی حکومه أحد الأصلین علی الآخرین ما إذا کانا مجعولین بجعل کحکومه الاستصحاب علی البراءه وبین ما إذا کانا مجعولین بجعل واحد کما فی حکومه أحد الاستصحابین علی الآخر فإذا کان شمول

القاعده لمورد التجاوز عن الجزء موجباً لعدم التدافع من جهه حکومتها علی قاعده الفراغ فلا یفرق بین الجعل الواحد والجعلین.

قلت: حکومه أحد الأصلین المجعولین بجعل واحد علی الآخر تتوقّف علی کون المورد فی حدّ ذاته قابلًا لجریان کلّ منهما وکون فعلیّه الجریان فی أحدهما مانعهً عن الجریان فی الآخر لارتفاع موضوعه به کما فی موارد الأصل السببی والمسبّبی ولو کانا من سنخٍ واحدٍ، ومحلّ الکلام لیس من هذا القبیل إذ جریان قاعده الفراغ فرع الفراغ عن العمل وهو غیر متحقّق فی مفروض المثال فقبل الفراغ لا موضوع لجریان القاعده حتّی یتکلّم فی حکومه قاعده التجاوز علیها بل المتحقّق فیه هو عکس القاعده.

ولا ریب أنّه مع اتّحاد الکبری المجعوله ولحاظ الجزء أمراً مستقلًا عند لحاظ المرکّب بما هو، یندرج مفروض المثال فی القاعده وعکسها باعتبارین وأین هذا من حکومه أحد الأصلین علی الآخر؟ وبالجمله حکومه بعض أفراد الأصل علی البعض الآخر وإن کان مّما لا ینکر إلّا أنّه لیس فی المقام فردان من الأصل بل اعتباران فی مورد واحد یکون المورد داخلًا فی نفس القاعده باعتبار وفی عکسه باعتبار آخر، ولا معنی لدعوی حکومه أحد الاعتبارین علی الآخر، وهذا بخلاف ما إذا کان هناک قاعدتان مجعولتان علی نحو الاستقلال فإنّ الشک فی مفروض المثال داخل فی کلّ من القاعدتین فی حد ذاته لکن شمول قاعده التجاوز له یمنع عن شمول القاعده الأخری له باعتبار عکسه بالحکومه فدعوی الحکومه تنحصر بصوره تعدد القاعدتین لیس إلّا)(۱).

۱- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ج ۴ ص ۲۱۳- ۲۱۴.

جواب المحقق النائینی عن محذور التدافع:

أجاب المیرزا النائینی بنفسه عن محذور التدافع بعد ذکره للإشکالین والجواب عنهما، وجوابه هذا هو نفس الجواب الذی أجاب به عن محذور اجتماع اللحاظین المتغایرین فیما سبق، وذلک أنّ المستفاد ابتداءاً ولأوّل وهله من الروایات الوارده فی هذا الباب هی قاعده الفراغ، أمّا بعض الروایات الداله علی قاعده التجاوز فأنّها لیست فی عرض الروایات بل هی حاکمه علیها، ومن هنا فلا تجری القاعدتان فی زمان واحد فی عرض بعضهما لیلزم محذور التدافع.

وعندی أنّ کلامه هذا إنّما هو إقرار وقبول للإشکال ولیس جواباً عنه کما أسلفنا ذلک فی بحث محذور اجتماع اللحاظین المتغایرین.

نظریه المحقق الخوئی:

ذکر المرحوم المحقق السید الخوئی فی مقام الإجابه عن هذا الدلیل ما أجاب به عن الدلیل الثانی والثالث حیث قال: لمّا کان الشک فی الصحه راجعاً إلی الشک فی الوجود فمع جریان قاعده التجاوز لم یبق هناک شکّ لنحتاج إلی جریان قاعده الفراغ.

وبعباره أخری: لمّا أثبتنا وجود الصحیح بإجراء قاعده التجاوز لم یبق مجال للشک فی الصحّه لنحتاج إلی إجراء قاعده الفراغ حتی یلزم التدافع بینهما- وبهذا البیان یُرفع محذور التدافع:

والجواب عنه أنّ الشک فی صحّه الصلاه فی مفروض المثال (وهو الشک فی الرکوع بعد الدخول فی السجود) مسبّب عن الشک فی وجود الرکوع لما ذکرناه من أنّ الشک فی الصحه دائماً ناشئ من الشک فی وجود أو الشرط فبعد الحکم بوجود الرکوع لقاعده التجاوز لا یبقی شک فی صحه الصلاه حتی یکون مورداً

لمفهوم قاعده الفراغ ویقع التدافع بینه وبین منطوق قاعده التجاوز)(۱).

مناقشه نظریه المحقق الخوئی:

ذکرنا فی الأبحاث السابقه إشکالین علی القول بأنّ الشک فی الصحه إنّما ینشأ دائماً من الشک فی وجود الجزء أو الشرط وسنبحث فی ذلک مفصّلًا فی نهایه البحث عن مقام الثبوت، ونتجنّب عن الخوض فی ذلک هنا:

الرأی المختار فی الدلیل الرابع:

الظاهر أنّ الجواب الصحیح هو الجواب الرابع الذی ذُکر فی الدلیل الثانی المتعلّق بمحذور اجتماع اللحاظین المتغایرین.

توضیح ذلک أنّه: لو تصوّرنا من البدایه نوعین من التصوّر أحدهما التجاوز عن الشی ء (أی التجاوز عن مجموع الشی ء) والآخر هو التجاوز من الجزء إلی الجزء الآخر حصل التدافع بین قاعدتی الفراغ والتجاوز حیث إنّ فی مورد الشک فی الرکوع حین السجده یدلّ منطوق قاعده التجاوز (الجاریه فی التجاوز من الجزء إلی الجزء الآخر) علی عدم الاعتناء بهذا الشک، لکن مفهوم قاعده الفراغ (الجاریه فی التجاوز من مجموع الشی ء وکلّ المرکب) یدلّ علی وجوب الاعتناء بهذا الشکّ فیحصل التدافع بین منطوق قاعده التجاوز ومفهوم قاعده الفراغ فیتدافعان.

أمّا لو جعلنا کبری کلّیه واحده بحیث لا تعیّن متعلّق التجاوز کأن یکون ذلک التعبیر الکلّی (عدم الاعتناء بالشک بعد المضیّ أو التجاوز عن الشی ء) فتکون الکبری الکلّیه مطلق التجاوز سواء عن مجموع العمل أو من جزءٍ إلی جزءٍ آخر

۱- السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۵.

فلا يتحقق التدافع بين منطوق قاعده التجاوز ومفهوم قاعده الفراغ.

نتيجه البحث فى مقام الثبوت:

نتيجه ما بحثنا عنه فى مقام الثبوت إلى الآن هى أنّ جعل قاعـدتى الفراغ والتجاوز بالجعل الواحد أمر ممكن حيث يمكن للشارع أن يبيّن كلتا القاعدتين ضـمن كبرى كليّه واحده، هذا وقد أجبنا فيما سبق(۱) عن جميع المحاذير الوارده على اتّحاد القاعـدتين، هذا وإن كان جعلهما على نحو الاستقلال أمراً ممكناً خالياً من الإشكال أيضاً.

بعد البحث عن مقام الثبوت تصل النوبه للبحث عن مقام الإثبات وهو أنّ الشارع هل قام بتشريع القاعدتين فى كلامه بجعل واحدٍ أو بجعلين مستقلين أو أنّ تعابير الروايات مختلفه فى ذلك؟

ولابد قبل الخوض فى البحث عن مقام الإثبات، من بيان أنّ الشك فى الصـحه راجع إلى الشك فى الوجود أم لا؟ ذلك أنّ هذا المطلب قد ذكر فى كلمات كثير من الأعاظم فإنْ سلّمنا بهذه الكبرى كان لابدّ لنا عند الحديث عن الروايات فى المباحث الآتيه من الالـتزام بأنّ المراد من الروايات الـداله على الشك فى الصـحه هو الشكّ فى الوجود، وبالتالى تكون الروايات كلّها داله على قاعده التجاوز.

تحليل نظريه رجوع الشك فى الصحه إلى الشك فى الوجود:

أوردنا فى البحث السابق إشكالين على هذه الكبرى القائله برجوع الشك فى الصحه إلى الشك فى الوجود.

۱- نعم ذكر فى كتاب فوائد الأصول محذور خامس وقد أجاب عنه الميرزا النائينى(فوائد الأصول ج ۳ ص ۲۶۳- ۶۲۴).

الإشكال الأوّل:

فی کیفیّه جریان هذه الکبری فی الموانع فإنّ الشک فی صحّه المانع لو رجع إلی الشک فی وجود المانع کان العمل باطلًا مع أنّ القاعده تفید صحّه العمل المأتی به.

الإشکال الثانی:

هو أنّنا لو سلّمنا بصحّه هذه الکبری کان لابدّ لنا من التعبّد بوجود الطهاره فیما لو شککنا فی الطهاره بعد الفراغ من صلاه الظهر فندخل فی صلاه العصر بهذه الطهاره التعبّدیه وهذا ما لم یُفتِ به أحدٌ من الأعاظم والعلماء.

وهنا نضیف إلی هذین الإشکالین ثلاثه إشکالات أخری نتم ونتم البحث.

الإشکال الثالث:

یستفاد هذا الإشکال من کلمات المحقق العراقی(۱) فهو وإن لم یکن فی مقام الإیراد علی هذه الکبری بل کان غرضه بیان مطلب آخر إلّا أنّه یمکن عدّه إشکالًا علی هذه الکبری.

والإشکال وهو أنّه لو شک بعد الصلاه فی وجود شروط لیس لها ما بإزاء خارجی مستقلّ کالترتیب والموالاه لم تجر فیها قاعده التجاوز لأنّها منصرفه إلی الشک فی أشیاء لها وجود استقلالی.

فإنّ قاعده الفراغ وإن جرتْ هنا وحکمتْ بصحّه صلاه هذا الشخص إلّا أنّها

۱- فهول یقول:(مع أنّه لا یتمّ فیما لو کان الشک فی الصحّه من جهه الشکّ فی فقد الترتیب أو الموالاه مثلًا لا من جهه الشک فی فقد الجزءِ فإنّه من جهه انصراف الشی ء عرفاً عن مثل هذه الإضافات إلی ما کان له وجود مستقلٌ لا یصدق علی الکلّ أنّه شی ء مشکوک لأنه بما هو شی ء بلحاظ أجزائه مقطوع الوجود والتحقّق وبلحاظ الترتیب والموالاه لا یصدق علیه الشی ء عرفاً فما یکون الکلّ شیئاً عرفاً لا یکون مشکوکاً وما عنه یکون مشکوکاً لا یکون شیئاً فلا یمکن تصحیح الصلاه إلا بإثبات صحّه الموجود) محمد تقی البروجردی النجفی: نهایه الأفکار تقریراً لما أفاده المحقق العراقی ج ۴ قسم ۲ ص ۳۹.

لا یمکنها إثبات وجود الترتیب والموالاه لعدم استقلالیه هذه الأشیاء، وعدم احتسابها أجزاء مستقلّه کی یتعبّد المکلّف بوجودها.

ومن هنا فلا معنی لجریان قاعده التجاوز فی الأجزاء والشرائط من هذا القبیل لأنّها تجری فی تلک الأجزاء والشرائط التی تتصوّر فیهما الدخول والخروج.

الإشکال الرابع:

هناک موارد تکون مجری قاعده الفراغ فقط دون قاعده التجاوز وهی موارد الشک فی الجزء الأخیر من المرکّب، وذلک لأنّ جمیع الفقهاء إنّما یعتبرون فی جریان قاعده التجاوز الدخول فی الآخر والتالی، وعلیه فلا تجری قاعده التجاوز فی موارد الشک فی الجزء الأخیر، أمّا فی قاعده الفراغ فلم یعتبر فیها بعض المحققین الدخول والانتقال إلی التالی.

وعلیه فلو انتهی المکلّف من صلاته وشک فی أنّه هل أتی بالتسلیم أولا مع أنه یدخل فی أی عمل آخر بعد الفراغ من صلاته فإنّه لا مجال لجریان قاعده التجاوز هنا لأنّ التعبّد بوجود الشی ء بقاعده التجاوز إنّما یتمّ فیما لو انتقل المکلّف إلی الجزء التالی، وفی فرضنا لم ینشغل المکلّف بأی عمل آخر.

الإشکال الخامس:

إنّ الشک فی الصحه والشک فی الوجود- کما ذکر المحقق العراقی(۱)- أمران مستقلان ولکلّ منهما آثار خاصّه به فإنّ قاعده التجاوز تعبّد المکلّف بالوجود عند الشک فی الوجود ولا یمکن إثبات الصحه من خلال التعبّد بالوجود إذ لا تکون الصحه علی هذا مجعوله للشارع بمعنی أنّ الشارع لم یحکم بصحه العمل بل أمر بها العقل فیکون عنوان الصحّه أمراً انتزاعیاً عقلیّاً، فلو تعبّدنا بوجود

۱- محمد تقی البروجردی النجفی: نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۳۸- ۳۹.

الشی ء بواسطه جریان قاعده التجاوز لم یمکن لنا إثبات الصحه إلّا عن طریق الأصل المثبت، والعکس صحیح إذ لو تعبّدنا بالصحه لم یجزْ لنا إثبات الوجود إلّا بالأصل المثبت.

وعلی هذا فإنّ الصحه والوجود أثران مستقلان لا یمکن إثبات الآخر بوجود أحدهما إلّا علی القول بالأصل المثبت، ومن هنا فلابدّ لکلّ من یقول بإرجاع الشک فی الصحه إلی الشک فی الوجود أن یلتزم بأصله المثبت.

بعد أن بیّنا انجزام الکبری الکلّیه القائله بإرجاع الشک فی الصحه إلی الشک فی الوجود وأنّ من الممکن فی مقام الثبوت جعل قاعدتی الفراغ والتجاوز بالجعل الواحد وصل بنا البحث عن مقام الإثبات وعمّا هو المستفاد من کلام الشارع فی الروایات الوارده فی جعل قاعده الفراغ والتجاوز.

مقام الإثبات

البحث فی مقام الإثبات فی تعدّد قاعدتی الفراغ والتجاوز

قبل البحث عن الروایات الوارده حول هذا الموضوع رأینا من الأنسب أن نذکر أولًا رأی المحقق النائینی فی باب جعل قاعده الفراغ والتجاوز.

نظریه المحقق النائینی فی جعل قاعده الفراغ والتجاوز:

ذکرنا کلامه فیما سبق من الأبحاث وفی الردّ علی بعض المحاذیر ویبتنی کلامه علی أنّ المستفاد من أکثر الروایات هو قاعده الفراغ أی عدم الاعتناء بالشک بعد الانتهاء من جمیع العمل بمعنی أنّه لو شک بعد الفراغ من کلّ المرکّب لم یجب الاعتناء بذلک الشک.

ثمّ یتابع کلامه بأنّ من بین الروایات روایتین تدلّان علی قاعده التجاوز وهما

حاکمتان علی قاعده الفراغ بحیث توسّعان موضوع قاعده الفراغ.

توضیح ذلک: أنّ روایات قاعده الفراغ تدلّ علی عدم الاعتناء بالشک بعد الفراغ من العمل المرکّب أمّا صحیحه زراره وموثقه إسماعیل بن جابر فتدلّان علی عدم الاعتناء بالشک فی أجزاء الصلاه فی أثناء الصلاه فأنّها تلحقان الشک فی أجزاء الصلاه بالشک فی صحّه المرکّب فتکون لهما الحکومه علی تلک الروایات وتوسّعان موضوعها الذی هو خصوص الشک فی کلّ المرکب بعد إنّها العمل وتبیّنان بأنّ عدم الاعتناء بالشک من قبل المکلّف له موردان أحدهما فی صحه العمل المرکّب والآخر فی أجزاء الصلاه فیُلحَق الشک فی الجزء بالشک فی الکلّ فی حکم عدم الاعتناء.

حاصل کلام المحقق النائینی هو أنّه لدینا قاعده واحده تسمّی قاعده الفراغ وهی تجری فی الشک فی الکلّ وتجری فی الشک فی الأجزاء أیضاً إلّا أنّ الشک فی الأجزاء مختص بأجزاء الصلاه لأنّا نتبع الدلیل الحاکم وهو مختص بمورد أجزاء الصلاه فقط.

الإشکالات علی نظریه المحقق النائینی:

الظاهر أنّ کلام المحقق النائینی مخدوش من عده جهات:

۱- بغضّ النظر عن صحیحه زراره وموثّقه إسماعیل بن جابر یمکن دعوی التعمیم لروایات قاعده الفراغ أنفسها بحیث تجری فی الشک فی الکلّ والشک فی الأجزاء، وعلیه فتشمل قاعده الفراغ بنفسها الشک فی الأجزاء.

۲- ما ذکره من اختصاص قاعده التجاوز بأجزاء الصلاه غیر قطعی بل هو مدار نقاش ومحلّ نزاع فإنّ بعض الأعاظم کالشیخ الأنصاری یری أنّ قاعده التجاوز غیر مختصّه بالصّلاه وإن کان من المسلّم عدم جریأنها فی الوضوء.

۳- ولو أغمضنا النظر عن الإشكالين السابقين فإنّ أصل كلام المحقق النائينى القائل بحكومه صحيحه زراره وموثقه إسماعيل بن جابر على روايات قاعده الفراغ غير تام إذ يُعتبر فى باب الحكومه أن يكون الدليل الحاكم ناظراً عرفاً إلى الدليل المحكوم وينزّل شيئاً منزله موضوع الدليل المحكوم مع أنّ العرف لو لاحظ روايات قاعده الفراغ التى تقول

: (كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه)

إلى جانب صحيحه زراره وموثقه إسماعيل بن جابر التى تقولان:

(إذا شككت فى قراءه الصلاه أو تكبيرها فلا تعتن بالشك)

لم يجد أىّ ارتباط بينهما فليس فى هاتين الروايتين ما يفهم منه العرف أنهما ناظرتان إلى الروايات الوارده فى باب قاعده الفراغ.

فلا ـ ناظريه عرفاً ليُحكم بحكومه هاتين الروايتين على روايات قاعده الفراغ، وهذا الإشكال إنّما يتمّ فيما لو اعتبرنا فى تعريف الحكومه ناظريه الدليل الحاكم على الدليل المحكوم.

مقدمات بحث مقام الإثبات:

قبل الخوض فى البحث مفصّلًا عمّا يستفاد من الروايات من القاعدتين أو القاعده الواحده لابدّ من تقديم أمور كمقدّماتٍ للبحث فى مقام الإثبات:

المقدمه الأولى: ورد فى الروايات تعبيران أحدهما (المضىّ) والآخر (الخروج عن الشى ء).

والسؤال هنا: هل للخروج عن الشى ء له إطلاق بحيث يشمل الخروج من الجزء كما يشمل الخروج من الكلّ أو أنّه يدلّ على الخروج من كلّ المركّب فقط؟

ذهب بعض الأعاظم كالمحقق البجنوردى (رحمه الله)(۱) إلى أنّ التعبير المذكور له

۱- السيد محمد حسن البجبوردى: القواعد الفقهيه ۱: ۳۲۷.

إطلاق وأنّ المستفاد من جميع الروايات عنوان واحد هو عدم الاعتناء بالشک بعد الخروج من الشی ء ولمّا کان الشی ء یصدق علی الجزء أیضاً، فلا فرق بین أن یکون الشک شکّاً فی کلّ الشی ء أوشکّا فی جزئه.

لکنّ الذی یظهر فی الرأی عدم صحّه هذا الرأی لأنّ الخروج من الشی ء تعبیر له ظهور واضح فی أنّ الإنسان قد أتمّ العمل، فالمتبادر إلی الأذهان من تعبیر (الخروج من الشی ء) هو الخروج من تمام الشی ء أمّا إراده الخروج من الجزء فهی بحاجه إلی القرینه، لأنّ العرف یعتبر المرکّب شیئاً واحداً سواء فی ذلک المرکّب الخارجی کالمعجون أم المرکّب الاعتباری کالصلاه، فلو تقرّر إطلاق الشی ء علی الجزء أیضاً للزم أن یمکن إطلاق عنوان الأشیاء علی ذلک المرکّب مع أنّ العرف یأبی ذلک الإطلاق، وهکذا عند الشارع حیث اعتبر الوحده فی المرکّبات الاعتباریه فُیطلق الشی ء علی کلّ الصلاه، وعلیه فإنّ الخروج من الشی ء وإنْ جاز إطلاقه لأول وهله علی الانتقال من أحد أجزاء المرکّب إلی الجزء الآخر إلّا أنّ إراده الجزء من الشی ء تحتاج إلی القرینه.

المقدمه الثانیه: إنّ فی روایات هذا البحث تعبیراً آخر وهو قوله (ع):

(کلّما شککت فیه)

وقد بیّنا سابقاً أن الشک هنا قسمان: شک فی الوجود وشک فی الصحه، ویری الشیخ الأعظم الأنصاری فی کتاب الرسائل أنّ عباره (شککت فیه) ظاهره فی الشک فی الوجود فعندما یقال بأنّ المکلّف قد شکّ فی الشی ء یراد به الشک فی أصل وجوده أمّا استفاده الشک فی الصحه من هذه العباره فمحتاجه إلی القرینه.

هذا لکنّ الذی یبدو فی النظر أنّ لهذه العباره (کلّما شککت فیه) إطلاقاً بحیث تشمل الشک فی الوجود والشک فی الصحه معاً.

نعم لو أريد منها خصوص الشک فی الصحه لکان ذلک مفتقراً إلی القرینه. ولهذا فکلّما أرید فی هذه الروایات الشک فی الصحه جی ء فیها بالقرینه علی فهم هذا المعنی.

فعلی سبیل المثال قال (ع):

(کلّما شککت فیه ممّا قد مضی)

فإنّ قوله (مضی) یعنی الإتیان وهو تعبیر یستخدم فیما لو کان أصل وجود الشی ء مفروغاً عنه وإنّما کان الشک فی صحّته وإلّا فإن التعبیر بقوله (مضی) لا یتأتی فیما لو کان الشک فی أصل وجود الشی ء.

المقدمه الثالثه: النقطه الأخری التی لابدّ من الالتفات إلیها هی أنّه عند دراستنا لهذه الروایات علینا أن لا نتوهّم بمجرد وقوع نظرنا علی عباره (فرغت) أنّ الروایه مرتبطه بقاعده الفراغ کما أن کلمه (التجاوز) یجب أن لا توهمنا بأن الروایه ناظره إلی قاعده التجاوز.

والذی أعتقده أنّ الروایات علی ثلاث طوائف: الطائفه الأولی روایات ظاهره بل هی صریحه ونصّ فی قاعده التجاوز:

والطائفه الثانیه روایات لها ظهور فی قاعده الفراغ.

والطائفه الثالثه روایات یحتمل فیها کلا الاحتمالین، ومن هنا فلو أمکن لنا استخراج القدر الجامع کانت داله علی کلتا قاعدتی الفراغ والتجاوز وإلّا فإنّ هذه الروایات کانت مجمله.

دراسه الروایات: ولابدّ فی مقام الإثبات من دراسه جمیع الروایات بدقّه وإمعان ونحن نقسّم هذه الروایات إلی ثلاث طوائف.

أ- روایات قاعده التجاوز:

الطائفه الأولی الروایات الداله علی قاعده التجاوز فقط من دون أن تستفاد

منها قاعـده الفراغ ولمّا سبق البحث السندی لهـذه الروایات فی المباحث السابقه فإنّنا نرکّز فی هـذا المجال علی البحث الدلالی للروایات:

۱- سألته عن رجل یشکّ بعدما سجد أنّه لم یرکع، قال (ع):

(یمضی فی صلاته)(۱).

فی هذه الروایه یُسأل الإمام (ع) عن حکم من شکّ بعدما سجد فی أنّه هل رکع أولا؟ وقد أجاب الإمام (ع) بأنّ صلاته صحیحه ولا یعتنی بشکّه. وعلی هـذا فإنّ هـذه الروایه نصٌّ فی الشـک فی وجـود الرکوع (الشـک فی وجود الجزء) وهو مجری قاعـده التجاوز ولا یمکن أن تستفاد منها قاعده الفراغ بوجه من الوجوه.

۲- الروایه الثانیه شبیهه بالروایه السابقه: (فی رجلٍ شکّ بعدما سجد أنّه یرکع، فقال (ع):

(یمضی فی صلاته حتی یستقین)(۲)

وهی أیضاً صریحه فی الشک فی وجود الرکوع حیث یقول الإمام (ع): لا یجب الاعتناء بهذا الشک حتّی یتیقّن بعدم إتیانه.

۳- (فی الذی یذکر أنّه لم یکبّر فی أول صلاته، قال (ع):

(إذا استیقن أنّه لم یکبّر فَلیُعِدْ ولکن کیف یستیقن)(۳).

النقطه الأولی فی هذه الروایه هی أنّ مراد السائل من قوله: (

یذکر أنّه لم یکبّر

) الشـک فی الإتیـان بتکبیره الإحرام بمعنی أن یخطر فی ذهن المکلّف سؤال بأنّه هل کبّر أولا؟ ولیس المراد أنّ المکلّف متیقّن من أنّه لم یکبّر لتجب علیه إعاده الصلاه حینئذٍ. وذلک کما یصرّح به الإمام (ع).

والنقطه الثانیه فی الروایه أنّ معنی قوله (ع):

(ولکن کیف یستیقن)؟

هو أنّ

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۴ باب ۱۳ من أبواب الرکوع ص ۳۱۷ حدیث ۵.

۲- المصدر نفسه، ج ۷.

٣- المصدر نفسه ج ٦ باب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام، ص ١٣، ح ٢.

المکلّف الشاکّ کیف یمکنه الوصول إلی حاله الیقین بهذه السرعه أی لا یمکن الاستیقان بهذه السرعه بالنسبه لمن شکّ فی إتیان عملٍ ما.

۴- الروایه الرابعه صحیحه زراره: (رجل شکّ فی الأذان وقد دخل فی الإقامه؟ قال (ع): (یمضی) قلت: رجل شکّ فی الأذان والإقامه وقد کبّر؟ قال (ع): (یمضی) قلت: رجلٌ شکّ فی التکبیر وقد قرأ؟ قال (ع): (یمضی) قلت: شک فی القراءه وقد رکع: قال (ع): (یمضی) قلت: شک فی الرکوع وقد سجد؟ قال (ع):

(یمضی علی صلاته)

ثمّ قال (ع):

(یا زراره إذا خرجت من شی ءٍ ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ءٍ)(۱).

صدر هذه الروایه نصٌّ فی قاعده التجاوز وقد بیّنت خمسه من موارد قاعده التجاوز إلّا أنّ ذیلها فی مقام بیان کبری کلّیه مبتنیه علی أنّه (إذا خرجت من شی ءٍ ثمّ دخلت فی غیره فشکک لیس بشی ء).

وقد سبق فی المقدمه الأولی من مباحث مقام الإثبات أنّ الخروج عن الشی ء ظاهر فی الخروج عن کلّ الشی ء وجمیع المرکّب بمعنی أنّ هذه العباره من الروایه إذا خرجت من الشی ء ثمّ شک فیه- لو کان لها الانصراف فی الشک فی الصحه حیث لو أکمل عملًا ثمّ دخل فی غیره لم یجب الاعتناء بذلک الشک حصل التعارض حینئذٍ بین صدر الروایه وذیلها فکیف یمکن حلّ هذا التعارض؟

یقول الإمام الخمینی(۲) فی حلّ هذا التعارض: بأنّ ذیل الروایه منفصل عن صدرها تماماً فإنّ صدر الروایه یدلّ علی الشک فی الوجود بینما یدلّ ذیلها علی الشک فی الصحه.

۱- المصدر نفسه ۸: ۲۳۷.

۲- الاستصحاب ص ۳۱۲.

هـذا وإن كـان (رحمه الله) قـد ذكر أولًا بأنّه من غير المسـتبعد أن نجعل صـدر الروايه قرينه على التصـرف فى ذيلها ونحكم بأنّ المراد من عباره (الخروج من الشى ء) الوارده فى الروايه هو الخروج من جزء الشى ء والتجاوز عن محلّه. لكنّه ذكر فى الأدلّه بأنّ هذه التوجيه لا يخلو من مناقشه وإشكال يتمثّل فى أنّ صدر الروايه وذيلها لكلّ منها ظهور غير ظهور الآخر والظهوران يتعارضان ثمّ يتساقطان فلا يمكن الاستدلال بأىّ واحدٍ من الظهورين.

والـذّى أعتقـده هو أنّ ظهور الصـدر والـذيل إذا تساويـا وتكافـا صارت الروايه مجملهً، هـذا ويمكن جعل كلّ من صـدر الروايه وذيلهـا قرينه على الآـخر حيث إنّ صـدر الروايه نصٌ فى الشـك فى الصـحّه بينما ذيل الروايه ظاهرٌ فى الشك فى الوجود فيُقـدّم الصدر على الذيل لكونه نصّاً أو أظهر.

ومن ناحيه أخرى يمكن القول بأنّ الإمام الخمينى (رحمه الله) إنّما كان كلامه حول ذيل الروايه فى مقام إفاده قاعـده كلّيه، ومن هنـا ذكر عـدّه موارد على سبيـل المثـال ممـا يكون ذلـك قرينه على التصـرف فى صـدر الروايه إذ كلّمـا ذُكر فى الكلاـم أمران أحـدهما على نحو التمثيل والآخر على نحو القاعـده الكلّيه فإنّ العرف يحكم بأنّ القاعده قرينه على الأمثله قطعاً ولا يحكم- فيما لو ذكر المتكلّم مثالًا ثمّ بيّن القاعـده الكلّيه- بأن القاعـده منحصـره فى هـذا المثال بل يرى أنّ القاعـده تجاوزت عن حـدود هذا المثال بحيث سرتْ إلى سائر الموارد.

وبهـذين التقريرين يمكن إخراج الروايه من إجمالها ولكنّ الإنصاف أن التقرير الأوّل هو الأولى والأرجـح إذ أنّ فى صـدر هـذه الروايه ذكرت ثلاـثه موارد على سبيـل المثال ثمّ ذكرت القاعـده الكلّيه مما يـدل ذلك على أنّ هـذه الموارد قرينه على انحصار القاعده فى هذه الأمثله.

والذی ندّعیه هو أنّه لو ورد فی الکلام مثال واحد لم تکن القاعده منحصره به بل تتعدّی إلی سائر الموارد.

أمّا لو وردت فی صدر الروایه موارد عدیده علی سبیل المثال ثمّ ذکرت فی ذیل الروایه قاعده کلّیّه فإنّ الکلام یکون ظاهراً فی أنّ القاعده مطابقه للأمثله ومنحصره فیها وتکون کثره الموارد المذکوره فی صدر الروایه قرینه عند العرف علی هذا الانحصار والاختصاص. وفیما نحن فیه لمّا کانت الأمثله المذکوره فی صدر الروایه متعلّقه بالشک فی الوجود وقاعده التجاوز فإنّ القاعده الکلّیه المذکوره فی ذیلها یجب حملها علی قاعده التجاوز أیضاً.

والحاصل أنّ ثلاثاً من هذه الروایات الخمس تدلّ علی جریان قاعده التجاوز فی خصوص الصلاه والروایه الرابعه ظاهره فی جریان قاعده التجاوز فی الوضوء، والروایه الخامسه لها سعه وشمولیه ولیست مختصّه بالصلاه وذلک بملاحظه القاعده المذکوره فی ذیل هذه الروایه.

ب- روایات قاعده الفراغ:

الطائفه الثانیه هی الروایات الظاهره فی قاعده الفراغ ولا یستفاد منها قاعده التجاوز:

۱- الروایه الأولی الداله علی قاعده الفراغ: (فی الرجل یشک بعدما ینصرف من صلاته قال: فقال (ع):

(لا یعید ولا شی ء علیه)(۱)

والسؤال فیها عمّن فرغ من صلاته ثمّ شکّ فی صحّتها وعلیه یکون مورداً لقاعده الفراغ والإمام (ع) یحکم بصحّه صلاته وعدم الاعتناء بشکّه.

۲- (کلّ ما شککت فیه بعدما تفرغ من صلاتک فامض ولا تعد)(۲) قد سبق

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۳۴۶.

۲- المصدر نفسه ۸: ۳۴۶.

الكلام فى هذه الروايه فى المباحث السابقه وقلنا بأنّ قوله (ع): (

كلّ ما شككت فيه

) له إطلاق يشمل الشك فى إتيان الجزء كما يشمل الشك فى كلّ المركّب، ولما ذكر فى تتمه الروايه قوله (ع): (

بعد ما تفرغ من صلاتك

) يتّضح لنا أنّ المراد من الشك هو الشك فى مجموع المركّب بعد الفراغ من العمل ومن هنا: حكم الإمام (ع) بأنّه لو شك فى صحه الصلاه بعد الفراغ منها لا يعتنى بالشك وتكون صلاته صحيحه.

يرى الإمام الخمينى (رحمه الله) أنّ هـذه الروايه من مصاديق قاعده التجاوز وتدلّ على أنّ المكلّف إذا شك فى العمل المأتى به بعد الفراغ منه سواء كان الشك فى الأجزاء أو الشـرائط أم كان الشك فى الوجود والصحه لابد من عدم الاعتناء بذلك الشك- وهو يصـرّح: بـأنّ التجاوز عن مجموع العمل هو الملاك طبقاً لهـذه الروايه. هـذا ولكنّ الظاهر أنّ هـذا الاسـتنتاج خلاف الظاهر لظهور قوله (ع): (بعدما تفرغ من صلاتك) فى قاعده الفراغ.

۳- (كلّ ما شككت فيه مّما قد مضى فامضه كما هو)(۱).

وفى هـذه الروايه تكون عبـاره (ممـا قـد مضـى) قرينه على أنّ المراد بالشك هو الشك فى صـحه الكلّ والمجموع، وعليه يكون ذيل الروايه قرينه على اختصاص الروايه بقاعده الفراغ.

۴- (رجلٌ شك فى الوضوء بعدما فرغ من الصلاه، قال (ع):

(يمضى على صلاته ولا يعيد)(۲).

لو شكّ المكلّف بعد أن فرغ من صلاته فى أنّه هل توضّأ أولا، أجاب

۱- المصدر نفسه ۱۳: ۳۵۸.

۲- المصدر نفسه ۱: ۴۶۸.

الإمام (ع) لا يعتنى بشكّه وصلاته صحيحه ولا حاجه إلى الإعاده. وهذه الروايه أيضاً صريحه فى قاعده الفراغ لحصول الشك بعد الفراغ من العمل.

۵- صحيحه زراره: (قال (ع):

إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلتَ ذراعيك أم لا فأعدْ عليهما، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال أخرى من الصلاه أو غيرها فشككت فلا شى ء عليك)(۱).

فى هذه الراويه يبدو لأوّل وهله أنّها من روايات باب قاعده الفراغ بقرينه قوله (ع): (فرغت) كما يظهر ذلك من أكثر الأعاظم لكنّ الذى يقتضيه دقيق النظر- كما بيّنا ذلك فى مقدّمات البحث فى مقام الإثبات- إن مجرّد استعمال كلّمتى الفراغ والتجاوز فى الروايه لا يكون دليلًا على حمل الروايه على تلك القاعده بل لابّد من ملاحظه الملاك الموجود فى الروايه فإن كان متعلّقاً بالشك فى صحه كلّ المركّب كانت الروايه مختصّه بقاعده الفراغ وإن كان الملاك شاملًا للشك فى إتيان الجزء كانت الروايه مبيّنه لقاعده التجاوز.

المشهور فى قاعده الفراغ أنّها تجرى عند الشك فى الصحه بعد إكمال العمل إلّا أنّ فى صحيحه زراره يقع البحث فى أنّ المكلّف قد شكّ فى وجود غسل اليدين ليكون المراد بالشك الوارد فى صدر الروايه هو الشك فى وجود الجزء ويكون ذلك قرينه على ذيل الروايه القائل:

(فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه)

لكون الذيل تفريعاً على الصدر.

نقد مبنى الإمام الخمينى فى تعدد القاعدتين

والسؤال المطروح هنا هو أن هذه الصحيحه مختصّه بقاعده الفراغ أو التجاوز؟ وكيف يمكن توجيه ذلك؟

۱- المصدر نفسه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حديث ۱.

یمکن القول بأنّ مجری قاعـده الفراغ هو الشک فی الوجود سواء کان هذا الشک بعد تمامیه العمل أم فی أثناء العمل کما ذهب إلی ذلـک المرحوم الإمام الخمینی (رحمه الله)(۱) من أنّ القاعـدتین فی أصل المسأله قاعده واحده وهی قاعده التجاوز الجاریه فی الشک فی الوجود والشک فی الصـحّه، أثناء العمل وبعـد الانتهاء منه. فلو التزمنا بهذا المبنی أمکن لنا اسـتفاده قاعده التجاوز من التعبیر بالفراغ فی هذه الروایه.

هـذا ولکنّ الذی أراه هو أنّ هذا المبنی ورأی المرحوم الإمام الخمینی (رحمه الله) لا یتلاءم مع مجموع الروایه، لأنّ قاعده الفراغ التی تتعلّق بالشـک فی صـحّه مجموع العمـل تشـمل مـا لو کـان الشک فی مجموع العمل ناشـئاً من الشک فی الجزء أو الشـرط المعیّن ومـا لم یکن ناشـئاً من الشـک فی الجزء المعیّن بـل شکّ بعـد الفراغ من العمل فی أنّ العمل المأتی به هل کان صـحیحاً أولا؟ ویستفاد هذا المطلب من صحیحه زراره بشکل واضح.

هذا مضافاً إلی وجود روایه أخری یستفاد منها أیضاً هذا المطلب وهی: (رجل شک فی الوضوء بعدما فرغ من الصلاه، قال (ع):

(یمضی فی صلاته ولا یعید)(۲)

فعلی مـا یسـتفاد من هـاتین الروایتین یکون مورد قاعـده الفراغ أعمّ من الشـک فی الصـحه والشـک فی إتیان جزءٍ معین وعـدمه وبالتالی تکون صـحیحه زراره مختصّه بقاعـده الفراغ دون قاعده التجاوز خلافاً لما ذهب إلیه المرحوم الإمام (رحمه الله) من أنّها مختصّه بقاعده التجاوز.

الفرق بین قاعدتی الفراغ والتجاوز:

فالأنسب هنا بیان الفارق بین قاعدتی الفراغ والتجاوز. فإنّ القائلین بتغایر

۱- الاستصحاب، ص ۳۱۵.

۲- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۸ حدیث ۵.

القاعـدتين كـالمرحوم المحقق الهمـدانى والمرحوم المحقق العراقى والمرحوم الأخونـد الخراسـانى يرون الفـارق من جهه متعلّق الشـك ويوجّهون التغـاير بين القاعـدتين عن طريق التغـاير بين الشـك فى الوجود والشـك فى الصـحه بمعنى أنّ قاعـده التجاوز تختص بمورد الشك فى الوجود والإتيان، بينما تختص قاعده الفراغ بالشك فى الصحّه.

وعلى مبنى هؤلاء الأعاظم تكون النسـبه بين قاعـدتى الفراغ والتجاوز عموماً من وجه، مادّه الافتراق من جهه قاعده التجاوز ما إذا شك المكلّف حاله الصلاه فى أنّه هل أتى بالجزء السابق أولا؟ ففى هذا المورد تجرى قاعده التجاوز دون قاعده الفراغ.

وأمّـا مـادّه الافتراق من جهه قاعـده الفراغ ففيما لو شك المكلّف بعـد الانتهاء من الصـلاه فى صـحّتها من جهه فوات الموالاه أو الإخلال بالترتيب حيث تجرى هنا قاعده الفراغ دون قاعده التجاوز.

وأمّا مادّه الاجتماع فهى فيما لو شك المكلّف بعـد الفراغ من العمل فى إتيان جزءٍ معيّن حيث تجرى هنا قاعـده التجاوز من جهه الشك فى الوجود كما تجرى قاعـده الفراغ من جهه الشك فى وجود ذلك الجزء يؤدّى إلى الشك فى صـحّه مجموع المركّب وعدم صحّته.

لكنّ الظاهر أنّ هذا المبنى لا يستفاد من الروايات، والّذى يستفاد منها بعد المزيد من التأمّل.

أولًـا بـأنّ الفرق بين هـاتين القاعـدتين إنّمـا يتجسّـد فى حصول الشـك بعـد الانتهاء من العمل أو فى أثنائه بمعنى أنّ الشك بعد انتهاء العمل موردٌ لجريان قاعده الفراغ سواء كان الشك فى صحّه العمل أم فى وجود الجزء المعيّن، أمّا لو حصل

الشكّ أثناء العمل جرت قاعده التجاوز، ومن هنا فلو لم تكن روايات قاعده التجاوز لكان الواجب بمفاد روايات قاعده الفراغ أن يُرتّب الأثر على الشك حين العمل ويجب الاعتناء به.

وعلى هذا يكون بين القاعدتين نسبه التباين ولا تجمعهما مادّه الاجتماع أبداً، لأنّ القاعدتين حينئذٍ متغايرتان تماماً، مضافاً إلى أنّ الفراغ من العمل فى قاعده الفراغ يُعتبر ملاكاً عرفياً وعقلائياً حيث لو شكّ فى العمل بعد الانتهاء منه لا يعتنى بالشك، أمّا فى قاعده التجاوز فهى مجرّد تعبّد من الشارع حيث حكم بعدم الاعتناء تعبداً بالشك فيما لو تجاوز محلّ الجزء المشكوك.

ثانياً: بناءاً على مفاد الروايات فإنّ قاعده الفراغ تجرى فى الشك فى الصحه كما تجرى فى الشك فى الوجود، أمّا قاعده التجاوز فالظاهر اختصاص مدلول روايات التجاوز المطابقى بالشك فى الوجود ولا تجرى قاعده الفراغ فى هذه الموارد لاختصاص الشك بما بعد العمل.

لكنّنا فى مثل هذه الموارد نتمسّك بمفهوم الأولويه لقاعده التجاوز ونقول: لو جرت قاعده التجاوز عند الشك فى أصل وجود جزءٍ فى أثناء العمل فأنّها تجرى بطريق أولى عند الشك فى صحّه ذلك الجزء فالمدلول المطابقى لقاعده التجاوز يختص بالشك حين العمل فى وجود الجزء لا فى صحّه الجزء الموجود. أمّا موارد الشك فى الصحه فيستفاد حكمها من مفهوم الأولويه لهذه القاعده.

ثالثاً: إنّ قاعده التجاوز لا تجرى فى جميع أنواع الأجزاء فإنّ هناك نوعين من الأجزاء لا تشملها هذه القاعده:

۱- الأجزاء غير المستقلّه: والمراد بها ما كان كالترتيب والموالاه فى الصلاه، فلو شككنا أثناء الصلاه فى أنّه هل روعى الترتيب أو الموالاه فى الصلاه أولا، لم

يمكن لنا إثبات صحه الصلاه بقاعده التجاوز، نعم لو وقع هذا الشك بعد الانتهاء من الصلاه جرت قاعده الفراغ وصحّت الصلاه بها.

والدليل على عدم جريان قاعده التجاوز فى الأجزاء غير المستقلّه هو قوله (ع): (خرج منه ودخل فى غيره) الذى له ظهور واضح فى الأجزاء المستقلّه.

۲- الجزء الأخير للمركب: هو من الأجزاء التى لا تجرى فيها قاعده التجاوز كالتسليم فى الصلاه، فلو شكّ المكلّف فى أصل تسليم صلاته لم يصدق عليه (ع): (خرج منه ودخل فى غيره) لأنّه لم يدخل فى عمل آخر.

دراسه وتحليل رأى الإمام الخمينى (رحمه الله) فى استفاده قاعده التجاوز من الروايات

اشاره

المسأله الاخرى تحليل رأى المرحوم الإمام حول استفاده قاعده التجاوز من خلال الروايات وأنّ التجاوز أعمّ مطلق من الفراغ:

ذكرنا أنّ الإمام الخمينى (رحمه الله) حمل صحيحه زراره(۱) على قاعده التجاوز وصرّح بأنّ التجاوز عن المحل والفراغ من العمل لا مدخليه لهما كملاك للقاعدتين(۲).

والذى أراه أن نظريه الإمام الخمينى (رحمه الله) غير قابله للاستفاده من الروايات. أُولى هذه الروايات وعمدتها التى يمكن التمسّك بها موثقه إسماعيل بن جابر:

(إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر (ع):

إنْ شكّ فى الركوع بعدما سجد فليمض وإن شك فى السجود بعدما قام فليمض، كلّ شى ءٍ شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه)(۳).

فهو يرى بمقتضى هذه الروايه أنّ قاعده التجاوز أعمّ مطلق باعتبار شمولها

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حديث ۱.

۲- الاستصحاب، ص ۳۱۵.

۳- محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ج ۶ باب ۱۳ من أبواب الركوع ص ۳۱۸ حديث ۴.

للشک فی الصحه والشک فی الوجود، کما تشمل الشک فی أثناء العمل والشک بعد العمل، وهذا المعنی العام یستوعب مدلول قاعده الفراغ ومن هنا فلا حاجه إلی جعل قاعده مستقلّه بعنوان قاعده الفراغ.

مناقشه نظریه الإمام الخمینی (رحمه الله):

والظاهر أنّ استفاده هذا المطلب من موثقه إسماعیل بن جابر غیر تام لأنّ صدر الروایه إنّما بیّن موردین من الشک (الشک فی الرکوع بعد إکمال السجود والشک فی السجود بعد القیام) وکلاهما یعودان إلی الشک فی أثناء العمل وهاذان الموردان قرینه علی أنّ المراد من ذیل الروایه حیث یقول الإمام (ع):

(کلّ شی ءٍ شک فیه مما قد جاوزه)

فیراد به أیضاً الشک فی أثناء العمل وإن کان إطلاق (کلّ شی ءٍ شک فیه) من غیر ملاحظه تتمه الروایه شاملًا للشک بعد العمل والشک فی الصحه الذی هو مجری قاعده الفراغ.

إنّ عباره

(مما قد جاوزه ودخل فی غیره)

ظاهره فی الشک حین العمل ومن أنکر هذا الظهور فإنّ أقصی ما یمکن أن یدّعیه هو أنّ الروایه مجمله من هذه الجهه.

وقد ذکرنا فیما سبق أنّ المتکلّم إذا ذکر مثالًا واحداً قبل بیان الکبری الکلّیّه فإنّ ذکر الکبری یکون قرینهً علی تعدّی الحکم عن ذلک المثال الواحد أمّا لو ذکر أمثله متعدده ولها محور واحد کانت الأمثله قرینه علی الکبری وانحصرت القاعده الکلّیّه فی تلک الأمثله، وفی هذه الروایه ذکر الإمام (ع) قبل بیان القاعده الکلّیّه مثالین لهما محور واحد وهو الشک حین العمل فلابدّ من أن تختص الکبری المذکوره فی الروایه بالشک حین العمل.

الروایه الثانیه التی تمسّک بها الإمام الخمینی هی موثقه محمد بن مسلم

(کلّما

شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)(۱)

قائلًا: (ليس معناه كلّما شككت فى صحّته بعد الفراغ منه بل معناه أنّه كلّما شككت فى وجوده جزءاً كان أو شرطاً أو نفس العمل ممّا قد مضى محلّه المقرّر الشرعى فأمضه كما هو فيكون مفاده إعطاء قاعده التجاوز)(۲).

فالإمام الخمينى (رحمه الله) يرى أنّ الضمير فى (فيه) الوارد فى الروايه يعود إلى وجود العمل سواء كان نفس العمل أو جزئه أو شرطه ولا يعود الضمير إلى صحه العمل.

مناقشه رأى الإمام الخمينى (رحمه الله):

الظاهر أنّ رأى المرحوم فى هذه الروايه يمكن الإشكال عليه من جهات عديده:

۱- إنّ هذا الكلام منه يحتاج إلى تقدير كثير من الألفاظ لكونه خلاف الظاهر.

۲- إنّ لفظه- من- المذكوره فى الروايه بيانيّه لا- تبعيضيه فتكون الروايه ظاهره فى كلّ العمل فيكون المراد بالشك الشك بعد العمل، وعليه تختصّ الروايه بقاعده الفراغ دون قاعده التجاوز.

۳- إنّ ما تفضّل به الإمام الخمينى (رحمه الله) فى تفسير الروايه من أنّ معنى (قد مضى) أى قد مضى محلّه المقرّر الشرعى فهل يصدق تجاوز محل العمل على تجاوز العمل نفسه أولا؟ ذلك أنّ المحلّ أمر تعبّدى ولا يمكننا أن نعرف متى يتحقق التجاوز عن المحل ولابد للشارع من أن يوضّح لنا ذلك، فمثلًا يستفاد من

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ج ۸ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ص ۲۳۸ حديث ۳.

۲- الاستصحاب ص ۳۲۰.

کلمات الشارع أنّ محلّ الرکوع قد تجاوز عند تحقق السجود، أمّا العرف فلا یفهم ذلک کما لا یدرک العرف الفرق بین الجزء الرکنی وغیر الرکنی.

۴- مضافاً إلی کون مضیّ المحل أمراً تعبّدیاً فإنّ العرف لا یری صدق تجاوز المحلّ علی ما لو فرغ المکلّف من العمل فلا یقال فیه: مضی محلّه بل یقال: مضی أصله وکلّه.

ولهذا کلّه (أی للإشکالات المذکوره) ذهب المشهور إلی أن معنی (کلّما شککت فیه) هو أنّه کلّما شککت فی نفس العمل لا فی جزئه أو شرطه، ولعلّ هذا هو السر فی أن یحتمل الإمام الخمینی (رحمه الله) بعد أسطر من کلامه السابق أنّ الروایه مختصّه بالشک فی العمل فلا تشمل الشک فی الجزء أو الشرط فهو یقول:

(یقرب احتمال آخر فی قوله

(کلّما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه کما هو)

وهو أنّه بصدد بیان موردٍ من موارد قاعده التجاوز أی الشک الحادث بعد مضی العمل المتعلّق بکلّ ما اعتبر فیه ... فالشک الحادث بعد العمل کالحادث بینه بعد مضیّ المحلّ لا اعتبار به ...)(۱).

فهو فی کلماته هذا یری أنّ الموثّقه مختصّه بالشک بعد مضی العمل، وعلیه تکون الروایه فی صدد بیان أحد موارد التجاوز وهو الشک بعد الانتهاء من العمل، وحینئذٍ فلا دلاله لها علی الشک فی أثناء العمل.

۵- الإشکال الخامس هو أنّه (رحمه الله) استند إلی کلمه (مضی) فی هذه الروایه بأنّ لها معنی عاماً یشمل مضیّ الجزء کما یشمل مضیّ کلّ العمل ونحن نقول بأنّ التعبیرات المختلفه قد وردت فی الروایات من أمثال (بعدما ینصرف) (بعدما یصلّی) (بعدما یفرغ) وهی غیر قابله للحمل علی معنی التجاوز بل لها ظهور فی

۱- الاستصحاب، ص ۳۲۱.

قاعده الفراغ، ومن البعید جدّاً أن یستفاد عنوان التجاوز عن المحلّ من هذه التعبیرات.

الروایه الثالثه التی استند إلیها الإمام الخمینی (رحمه الله) موثقه ابن أبی یعفور: (وعن المفید، عن أحمد بن محمّد، عن أبیه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبدالکریم بن عمرو، عن عبد الله بن أبی یعفور عن أبی عبد الله (ع) قال:

(إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شکّک بشی ءٍ إنّما الشک إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه)(۱).

حیث یقول الإمام الصادق (ع) فی هذه الروایه بأنّک کلّما شککت فی جزءٍ من الوضوء ولم تدخل فی غیره فشکّک لا یعتنی به ثمّ یبیّن الإمام (ع) قاعده کلّیه بقوله:

(إنّما الشک إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه)

یعنی أن الشک إنّما یعتنی به فیما لو لم یتجاوز محل المشکوک ولم یدخل فی غیره.

وفی هذه الروایه بحثان لابدّ من التدقیق فیهما: أحدهما فی الضمیر الغائب فی (غیره)، والآخر فی القاعده الکلّیه التی بیّنها الإمام (ع) فی ذیل الروایه.

أمّا البحث الأوّل فیتمثّل فی السؤال عن مرجع الضمیر الغائب فی قوله (ع) (دخلت فی غیره) فإن کان مرجعه لفظ (شی ء) بمعنی أنّ الإمام (ع) یقول

: (إذا شککت فی شی ء من الوضوء وقد دخلت فی غیر الشی ء)

کان مفاد الروایه قاعده التجاوز وحینئذٍ یرد الإشکال علی هذا الاحتمال بأنّه مخالف للفتاوی والنصوص لقیام الإجماع القطعی علی عدم جریان قاعده التجاوز فی الوضوء.

والاحتمال الثانی أن یکون مرجع الضمیر الغائب کلمه الوضوء بمعنی أنّ

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۷۰ حدیث ۲.

الإمام (ع) يقول

: (إذا شككت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غير الوضوء)

وعليه يكون مفاد الروايه قاعده الفراغ.

هـذا ولكنّ الـذی ينبغی أن يـذكر هـو أنّ الروايه الظـاهره فی معنی لاـ يمكن رفع اليـد عن ظهورهـا بسـبب مخـالفه هـذا الظهور للفتـاوی، ولاـ يمكن التصـرّف فی ظـاهر الروايه بواسـطه الإجمـاع فالإجمـاع أو الفتـاوی لا يكون قرينه علی التصـرف فی المراد الاستعمالی والمراد الجدّی بل يمكن الالتزام بطرح الروايه المخالفه للإجماع. وهذا ينطبق علی هذه الروايه مورد البحث.

البحث الثانی هو أنّ ذيل الروايه

(إنّما الشک إذا كنت فی شی ءٍ لم تجزه)

يمكن أن يؤيّـد رأی الإمـام الخمينی (رحمه الله) فی أنّ الروايـات نـاظره إلی قاعـده التجـاوز والملاـك الوحيـد هو التجـاوز عن المحلّ، لأـن ذيـل الروايه بقرينه كلمه إنّمـا الظاهره فی الحصـر عنـد مشـهور الأدباء يحصـر الشک المعتنی به فی الشک فيما لم يتجاوز عن الشـی ء، ولاسـيما إذا التزمنا فی البحث الأوّل بأنّ مرجع الضـمير الغائب هو الوضوء ليكون مفاد الروايه قاعـده الفراغ. ذلک أنّ ملاک قاعده الفراغ هو التجاوز عن المحل بحسب الروايه فی هذه الصوره دون الفراغ منه.

ولابـد من الالتفـات إلی مـا ذكرنـاه فی البحث الأـوّل من أنّ مخالفه روايه للفتاوی والإجماع لا توجب رفع اليـد عن ظهورها فلا يمكن التصـرّف فی مدلول الروايه بسـبب الإجماع والفتاوی والطريق الوحيد الذی يمكن التصـرف به فی مدلول الاسـتعمالی هو وجود روايه أخری ناظره إلی هـذه الروايه وطالما أنّ هكـذا روايه مفقوده فی المقام فإنّ موثقه ابن أبی يعفور تكون مؤيده لرأی الإمام الخمينی (رحمه الله) وإنْ لم يؤكّـد عليه هو. فبما لم نجـد جواباً عن ذلک كانت نظريه الإمام الخمينی (رحمه الله) راسـخه صحيحه إلّا أنّ التحقيق يقتضی عدم قدره الروايه علی

إثبات رأی الإمام الخمینی (رحمه الله) وذلک:

أ-

إذ لو کـان صـدر الروایه نـاظراً إلی قاعـده التجاوز لوجب بحسب ظاهرها جریان هـذه القاعـده فی الوضوء أیضاً مع أن صـحیحه زراره نفت جریان قاعده التجاوز فی الوضوء، کما أنّ إجماع الفقهاء علی خلاف هذا الجریان.

نعم لا یمکن أن یکون هـذا الإجماع سـبباً للتصـرّف فی المـدلول الاسـتعمالی للروایه إلّا أنّه یُسـقطها عن الحجیه فإذا صار صدر الروایه مختصّاً بقاعده التجاوز وجب اختصاص ذیلها الوارد لبیان القاعده الکلّیه بقاعده التجاوز بقرینه السیاق.

وبعبـاره أخری أنّ لفظه (شـی ء) الوارده فی ذیـل الروایه هی نفس لفظه (شـی ء) الوارده فی صـدرها فإذا کانت هـذه اللفظه فی صدر الروایه بمعنی الجزء (شی ء من الوضوء أی جزء من الوضوء) کان کذلک فی ذیل الروایه.

ب-

حتی لو قیـل فی الاحتمـال الثـانی بـأن صـدر الروایه ذو احتمالین حیث یحتمل أن یکون ناظراً إلی قاعـده التجاوز وکـذلک إلی قاعده الفراغ فإنّ الروایه علی هذا تصبح مجمله لقابلیه حملها علی کلا الاحتمالین علی حدّ سواء فلابد من طرحها.

فعلی مبنی صـحه التفکیک فی حجیه الروایات(۱) کما نـذهب إلیه فإنّنا نوضّـح المراد من ذیل الروایه ولا علاقه لنا بصدرها فإنّ المدّعی هو أن قوله (ع):

(إنما الشک فی شی ءٍ لم تجزه)

ظاهر فی نفسه فی أجزاء المرکب ویشـمل مجموع المرکب فیختص ذیل الروایه بقاعده التجاوز ولا علاقه له بقاعده الفراغ، إذ لو عمّت الروایه لقاعده الفراغ التی تتعلّق بصحه العمل بعد الانتهاء منه کان مفاد

۱- یقـال فی هـذا المبنی: إنّه لـو انتفت حجیّه جزء من الروایه ولم یمکن الاسـتناد إلیه لم یخـلّ بحجّیه بـاقی الروایه ویبقی سـائر أجزاء الروایه علی حجیتها.

الروايه حينئذٍ أنّه لو تجاوزتْ العمل فلا تعتن بشكّك وإلّا فاعتن به- ولمّا كان ملاك التجاوز هو الدخول فى الجزء الآخر أى أنّ (لم تجزه) بمعنى لم تدخل فى غيره، فلو أنّ المكلّف شكّ فى صحّه صلاته بعد الانتهاء من صلاته وقبل الدخول فى أى عمل مناف آخر وهو جالس على مصلاه فلابدّ من الحكم بعدم الاعتناء بشكّه بمفاد هذا الروايه مع أنّ أحداً من الفقهاء لم يلتزم بذلك ولم يُفت به.

ج- لو سلّمنا بموافقه موثقه ابن أبى يعفور لما ذهب إليه الإمام الخمينى (رحمه الله) من أنّ كلمه الشى ء الوارده فى الروايه تشمل كلّ العمل وجزأه وإن جمله (لم تجزه) أعمّ من التجاوز عن المحل والتجاوز من نفس الشى ء كانت موثقه ابن أبى بكير داله حينئذٍ على القدر الجامع بين القاعدتين لا أنّها داله على قاعده واحده.

ومن هنا فإنّ الروايات الوارده فى باب قاعدتى الفراغ والتجاوز ثلاث طوائف:

إحداها: تختص بقاعده الفراغ والشك بعد العمل.

والثانيه: تتعلّق بقاعده التجاوز والشك حين العمل.

والثالثه: روايات تعمّ كلّتا القاعدتين بمعنى أنّ مفادها يشمل الشك بعد العمل وكذلك الشك حين العمل، ومن هذا القسم الثالث موثقه ابن أبى يعفور.

دراسه روايه موثقه بكير بن أعين:

بقيت روايه أخرى وهى موثقه بكير بن أعين التى لابدّ من دراستها بدقّه وإمعان لعل المستفاد منها الملاك الواحد على كلتا القاعدتين.

وهذا نص الروايه: (عن بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ قال (ع):

(هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشك)(۱).

۱- الشيخ الطوسى: تهذيب الأحكام ۱: ۱۰۱ باب صفه الوضوء ج ۱۱۴.

ولابد من البحث فی عده نقاط من هذه الروایه:

۱- ما هو متعلّق الشک فی قوله:

(الرجل یشک بعدما یتوضّأ)؟

هل شک المکلّف فی صحه مجموع العمل بمعنی أنّه یعلم بإتیانه جمیع أجزاء الوضوء إلّا أنّه یشک فی صحّتها أو أنّه قد شک فی وجود جزءٍ من أجزاء الوضوء أو أنّه یشمل الأعم منهما- الشک فی وجود الجزء والشک فی صحّه مجموع العمل؟ الظاهر أنّ الاحتمال الثالث هو الصحیح من بین هذه الاحتمالات الثلاثه، وعلیه یمکن أن یکون متعلّق الشک صحه مجموع المرکّب، وکذا الجزء المعیّن من أجزاء العمل، وعلیه فإنّ مورد الروایه هو الشک بعد العمل- فی الوجود أو فی صحّه العمل- الذی هو مجری قاعده الفراغ لأنّ ملاک قاعده الفراغ کما ذکرنا سابقاً هو الشک بعد الانتهاء من العمل.

۲- النقطه الثانیه هی: أنّ ملاک الأذکریه هل یوجد فی قاعده الفراغ وقاعده التجاوز؟

للإجابه عن هذا السؤال لابدّ من القول بأنّ التعبیر بقوله (ع):

(هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشک)

لیس تعبّداً شرعیاً ولیس الإمام (ع) فیه بصدد بیان الملاک الشرعی، بل فی هذا التعبیر إشاره إلی أمر واقعی عقلائی، وعلیه فلابد من الرجوع إلی العقلاء لمعرفه أنّ الأذکریه عندهم هل هی معتبره بعد العمل فقط بمعنی أنّهم یقولون: إذا شککت فی صحه العمل أو فی وجود جزء من أجزاء العمل بعد الانتهاء من العمل فلا تعتن بشکّک لأنّک حین العمل کنت أذکر، أو أنّ العقلاء یلتزمون بهذا المقال فی الشک فی أثناء العمل أیضاً فیقولون مثلا: لو سجد المکلّف ثمّ شک فی أنّه رکع لم یعتن بشکّه لأنّه حین الرکوع کان أذکر؟

والذی نعتقده هو أنّ الأذکریه تامّه قطعاً فی الشک بعد العمل إذ کلّ عامل

حین اشتغاله بالعمل أذکر من زمن الفراغ من العمل، ذلک أنّ المکلّف حین العمل یرکز کلّ اهتمامه علی إتیان العمل علی ما هو علیه.

أمّا فی أثناء العمل فإنّ الأذکریه بالنسبه إلی الجزء السابق فمحل تأمّل، إذ لو وجب القبول بالأذکریه هنا لوجب القبول بها قبل الدخول فی المحل والجزء الآخر أیضاً، فمن هوی إلی السجود مثلًا وشک فی الرکوع قبل أن یضع جبهته علی ما یصحّ السجود علیه فلابد من الالتزام بأنّه فی حاله الرکوع کان أذکر وعلیه فلو جرت الأذکریه فی قاعده التجاوز وجب الالتزام بجریأنها قبل الدخول فی الجزء الآخر أیضاً، وهو محلّ تأمل وغیر قابل للقبول.

لو سلّمنا جریان ملاک الأذکریه فی قاعده التجاوز أیضاً فهل یمکن أن تکون وحده الملاک فی القاعدتین سبباً لاتّحاد القاعدتین؟ وهل یتوقّف تغایر القاعدتین علی تغایر الملاک فیهما؟

الجواب بالنفی ولیست وحده الملاک دلیلًا علی وحده القاعدتین لوجود موارد کثیره فی الفقه یجمعها ملاک واحد مع بقاء التعدّد والتغایر علی حاله، فمثلًا فی باب الخیارات فإنّ الملاک فی خیار الغبن وخیار العیب وخیار تخلّف الشرط واحد وهو (لا ضرر) فهذه الخیارات المتعدّده ملاکها واحد وهی متغایره ومتعدّده.

وعلیه فالحاصل أنّ الأذکریه إنّما تجری فی قاعده الفراغ فقط ولو جرت فی قاعده التجاوز أیضاً لزم التالی الفاسد مضافاً إلی أنّ ذلک لا یوجب وحده قاعده التجاوز وقاعده الفراغ، ومن هنا فإنّ موثقه بکیر بن أعین لا یمکن إثبات وحده القاعدتین بها أیضاً.

وبالجمله فإنّ المستفاد من الروایات أیضاً هو وجود قاعدتین مستقلتین لهما

ملاکان مختلفان وهما الشک بعد العمل والشک حین العمل.

ثمّ أنّه لابد هنا من التعرض لإشکالین تکمله للبحث وإثباتاً للمدّعی.

الإشکال الأوّل: ما یستفاد من کلمات الشیخ الأنصاری (رحمه الله) وبعض الأعلام(۱) تبعاً له وهو أنّ فی خمس عشره روایه من روایات هذا الباب تکون وحده السیاق والتعبیر، ومن المعلوم أنّ السیاق قرینه عرفیه علی جعل الشارع المقدس حکماً واحداً.

جواب الإشکال الأوّل:

الظاهر أنّ هذا الإشکال غیر وارد:

أولًا: لأنّ قرینیه السیاق محلّ تأمل وإشکال فمثلًا فی القرآن الکریم وردت قبل آیه التطهیر: (إِنَّمَا یُرِیدُ اللهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَیُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً)(۲) آیات عدیده تتحدّث عن أمور تتعلق بنساء النبی (ص) فلو سلّمنا قرینیه السیاق لزم القول بشمول الضمیر (عنکم) فی آیه التطهیر لجمیع نساء النبی (ص) والحق یقتضی خلاف ذلک وأنّ آیه التطهیر لا تشمل نساء النبی (ص).

ثانیاً: لو سلّمنا قرینیه السیاق فأنّها فی کلام المتکلّم الواحد بحیث تکون الجمل متّصله لا فی الجمل المنفصله کما هو الشأن فیما نحن فیه حیث إنّ الروایه من الإمام الباقر (ع) والأخری من الإمام الصادق (ع) حتی الروایات الواصله من الإمام الواحد کالإمام الصادق (ع) فإنّ رواتها مختلفون فلا یمکن

۱- السید أبو القاسم الخوئی: أجود التقریرات ۲: ۴۶۷ وهذا نصّ کلامه:(إن روایات الباب آبیه عن حملها علی جعل قاعدتین مستقلّتین فإنّ الرجوع إلیها یشرف الفقیه علی القطع بکون المجعول فیها أمراً واحداً ینطبق علی موارد الشک فی الأجزاء والشک بعد العمل فإنّ اتّحاد التعبیر فی موارد الأخبار الوارده فی موارد التجاوز عن الأجزاء والفراغ من العمل یکاد یوجب القطع بوحده القاعده المجعوله).

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۳۳.

للسیاق أن یکون قرینه مع وجود هذا الاختلاف.

ثالثاً: الأهمّ من الجوابین السابقین هو أنّه لا وجود لوحده التعبیر فی روایات الباب فإنّ البحث فی روایات قاعده التجاوز إنّما هو عن التجاوز عن المحل المقرّر الشرعی حیث یقول مثلًا: (یشک فی السجده حینما قام- أو- شکّ فی الرکوع حینما سجد).

وأمّا البحث فی روایات قاعده الفراغ فهو إتمام العمل والانتهاء منه فمثلًا یقول: بعدما ینصرف من صلاته- بعدما یفرغ من صلاته) فهل هذه التعبیرات واحده؟ کلّا لیس کذلک بل الموجود فی صحیحه زراره کلمتان مختلفتان حیث یقول:

(إذا کنت قاعداً علی وضوئک فلم تدر أغسلت ذراعیک أم لا؟ فأعد علیها ... فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو ... لا شی ء علیک فیه)(۱)

حیث ذُکر فیها تعبیران مختلفان کلّ منهما موضوع لحکم مختلف عن الآخر، وعلیه فلا مصداقیه لوحده السیاق والتعبیر.

الإشکال الثانی: ما یستفاد من کلمات بعض أهل النظر وهو أنّ الملاک فی قاعده التجاوز هو الشک فی الوجود، والتحقیق أنّ الشک فی الوجود راجع إلی الشک فی الصحه عکس ما ذهب إلیه الشیخ الأنصاری.

توضیح الإشکال هو أنّه عندما یُشک فی وجود جزءٍ معیّن والمفروض وجود سائر الأجزاء، وعلیه فإنّ الشک فی إتیان ذلک الجزء یوجب الشک فی صحّه سائر الأجزاء فیرجع الشک فی الوجود إلی الشک فی الصحّه، وبعباره أخری أنّ التعبّد بوجود الجزء عند الشک فی وجوده إنّما هو فی الواقع تعبّد بصحّه سائر الأجزاء.

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۳ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حدیث ۱.

جواب الإشكال الثانی:

أولًا: ذكرنا سابقاً بأنّ الشك فی الصحه لا يرجع إلی الشكّ فی الوجود ولا العكس بل هما عنوانان مستقلّان لكلّ منهما آثاره المختلفه.

ثانياً: ما قيل فی الإشكال لا يتوافق مع ظاهر روايات قاعده التجاوز ففی روايهٍ من باب المثال حيث يسأل السائل: أشكّ أثناء السجود فی أنّی هل ركعت أولا؟ ويجيب الإمام (ع): (

إنّك قد ركعت

). فإنّ الإمام (ع) هنا لم يلاحظ سائر الأجزاء بل تعبّدنا بأنّ نبنی علی إتيان الركوع.

إلی هنا أثبتنا أنّ قاعده الفراغ وقاعده التجاوز قاعدتان مستقلّتان متغايرتان ونحن نعتقد بتعدد القاعدتين.

ثمره بحث تعدّد القاعدتين أو وحدتهما:

ثمّ أنّه بعد أن اتّضح لنا بأنّ قاعده الفراغ والتجاوز قاعدتان مستقلتان بحسب مقام الإثبات بقی أن نتساءل عن ثمره هذا التعدد.

وسنذكر فی المباحث الآتيه ثمراتٍ لهذا البحث من قبيل أن يقال بأنّ الدخول فی الغير شرط فی قاعده التجاوز دون قاعده الفراغ أو يقال بأنّ قاعده الفراغ تجری فی جميع أبواب الفقه أمّا قاعده التجاوز فهی مختصّه بالعبادات وتجری فی باب الصلاه بالخصوص وغير ذلك من الثمرات التی سنذكرها.

وبغض النظر عن هذه الثمرات فإنّ المحقق العراقی ذكر فی كتابه نهايه الأفكار ثمره جيّده لهذا البحث نذكرها هنا فهو يقول: فيما لو تيقّن المكلّف بأنّه ترك سجده واحده أو التشهّد من صلاته مّما جعله يشكّ فی الإخلال بالترتيب أو الموالاه فی صلاته فإن جعلنا الفراغ والتجاوز قاعدتين مستقلّتين أجرينا قاعده

الفراغ هنا وحكمنا بصحّه الصلاه، ثمّ حكمنا بوجوب قضاء السجده الفائته أو التشهد الفائت بواسطه تلك القاعده.

وبعباره أخرى فإنّ المكلّف بعد علمه بعدم إتيان السجده الواحده يشك فى صحه باقى الأجزاء من جهه الإخلال بالترتيب فنحكم حينئذٍ بصحّه باقى الأجزاء بمقتضى قاعده الفراغ ومن آثار الصحه وجوب قضاء السجده المنسيّه.

أمّا لو التزمنا بوحده القاعدتين فإنّ إثبات وجوب قضاء السجده أو التشهّد فمحل إشكال إذ على القول بوحده القاعدتين فإنّ هناك عنواناً واحداً مشتركاً وهو عدم الاعتناء بالشك فى الشى ء بعد التجاوز عنه كما أشار إلى ذلك الإمام الخمينى (رحمه الله) وآخرون إلّا أنّ المذكور فى كلام المحقق البروجردى أنّ العنوان الواحد هو عدم الاعتناء بالشك فى الشى ء بعد المضىّ.

ولا يصدق هذا العنوان (الشى ء) على الترتيب والموالاه لتجرى فيها القاعده.

ثمّ يتنازل المحقق العراقى فى استمرار كلامه ويقول: لو سلّمنا بجريان القاعده على القول بوحده القاعدتين واجهنا إشكالًا آخر وهو أنّ المكلّف إذا أراد أن لا يعتنى بشكّه وجب أن يبنى على وجود الصحيح أى يجب أن يتعبّد أنّ ما أتى به من الصلاه مصداق لوجود الصلاه الصحيحه، وعليه فلا حاجه إلى قضاء السجده المنسيه أو التشهد الفائت لعدم وجود الخلل هنا، لأنّ قضاء السجده والتشهّد إنّما يجب فيما لو ترتبت الصحه على العمل على نحو كان الناقصه لا على نحو كان التامه(۱).

۱- وهذا نص كلام المحقق العراقى فى نهايه الأفكار ج ۴ قسم ۲ ص ۴۶:(ثمّ إنّه ممّا يترتّب على اتّحاد القاعدتين وتعدّدهما أنّه لو علم بفوت سجده واحده أو التشهد وقد شكّ فى صحّه صلاته من جهه احتمال الإخلال بالترتيب أو الموالاه المعتبره فيها فإنّه على ما ذكرنا من تعدد القاعده وتعدّد الكبرى المجعوله فيهما تجرى فى الصلاه قاعده الفراغ الحاكمه بصحّتها ويترتب على صحتها وجوب قضاء السجده أو التشهد وسجدتى السهو وأمّا على القول بوحده القاعدتين ووحده الكبرى المجعوله فيهما كما هو مختار الشيخ ومَن تبعه فيشكل إثبات وجوب قضاء السجده أو التشهد فى الفرض المزبور فإنّه بالنسبه إلى المشكوك فيه وهو الموالاه أو الترتيب لا يصدق عليه الشى ء حتّى يجرى فيه قاعده الشك فى الشى ء بعد تجاوز محلّه وأمّا بالنسبه إلى المركّب الذى شكّ فى وجوده التام فكذلك لأنه بلحاظ ما يكون منه مشكوكاً أعنى الترتيب والموالاه لا يكون شيئاً حتى تجرى فيه القاعده وبلحاظ ما يكون منه شيئاً وهو الأجزاء لا يكون مشكوكاً وعلى فرض جريان القاعده فيه واقتضائها لإثبات وجود العمل الصحيح لا يترتب عليه وجوب قضاء السجده أو التشهد لأنها من آثار صحه الصلاه بمفاد كان الناقصه فلا يمكن ترتيب مثل هذا الأثر عليه إلا على القول المثبت).

إشکال: قد یقال هنا بأنّ قضاء السجده أو التشهّد إنّما ثبت هنا بدلیل خاص ولا علاقه لا بمسأله وحده قاعدتی الفراغ والتجاوز أو تعددّهما.

وبعباره أخری فإنّ المکلّف مثلًا لو تیقّن بعد الفراغ من الصلاه بأنّه ترک القراءه لم یُفتِ أحد بوجوب قضاء القراءه بعد الصلاه ولا دلیل علی وجوب قضائها هنا بخلاف السجده والتشهّد حیث یوجد دلیل خاص علی وجوب قضائهما، وعلیه فلا علاقه لتعدّد قاعدتی الفراغ والتجاوز ووحدتهما بهذا الأمر.

لکنّه یقال فی مقام الردّ عن هذا الإشکال بأنّ الدلیل الخاص موجود هنا لکنّ الکلام إنّما هو فیما لو لم نقبل بهذا الدلیل وأشکلنا علی صحه سنده أو دلالته فنحن نتکلّم عما هو مقتضی القاعده بغض النظر عن وجود دلیل خاص، ولهذا قال المحقق العراقی: بأنّنا لو التزمنا بتعدد قاعدتی الفراغ والتجاوز فإنّ قاعده الفراغ تثبت الصحّه بمفاد کان الناقصه وأثر هذه الصحه وجوب قضاء السجده والتشهد المنسیّین.

وأمّا لو التزمنا بوحده القاعدتین تثبت بها الصحه بمفاد کان التامّه ولا حاجه حینئذٍ إلی قضاء السجده أو التشهد. والظاهر أنّ هذه الثمره التی ذکرها المحقق العراقی ثمره دقیقه ولا غبار علیها.

جریان قاعده الفراغ والتجاوز فی جمیع أبواب الفقه:

لا شک فی أن مجری قاعده التجاوز هو الشک فی وجود أجزاء العمل المرکب الواحد کالصلاه ومجری قاعده الفراغ هو الشک فی صحه العمل بعد الفراغ من مجموع ذلک العمل إنّما الکلام هنا فی أنّ قاعده الفراغ والتجاوز هل هی مختصّه بباب الطهاره والصلاه.

وبعباره أخری هل هی مختصّه بالعبادات حیث تکون ذمّه المکلّف مشغوله بها والشارع إنّما یحکم بعدم الاعتناء بالشک من باب الامتنان لیری المکلّف ذمّته بریئهً، أو أنّها تجری فی جمیع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات ومن العقود والایقاعات؟

مَن ذهب إلی وحده قاعده الفراغ والتجاوز یستفاد من کلماتهم أنّها عامّه لجمیع أبواب الفقه حیث یقولون بأنّ مورد قاعده الفراغ والتجاوز وإن کان الغالب فی الروایات هو باب الطهاره والصلاه إلا أنّ إطلاق تلک الروایات والحکم الکلی المستفاد منها إنّما یشمل الطهاره والصلاه وسائر أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

ومن هنا فلو شک فی صحه عقدٍ أو إیقاع بعد الفراغ منه حُکم بصحّته، وکذا لو شُک فی صحّه غسل المیت وتکفینه ودفنه حکمنا بصحتها بسبب تلک الإطلاقات والعمومات.

ولا وجه لاختصاص هذه القاعده ببابی الطهاره والصلاه ولهذا یقول صاحب الجواهر فی هذا المجال: (إنّ هذه القاعده محکّمه فی الصلاه وغیرها من الحجّ والعمره وغیرهما)(۱).

۱- محمد حسن النجفی: جواهر الکلام ۲: ۳۵۵.

أمّا على مبنى المشهور- وهو مختارنا أيضاً- من أنّ قاعده التجاوز مختلفه تماماً عن قاعده الفراغ وأدلّتهما متغايره فلابدّ من دراسه كلّ من القاعدتين على نحو الاستقلال ليتضّح لنا هل يستفاد منها العموميه لجميع أبواب الفقه أولا؟

فبالنظر إلى قاعده الفراغ قامت الشهره بل نفى الخلاف بل الإجماع على عدم اختصاصها بباب خاصّ وأنّها تجرى فى جميع أبواب الفقه. ولإثبات هذا التعميم نقول: إنّ روايات قاعده الفراغ وردت فيها ثلاثه تعابير يستفاد منها التعميم بوضوح:

التعبير الأوّل: (

كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو

)(۱).

حيث ذكرنا سابقاً بأنّ (من) فى (ممّا) بيانيّه فتكون العباره عامّه تشمل أىّ عمل من الأعمال مضافاً إلى عدم وجود السؤال فى الروايه عن الصلاه أو عباده أخرى.

ويمكن أن يورد على دلاله هذه العباره على التعميم إشكالان:

الإشكال الأوّل: هو أنّ السؤال عن الصلاه وإن لم يرد فى هذه الروايه إلّا أنّ هناك ثلاث روايات أخرى متعلقّه بقاعده الفراغ وقد ذكر فيها بحث الصلاه بقوله: (

فامضه ولا تُعد

) ويكون (لا تعد) قرينه على عدم شموليه (كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو) لكلّ مركّب، بل يراد به المركبات الاعتباريه الشرعيه المأمور بها المشتغل بها ذمّه المكلّف وهذه لا تتأتى إلّا فى باب العبادات(۲).

والجواب عن هذا الإشكال: إنّ روايات باب الصلاه (

امض ولا تعد

) لا

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ج ۸ باب ۳۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ص ۲۳۸ حديث ۳.

۲- السيد محمود الهاشمى: قاعده الفراغ والتجاوز ص ۹۶.

یمکنها أن تقیّد موثقه ابن بکیر (فامضه کما هو) لأنّهما مثبتتان وتشملان علی حکمین مستقلین فالتعبیر ب- (لا تعد) الوارد فی الروایات الأخری لن یکون صالحاً للقرینیّه، هذا کلّه مضافاً إلی أنّ قوله (

لا تعد

) فی روایات باب الصلاه لیس من القیود الدخیله فی الموضوع بل له عنوان الحکم، والقید إنّما یکون مقیّداً فیما لو کان دخیلًا فی الموضوع فلا یمکن لهذا القید (

لا تعد

) أن یقیّد الروایات العامه، فالإشکال غیر وارد.

الإشکال الثانی: الوارد علی الاستدلال بهذه الروایه هو إنّ فی صدر الروایه (

کلّما شککت فیه

) کلمه (ما) اسم موصول مبهم وکلّما استعمل فی الکلام لفظ مبهم لزم تقدیر کلمه کی یُرفع بها الإبهام فقوله: (

کلّما شککت فیه

) مبهم فیحتاج إلی تقدیر شی ء، وهذا المقدّر مردّ بین الأقل والأکثر إذ لا نعلم أن ما یجب تقدیره هو خصوص المرکبات العبادیه أو هو الأعمّ من المرکبات العبادیه وغیر العبادیه؟ وقد ذُکر فی علم الأصول أنّ فی موارد إبهام اللفظ لمردّد بین الأقل والأکثر لا یمکن التمسّک بإطلاق اللفظ واستفاده المعنی الأعم منه لأنّ عدم التقیید من مقدمات الحکمه فی إثبات الإطلاق، والإطلاق المستفاد من مقدّمات الحکمه لا یمکنه أن ینفی القید الذی یدلّ علیه دال آخر.

أمّا مفهوم الإطلاق والعموم فلا یستفاد من حاقّ اللفظ المطلق.

وفیما نحن فیه لا یمکن استفاده المعنی العام والمطلق من لفظ ما الموصول المبهم فلابدّ من تقدیر المقدار اللازم تقدیره وهو المرکبات العبادیه، وبالتالی یجب حمل الروایه علی المرکّبات العبادیه من غیر التعمیم والشمولیه لغیرها(۱).

الجواب الأوّل عن هذا الإشکال:

إنّا لا ننکر القاعده الأصولیه المذکوره فی علم الأصول إلّا أنّنا فی مورد

۱- المصدر نفسه.

الروایه لو کنّا نحن وعباره (

کلّما شککت فیه

) من غیر وجود عباره (مما قد مضی) لکان الإشکال الثانی وارداً لکن قوله (ع): (مما قد مضی) مع کون (من) فی (ممّا) بیانیه یفید للمکلّف الملاک ویفهمه بأنّ المراد من هذا المبهم هو الشی ء الذی قد مضی. فیکون هذا التعبیر (مما قد مضی) رافعاً للإبهام عن ما الموصوله والأصولیون یتّفقون علی أن تعلیق الحکم مشعرٌ بالعلیّه فیکون (مما قد مضی) بمعنی (لأنه مضی) فلا یبقی إبهام مع وجود قوله (ع): (مما قد مضی) ولا یکون المورد من دوران الأمر بین الأقل والأکثر لیُستفاد من تلک القاعده الأصولیه.

الجواب الثانی عن هذا الإشکال:

إنّ هذا الشک من أصله لیس منحصراً فی المرکّبات بل قد یشمل الأمور البسیطه أیضاً مثلًا فی باب الإحرام علی القول بأنّ الإحرام أمرٌ بسیط فإنّ المکلّف لو خرج من المیقات وشکّ فی أنّه هل أحرم علی النحو الصحیح أولا تمسّکنا بقاعده الفراغ فی الحکم بصحّه إحرامه.

وعلیه فإنّ المستفاد من عموم قوله (مما قد مضی) هو أنّ کلّما مضی محلّه لا ینبغی أن یُشکَّ فی صحّته فلا اختصاص لقاعده الفراغ بالمرکبات بل تجری فی البسائط أیضاً، فالحاصل أنّ التعبیر ب- (کلّما شککت فیه ممّا قد مضی) تعبیر عامّ یشمل جمیع أبواب الفقه.

التعبیر الثانی فی روایات قاعده الفراغ الذی یستفاد منه التعمیم هو التعلیل الوارد فی ذیل موثقه بکیر بن أعین وهو قوله (ع): (

هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک

)(۱) بتقریب أن یقال: بإلغاء الخصوصیه من کلمه (یتوضأ) فیکون ملاک

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۷۱ حدیث ۷.

الأذکریه المذکوره فی الروایه سارياً إلی جمیع موارد الشکّ ولا اختصاص له بمرکّب دون مرکّب آخر، فلو شک المکلّف بعد الصلاه قلنا فی حقّه (

هو حین یصلّی أذکر منه حین یشکّ

) وکذا لو شک فی المعامله بعد الانتهاء منها أو شک فی النکاح بعد الفراغ منه فیقال (هو حین وقوع البیع أو حین النکاح أذکر) فبعد إلغاء الخصوصیه یمکن أن یقال: (هو حین العمل أذکر منه حین یشک) وعلیه تکون قاعده الفراغ عامّه تجری فی جمیع أبواب الفقه.

والإشکال الوارد هنا هو: أنّ استفاد التعمیم من هذا التعبیر مشروطه بأن یکون هذا التعبیر وارداً علی نحو العلّه لا بعنوان الحکمه، والفرق بین العلّه والحکمه هو أنّ الحکم فی العلّه یدور مدار الموضوع المعنون وجوداً وعدماً ولیس کذلک فی الحکمه فإنّ الحکم متوقّف علیها وجوداً ولیس عدم الحکم متوقفاً علی عدم الحکمه ولو ذُکرتْ بلسان التعلیل فلو قیل: (لا تشرب الخمر لأنّه مسکر) فإنّ الإسکار هنا وإن ذکر بلسان التعلیل لکنّه لیس بعلّه بدلیل إنّ الخمر حرام وإن لم یتحقّق فیه الإسکار فهو من باب الحکمه. مثال آخر هو مما ذکره الفقهاء فی لزوم عده الطلاق من أنّ الحکمه فی اتّخاذ العدّه هی عدم اختلاط المیاه، ومن المعلوم أنّنا لو تیقّنا بعدم اختلاط المیاه کما لو کان الزوجان منفصلین کلّ منهما بعید عن الآخر سنوات عدیده فإنّ العدّه بعد الطلاق واجبه علی المرأه وممّا یدلّ ذلک علی أنّ عنوان عدم اختلاط المیاه حکمه لا علّه.

أمّا فی باب الخیارات حیث یقال: بأنّ ملاک الخیار هو وجود العیب والحکم الوضعی أی الخیار وجواز الفسخ دائر مدار العیب وعدمه فإنّ العیب علّه.

ومن جهه أخری فإنّ مجرّد ورود التعبیر لا یمکن أن یکون دلیلًا علی کونه علّه أو حکمه ففی هذه الروایه لا یُحرز من تعبیر (أذکر) إنّ الأذکریه علّه أو

حکمه. فلیس هناک قاعده عامه نمیّز من خلالها الحکمه عن العلّه بل لابدّ من معرفه ذلک من خلال القرائن الموجوده فی المقام.

نعم یمکن إراءه طریقین لتمییز العلّه عن الحکمه:

۱- عند دوران الأمر بین العلّه والحکمه لابدّ من حمل العنوان علی الحکمه لغلبتها علی العلّه حیث إنّ الغالب فی الأحکام أنّ العنوان فیها حکمه.

إلّا أنّ هذا الطریق غیر تام إذ مضافاً إلی عدم صحّه الصغری فیه فإنّ الکبری أی قاعده (الظنّ یلحق الشی ء بالأعم الأغلب) محلّ إشکال.

۲- الطریق الثانی هو أنّه قد یقال: بأنّ العلّه منحصره والحکمه غیر منحصره ففی الصلاه مثلًا هی ذکر الله وهی تنهی عن الفحشاء والمنکر وهی المعراج وهی عمود الدین فإنّ هذه العناوین من باب الحکمه لا من باب العلّه، فلو أتی المکلّف بصلاه لیست مصداقاً لأحد هذه العناوین فإنّ الواجب یؤدّی بهذا المصداق. وهکذا فی باب الصوم لو صام المکلّف من غیر حصول التقوی له لم یمکن القول بأنّ صومه لم یکن مصداقاً للصوم الواجب.

والظاهر عدم تمامیه هذا الطریق أیضاً إذ قد یکون العنوان حکمه ومع ذلک یکون منحصراً کالخمر الذی لم یرد فی حرمته سوی لأنّه مسکر ومع ذلک فإنّ الإسکار حکمه لا علّه، وکذلک العکس صحیح حیث قد یکون العنوان علّه ومع ذلک لا یکون منحصراً فی الفرد الواحد کالخیارات حیث یمکن القول بأنّ خیار العیب له علّتان العیب والضرر، فلا تکون العلّه منحصره، وعلیه فلا صحه لملاک الانحصار وعدمه فی التفریق بین العلّه والحکمه فلابد لنا من الرجوع إلی القرائن لمعرفه أنّ العنوان المذکور علّه أو حکمه ومتی لم نحرز ذلک من القرائن صار الکلام مجملًا غیر قابل للتعدّی إلی الموارد المشابهه.

وبعباره أوضح فإنّ استفدنا العلّيه من العنوان كان قابلًا للتعميم والتعدّی إلی سائر الموارد المماثله- بخلاف ما لو كان العنوان حكمه، فعلی سبيل المثال فی حرمه الربا لو سلّمنا بأنّ الحرمه ناشئه من كون الربا معنون بعنوان الظلم وكان هذا العنوان علّه جاز لنا أن نعمّم حكم الحرمه حتی فی الروايات الداله علی جواز التحيّل فی الربا.

أمّا لو كان عنوان الظلم حكمه لم يكن له هذا الأثر، وقد اشتهر أنّ (العلّه تعمّم والحكمه لا تعمّم) مع إمكان المناقشه فی هذه القاعده بأنّ الحكمه لم لا تكون معمّمه؟ فلابد من التفريق بين العلّه والحكمه من جهه العدم أی يلزم من عدم العلّه عدم الحكم ولا يلزم من عدم الحكمه عدم الحكم.

ولا قرينه فی التعبير الوارد فی موثّقه بكير بن أعين علی عليه هذا التعبير مضافاً إلی إمكان دعوی أنّ العلّه فی عدم الاعتناء بالشك هو قوله (ع):

(مما قد مضی)

وليس الأذكريه كما سبق آنفاً فی التعبير الأوّل أو يمكن القول بأنّ كليهما معاً علهً لا لوحده، وعليه يمكن أن يكون مفاد قوله (ع): (

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ

) تعميم مجاری قاعده الفراغ علی جميع أبواب الفقه.

التعبير الثالث: المذكور فی روايات قاعده الفراغ الذی يستفاد منه تعميم جريان القاعده فی جميع أبواب الفقه هو عموم التعليل الوارد فی ذيل روايه محمد بن مسلم (

وكان حين انصرف أقرب إلی الحقّ منه بعد ذلك

)(۱) وهذه العباره كنايه عن أنّ المكلّف قد أنهی عمله كاملًا ولها عنوان التعليل فتجری فی جميع أبواب الفقه من باب أنّ العلّه تعمّم.

ويأتی فی هذا التعبير والإشكال عليه جميع ما سبق فی التعبير السابق من أنّ

۱- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشيعه ج ۸ باب ۳۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ص ۲۴۶ حديث ۳.

العلیّه التامّه إنّما هی لمضیّ العمل والفراغ منه ولا علیّه تامّه للأذکریه فلا یمکن استفاده العموم من روایه محمد بن مسلم.

هذا ولکن لمّا کان التعبیر الأوّل (

کلّما شککت فیه ممّا قد مضی

) تعبیراً عاماً استنتجنا من ذلک أنّ قاعده الفراغ عامه تجری فی جمیع أبواب الفقه ولیست مختصّه بباب الصّلاه.

دراسه عموم قاعده التجاوز:

والمهمّ أن نبحث حول قاعده التجاوز التی دلّت الأدلّه عندها علی أنّها غیر قاعده الفراغ وهی تجری فی أثناء العمل هل هی أیضاً عامه تجری فی جمیع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

یری المحقّق النائینی(۱) بأنّ قاعده التجاوز مختصّه بباب الصلاه واستدلّ علی رأیه بدلیلین:

الأول:

ما أشرنا إلیه فی الأبحاث السابقه من أنّ أکثر روایات قاعده الفراغ ظاهره فی الشک فی کلّ العمل والروایات المعدوده المتعلّقه بقاعده التجاوز حاکمه علی روایات قاعده الفراغ وألحقت الشک فی الجزء بالشک فی الکلّ وحکمت بوجوب عدم الاعتناء بالشک فی الجزء کما هو الشأن فی الشک فی کلّ العمل بعد الفراغ منه، وعلیه فلو شک فی الجزء السابق بعد الدخول فی الجزء اللاحق لا یعتنی به وإلحاق الشک فی الجزء بالشک فی الکلّ یوجب التوسعه التی لابدّ فیها من الاکتفاء علی ما دلّت علیه الروایات لأنّ الحکومه عنوان تعبّدی لابدّ فیه من

۱- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۲: ۴۷۹، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۴: ۶۲۶.

الاکتفاء علی القدر المتیقّن الذی هو أجزاء الصلاه.

الدلیل الثانی:

هو أنّ القاعده الأولیه فی المرکّبات هی أنّ مجموع العمل المرکب شی ء واحد ولا یلاحظ الأجزاء لحاظاً استقلالیاً، فمثلًا أنّ أجزاء الوضوء من حیث المجموع تعتبر عملًا واحداً ولم یلاحظ الشارع کل جزءٍ من أجزائه علی نحو الاستقلال. والمورد الوحید الذی خرج من هذه القاعده حیث لاحظ الشارع أجزاء المرکّب مستقلّه هو الصلاه، وعلیه فإنّ قاعده التجاوز یمکن إجراؤها فی الصلاه فقط أمّا سائر المرکبات حیث لا لحاظ استقلالی لأجزائها فلا تجری فیها هذه القاعده(۱).

والظاهر أنّ کلا الدلیلین قابلٌ للمناقشه، أمّا الدلیل الأول فقد ذکرنا سابقاً بأنّ فی باب الحکومه یعتبر فی حکومه أحد الدلیلین علی الآخر أن یکون الدلیل الحاکم ناظراً عرفاً إلی الدلیل المحکوم أمّا بتوسعه موضوعه أو بتضییقه مع أنّ روایات قاعده التجاوز لیست ناظره عرفاً إلی روایات قاعده الفراغ وعلیه فلا حکومه هنا.

وأمّا الدلیل الثانی فنقول فیه:

ما الدلیل علی أنّ الشارع لاحظ الأجزاء فی الصلاه فقط علی نحو الاستقلالیه؟ إنّ الروایات الوارده فی قاعده التجاوز هی ثلاث روایات یستفاد من جمیعها عموم جریانها فی جمیع أبواب الفقه، وقد استند إلیها القائلون بعموم هذه القاعده کالإمام الخمینی(۲) وصاحب الجواهر(۳).

۱- وهذا نصّ کلام المحقّق النائینی فی فوائد الأصول ۴: ۶۲۶:(وبما ذکرنا ظهر اختصاص قاعده التجاوز بأجزاء الصلاه ولا تجری فی أجزاء سائر المرکبات الأخر لاختصاص مورد التعبّد والتنزیل بأجزاء الصلاه).

۲- الاستصحاب، ص ۳۲۰.

۳- محمد حسن النجفی: جواهر الکلام ۲: ۳۵۵.

الروایه الأولی: صحیحه زراره التی یستفاد من إطلاقها العموم حیث جاء فی ذیل الروایه: (

یا زراره إذا خرجت من شی ء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ء

)(۱) فإنّ لکلمه (شی ء) اطلاقاً یشمل جمیع المرکبات من العبادات وغیرها.

لا یقال بأنّ الإطلاق یتوقف علی تمامیه مقدّمات الحکمه التی من جملتها عدم وجود القدر المتیقّن فی مقام التخاطب حیث لو کان موجوداً بین المتکلّم والمخاطب لم یجز التمسّک بالإطلاق وهذه المقدّمه مفقوده فی المقام حیث إنّ القدر المتیقن موجود فی الروایه وهو سؤال زراره المتعلّق بالصلاه فیکون هذا السؤال قرینه علی أنّ المراد بلفظ شی ء فی ذیل الروایه هو أجزاء الصلاه أی (شی ء من أجزاء الصلاه لاشی ء من أجزاء العمل) لأنّا نقول:

أولًا: بأنّ هذا الإشکال مبنائی أی أنّه یتمّ علی قول من یری أنّ وجود القدر المتیقّن فی مقام التخاطب مضرٌّ بالإطلاق لکنّ کثیراً من المحقّقین لم یرتضوا هذا المبنی ولا یرون أنّ القدر المتیقّن فی مقام التخاطب مخلّ بالإطلاق.

ثانیاً: أنّ سؤال زراره وإن کان عن الصلاه لکنّه لیس بعنوان القدر المتیقّن فی مقام التخاطب، لأنّ القدر المتیقّن فی مقام التخاطب أمر یحتاج إلی طرفین، مثلًا لو تحدّث اثنان عن الطعام ثم قال أحدهما للآخر (جئنی بشی ء) حُمل لفظ (شی ء) علی الطعام ولا قدر متیقّن، کذلک فی الروایه فإنّ اختصاص سؤال زراره بباب الصلاه محلّ تأمّل وترديد، إذ لو استمر الکلام لاحتمل أن تتکرّر أسئله زراره حول سائر أبواب الفقه.

الروایه الثانیه: موثقه إسماعیل بن جابر والعموم یستفاد من ذیلها الذی جاء فیه (

کل شی ءٍ شکّ فیه مّما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه

).(۲)

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۸ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ص ۲۳۷ حدیث ۱.

۲- الوسائل ۶/ ۳۱۸، الباب ۱۳ من أبواب الرکوع، ح ۴.

تقریب الاستدلال هو أنّ هذه العباره تضمّنت علی کلمه (کلّ) التی هی من أدوات العموم وهی تدلّ علی العموم من دون الحاجه إلی الإطلاق ومقدمات الحکمه.

الروایه الثالثه التی یستفاد منها عموم جریان قاعده التجاوز فی جمیع أبواب الفقه موثقه ابن أبی یعفور وقد جاء فی ذیلها قوله (ع):

(إنّما الشک إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه)(۱)

. وقد بحثنا مفصّلًا فیما سبق حول هذه الروایه وقلنا بأنّ هذه العباره إن تعلّقت بالشک حین العمل کانت الروایه عامه غیر مختصه بباب الصلاه.

والحاصل أنّ قاعده التجاوز کقاعده الفراغ لیست مختصه بباب الصلاه والطهاره بل تجری فی جمیع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

نعم وقع النزاع فی کلمات الفقهاء فی أنّ قاعده التجاوز هل تجری فی الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتیمّم) أولا؟ مثلًا لو شک المکلّف حین غسل یده الیمنی فی أنّه هل غسل وجهه أولا؟ فهل تجری قاعده التجاوز ویحکم بصحّه الوضوء؟ هذا السؤال ما سنجیب علیه فیما یلی من البحث.

البحث فی جریان قاعده التجاوز فی الطهارات الثلاث:

قام الإجماع علی عدم جریان قاعده التجاوز فی باب الوضوء وقد ألحق الفقهاء به الغسل والتیمّم ولا مجال لهذا البحث من أساسه علی مبنی بعض الأعاظم کالمحقق النائینی الذی ذهب إلی اختصاص قاعده التجاوز بباب الصلاه حیث یکون خروج بحث الوضوء والغسل والتیمّم من جریان قاعده التجاوز من

۱- الوسائل ۱/ ۴۷۰، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، ح ۲.

باب التخصّص فلا تشملها هذه القاعده(۱).

أمّا على مذهب القائلين بعموم جريان قاعده التجاوز- كما ثبت ذلك عندنا- فيكون خروج هذه الأبواب الثلاثه من جريان قاعده التجاوز من باب التخصيص فالأولى أن نبحث كلًا من الوضوء والغسل والتيمم على نحو الاستقلال لتتّضح لنا المسأله بوضوح أكثر:

عدم جريان قاعده التجاوز فى الوضوء:

اشاره

ذُكر فى الكتب الفقهيه وكلمات الفقهاء ثلاثه أدلّه استدلّوا بها على خروج الوضوء من قاعده التجاوز الكليّه:

أ: الإجماع: ذكر الفقهاء أنّ الإجماع قائم على أنّ قاعده التجاوز غير جاريه فى الوضوء(۲) ومن هنا أفتوا بوجوب إعاده غسل الوجه فيما لو شك المكلّف حين غسل اليدين فى أنّه هل غسل وجهه أولا، وعليه لابدّ من إعاده الوضوء(۳) وهذا من المواضع التى نُقل فيها الإجماع على نحو الاستفاضه.

ب- الروايات: استدلّ مضافاً إلى الإجماع بعدّه روايات فى هذا المجال وها نحن نبدأ بدراستها وتحليلها:

۱- رأيه هو أنّه:(لا- خصوصيه للطهارات الثلاث حتى قال: إنّها خارجه عن عموم قاعده التجاوز بالتخصيص للأخبار والإجماع فإنّه لا عموم فى القاعده حتّى يكون خروجها بالتخصيص) فوائد الأصول ۴: ۶۲۶.

۲- على سبيل المثال: المحقق العراقى فى نهايه الأفكار ج ۴ قسم ۲ ص ۴۶ يقول:(فإنّهم أجمعوا على أن الشاكّ فى فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يجب عليه العود لإتيان المشكوك فيه)، ويقول المحقّق البجنوردى فى القواعد الفقهيه ۱: ۳۵۱: (أمّا بالنسبه إلى الوضوء فمضافاً إلى الإجماع على عدم جريان القاعده صحيحه زراره)، ويقول الشيخ الأنصارى فى فرائد الأصول ۳: ۳۳۶:(فإنّهم أجمعوا على أن الشاك فى فعلٍ من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتى به وإن دخل فى فعل آخر).

۳- على سبيل المثال يقول المرحوم النجفى فى جواهر الكلام ۲: ۳۵۴:(وكذا لو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به إجماعاً محصّلًا ومنقولًا وسنهً بالخصوص).

۱- صحیحه زراره عن الإمام الباقر (ع) حیث یقول فیها الإمام (ع): (

إذا کنت قاعداً علی وضوئک فلم تدر أغسلت ذراعیک أم لا، فأعدّ علیهما وعلی جمیع ما شککت فیه أنّک لم تغسله تمسحه، ممّا سمّی الله ما دمت فی حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه، وقد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو فی غیرها فشککت فی بعض ما سمّی الله مما أوجب الله علیک فیه وضوئه، لا شی ء علیک

)(۱).

نظراً إلی صدر هذه الروایه لا تجری قاعده التجاوز فی الوضوء وبالنظر إلی ذیلها تجری قاعده الفراغ فی الوضوء، وعلیه یمکن تخصیص العمومات التی مفادها جریان قاعده التجاوز فی جمیع أبواب الفقه بواسطه صدر هذه الصحیحه.

نعم یمکن أن یدّعی هنا بأنّ الإجماع المدّعی من قبل المجمعین قد یکون مستنداً إلی هذه الصحیحه وبالتالی یکون الإجماع مدرکیاً فلا حجیّه له.

۲- موثقه ابن أبی یعفور عن الإمام الصادق (ع) حیث یقول (ع): (

إذا شککت فی شی ء من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شکّک بشی ء، إنّما الشکّ إذا کنت فی شی ء لم تجزه

)(۲).

وقد سبق أنّ مرجع الضمیر فی قوله (ع) (فی غیره) فیه احتمالین:

أحدهما أن یکون مرجعه الوضوء، والآخر أن یکون الضمیر راجعاً إلی (شی ءٍ) والاستدلال بهذه الروایه علی عدم جریان قاعده التجاوز فی الوضوء إنّما یتمّ فیما لو رجع الضمیر إلی الوضوء حیث یکون مفهوم الحدیث علی هذا الاحتمال أنّه إن لم تدخل فی غیر الوضوء کان شکّک معتبراً لابدّ من الاعتناء به.

۱- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حدیث ۱.

۲- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۷۰ حدیث ۲.

أمّا لو عاد ضمير (غيره) إلى (شی ءٍ) كان مفاد الحديث جريان قاعده التجاوز فی الوضوء أيضاً وعليه تتعارض موثقه ابن أبی يعفور مع صحيحه زراره فتتساقطان ثمّ يجب الرجوع إلى عمومات روايات التجاوز الحاكمه بجريان قاعده التجاوز فی الوضوء أيضاً، ومن هنا فلابدّ من إيجاد حلٍّ لهذا التعارض، فقد ذهب الشيخ الأعظم إلى طريق لحلّ هذا التعارض سنذكره فی حديثنا تحت عنوان الدليل الثالث.

ج- مجموع أفعال الوضوء فعل واحد:

فقد سلك الشيخ الأنصاری لإخراج أفعال الوضوء من مفاد قاعده التجاوز ولحلّ التعارض بين موثقه ابن أبی يعفور وصحيحه زراره مسلكاً آخر مفاده أنّ الوضوء بجميع أجزاءه من المسحتين والغسلتين إنّما هو فعل واحد فی نظر الشارع لأنّ مسبّبه وأثره واحد وهو الطهاره، وعليه فليست أجزاء الوضوء عند الشارع كأجزاء الصلاه التی لها لحاظات استقلاليه فلم يلاحظ أجزاء الوضوء على أنّها أفعال مستقلّه كأجزاء الصلاه حتّى يُتصوّر لكلّ واحد منها محلّ خاص بحيث يكمن تصوّر التجاوز منه كما يتصور مجموع القراءه فی الصلاه فعلًا واحداً لا- أنّ كلّ أيه تعتبر جزءاً مستقلًا كما سنتحدّث عن ذلك فيما سيأتی تحت عنوان جزء الجزء، وهل تجری قاعده التجاوز فی جزء الجزء أولا؟ فقد ذهب المشهور إلى عدم الجريان ومن هنا يمكن القول بانّ الشارع المقدّس كما اعتبر مجموع القراءه جزءاً واحداً كذلك جعل مجموع أفعال الوضوء جزءاً واحداً.

وعليه فطالما لم ينته المكلّف من الوضوء لم يصدق فی حقّه التجاوز عن المحل فلا تعارض هنا بين الروايتين(۱).

۱- هذا نصّ كلام الشيخ(ره):(ويمكن أن يقال لدفع جميع ما فی الخبر من الإشكال: إنّ الوضوء بتمامه فی نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحده مسبّبه وهی الطهاره فلا يلاحظ كل فعل منه بحياله حتی يكون مورداً لتعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقه ولا- يلاحظ بعض أجزائه كغسل اليد مثلًا شيئاً مستقلًا يشكّ فی بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده ليوجب ذلك الإشكال فی الحصر المستفاد من الذيل وبالجمله فإذا فرض الوضوء فعلًا واحداً لم يلاحظ الشارع أجزاءه أفعالًا مستقلّه يجری فيها حكم الشك بعد تجاوز المحل لم يتوجّه شی ء من الإشكالين فی الاعتماد على الخبر ولم يكن حكم الوضوء مخالفاً للقاعده إذ الشك فی أجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس إلا شكاً واقعاً فی الشی ء قبل التجاوز عنه) فرائد الأصول ۳: ۳۳۷.

إشكالات المحقق العراقی علی مسلک الشیخ الأنصاری:

أورد المحقق العراقی علی کلام الشیخ الانصاری إشکالین:

الأوّل: إن کلام الشیخ بأنّ الشارع قد لاحظ الوضوء بمنزله شی ء واحد لا ینسجم مع ظاهر الموثقه حیث جاء فیها (

إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء

) حیث استعملت فیها من تبعیضیّةً لبیان أجزاء الوضوء فیکون الشارع هنا قد لاحظ أجزاء الوضوء کلحاظ أجزاء الصلاه.

الإشکال الثانی: للمحقق العراقی هو إنّ استدلال الشیخ الأعظم بوحده المسبب وهو الطهاره علی وحده الوضوء غیر تام، لأنّ وحده المسبّب (الطهاره) لیست دلیلًا (لا تدلّ) علی وحده السبب أبداً وإلّا لقلنا بذلک فی کثیر من العبادات کالصلاه والحجّ لوحده المسبّب فی الصلاه وهو النهی عن الفحشاء والمنکر والتقرب إلی الله.

کما أنّ مسبّب الحج کذلک واحد وهو کونه ذکر الله(۱).

هذا وقد أیّد المحقق العراقی بعض تلامذته کالمحقق البجنوردی(۲) حیث أقرّ

۱- یقول محمد تقی البروجردی النجفی فی نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۵۰:(وفیه مضافاً إلی أنّ ما ذکر من الوحده خلاف ظاهر تبعیضیه من فی صدر الروایه أنّ مجرد بساطه أثر الوضوء لا یقتضی هذا الاعتبار فی مؤثره الذی هو نفس الوضوء وإلا لاقتضی جریان المناط المزبور فی سائر العبادات أیضاً کالصلاه بالنسبه إلی آثارها المترتّبه علیها من نحو الانتهاء عن الفحشاء والمقرّبیه فیلزم أن یکون الشک فی کلّ جزء منها قبل الفراغ عنها شکّاً فیه قبل التجاوز عن ذلک الجزء باعتبار وحده السبب الناشئ عن وحده الأثر وبساطته).

۲- القواعد الفقهیه ۱: ۳۵۲.

بتماميه هذين الإشكالين.

إشكالات نظريه المحقق العراقى:

أجاب بعض الأعاظم(۱) فى مقام الردّ على المحقق العراقى أمّا عن إشكاله الأوّل فبأنّ مراد الشيخ الأنصارى هو أنّ الشارع قد لاحظ للوضوء المركّب من الأجزاء المتعدّده وحده اعتباريه وهى فرع لكون العمل فى الظاهر مركباً فهو (رحمه الله) لا ينفى التركيب للوضوء فلا تنافى بين كلام الشيخ الأنصارى وبين ما قاله العراقى من كون (من) تبعيضيّه مفادها أنّ الوضوء ذو أجزاء.

الظاهر أنّ هذا الجواب فى غير محلّه إذ ليس البحث فى أنّ الوضوء فى الخارج عمل مركب أولا؟ فإنّ الشيخ الأنصارى يرى أنّ الشارع يلاحظ مجموع الوضوء جزءاً واحداً ويعتبر له حكماً واحداً وعليه يكون إشكال المحقق العراقى فى محلّه حيث إنّ الشارع بيّن فى صدر الموثّقه الحكم للجزء المشكوك من الوضوء ممّا يدلّ بوضوح على أنّ الشارع قد لاحظ أجزاء الوضوء لحاظاً استقلالياً.

أمّا جوابهم عن الإشكال الثانى للمحقق العراقى فهو أنّ الأثر فى باب الوضوء يختلف عن أثر الصلاه كلّيّاً ذلك أنّ هناك قسمين من الآثار أحدهما هو الأثر

۱- يقول السيد عبد الصاحب الحكيم فى منتقى الأصول تقريراً لأبحاث السيد محمد الروحانى ۷: ۳۰۷:(وكلا الوجهين مخدوش فيهما أمّا الأول فلأن الواحد بالاعتبار لابد وأن يكون مركّباً فى نفسه وواقعه وإلا لما احتيج إلى اعتبار وحدته فالتعبير فى الصدر بالشكّ فى شى ءٍ من الوضوء لا ينافى اعتبار الوحده لو ثبت وتم الدليل عليه. وأمّا الثانى فلأنّ الأثر التى يترتّب على العمل تارةً يكون تكوينياً وأخرى يكون جعلياً والآخر المترتّب على الوضوء وأخويه أثر شرعى نسبته إلى ذيه نسبه المسبّب إلى السبب فملاكيه وحده السبب لاعتبار وحده الوضوء إنّما تقتضى اطراد ذلك فى كل أمر يترتب عليه أثر نسبته إليه نسبه المسبّب إلى السبب دون كلّ أمر يترتب عليه أثر ما، وهذا إنّما يكون فى العقود لأنها سبب فى ترتب آثار عليها أمّا الصلاه ونحوها من العبادات فآثارها تكوينيه لا جعليه فلا تصلح مادّه النقض على الاطراد لعدم اعتبار الوحده فيها بل النقض إنّما يتوجّه بباب العقود).

الشرعی الذی یُعبّر عنه بالأثر الجعلی، والآخر هو الأثر التکوینی وما هو موجود فی باب الوضوء هو الأثر الشرعی والنسبه بین هذا الأـثر ومؤثره نسبه المسبّب إلی السبب بمعنی أنّ الشارع قد جعل أفعال الوضوء من الغسلتین والمسحتین سبباً لأثر یعبّر عنه بالطهاره أمّا الأـثر الموجود فی الصلاه فهو أثر تکوینی کالنهی عن الفحشاء والمنکر والتقریب إلی الله فالأـثر أن مختلفان ولا یمکن قیاس أثر الوضوء علی آثار سائر العبادات التی منها الصلاه.

والظاهر أنّ فی هذا الجواب تأمّلًا واضحاً وتکلّفاً ظاهراً، أولًا لعدم وجود قرینه فی کلمات الشیخ الأنصاری تدلّ علی أنّ المراد من الأثر هو خصوص الأثر الشرعی الوضعی دون الأثر التکوینی.

ثانیاً لو سلّمنا وجود القرینه علی ذلک وأنّ الشیخ قد لاحظ الفرق إلّا أنّ هناک إشکالًا آخر یرد علی هذا المجیب وهو أنّه کیف فرّق بین الأثر الشرعی والأثر التکوینی؟ فإنّ الأثر التکوینی أیضاً بمقتضی قاعده: (الواحد لا یصدر إلّا من الواحد) لابدّ من أن یکون فیه المسبّب الواحد کاشفاً عن وحده السبب فلا وجه للفرق بین الأـثر الشرعی والأـثر التکوینی بأیّ وجه من الوجوه- فالمحقق العراقی إنّما أورد علی الشیخ الأنصاری بانّ ما استدلّ به لیس فی الواقع دلیلًا وبالتالی یبقی کلام الشیخ ادّعاءً من غیر دلیلٍ.

وبالجمله فإنّ إشکالی المحقق العراقی علی کلام الشیخ الأنصاری لا غبار علیهما، وبالتالی لا یکون دلیل الشیخ الأنصاری تامّاً، ومن هنا لابدّ من التعرّض فیما یأتی للوجوه الأخری للجمع بین الصحیحه والموثقه.

دراسه الوجوه الأخری للجمع بین الصحیحه والموثّقه:

الوجه الثانی للجمع بین صحیحه زراره وموثقه ابن أبی یعفور هو أنّ الجمع الدلالی بینهما غیر متیسر فیما نحن فیه ومن هنا قالوا:

إنّ الموثقه مخالفه للعامّه بينما الروايه الصحيحه موافقه لهم فيكون صدورها على وجه التقيّه فلابدّ من الأخذ بالموثّقه وطرح الصحيحه.

وهذا الوجه لا صحّه له إذ لو كانت العامه متّفقهً على القول الواحد لصحّ هذا الوجه إلّا أنّ العامه مختلفه على أقوال متعدّده فلا يجوز على هذا حملُ الصحيحه على التقيّه.

الوجه الثالث للجمع على ما قيل هو أنّ الأمر (فأعد عليهما) المذكور فى صحيحه زراره لابدّ من حمله على الاستحباب بقرينه قوله (ع) فى الموثّقه: (

إذا شككت فى شى ءٍ من الوضوء ودخلت فى غيره فليس شكّك بشى ءٍ

). والإشكال الوارد على هذا الوجه هو أنّ الحمل على الاستحباب إنّما يتم فيما لو أحرزنا أنّ الحكم من الأحكام التكليفيّه، أمّا لو احتملنا كون الحكم إرشادياً فلا مجال للحمل على الاستحباب فإنّ الحكم الموجود فى صحيحه زراره (القائل بأنّ المكلّف طالماً لم يفرغ من الوضوء بل هو منشغل به وجب عليه الاعتناء بشكّه ولابدّ من إعاده العمل) إرشاد إلى حكم العقل.

الوجه الرابع: قالوا من أنّ موثقه ابن أبى يعفور تسقط عن الحجّيه والاعتبار بسبب وجود الإجماع المستفيض فى هذه المسأله فلابدّ من الأخذ بالحكم الوارد فى صحيحه زراره.

وبعباره أخرى فإنّ إعراض المشهور عن العمل بمضمون الموثّقه يوجب كسرها وتضعيفها.

بالنسبه إلى هذا الوجه لابدّ من القول بأنّ المسأله مبنائيه حيث إنّ مبنى المشهور أنّ إعراض المشهور يؤدّى إلى ضعف الروايه، هذا مضافاً إلى أنّ الإجماع هنا يحتمل استناده إلى صحيحه زراره فيكون إجماعاً مدركياً كما

ذکرنا ذلک فیما سبق، ومن المعلوم أنّ الإجماع المدرکی والشهره المذکوره لا یقدحان بالروایه.

وبعباره أوضح إنّ الشهره إنمّا تکون قادحه فیما لو لم یُعلَمْ مستند المشهور والمجمعین أمّا لو أحرزنا مستندهم فلا یکون الإجماع هو الأساس والعمده بل یرتکز البحث حینئذٍ علی صحه مدرک عمل المشهور ومستنده وعلی هذا فلا صحه لهذا الوجه أیضاً.

الوجه الخامس للجمع ما ذکره الشیخ الأعظم(۱) وأقرّه المحقق العراقی(۲) وهو أن نلتزم بإرجاع ضمیر (غیره) الوارد فی الموثقه إلی الوضوء لا إلی (الشی ء) من باب أنّ الأقرب یمنع الأبعد، وعلیه فیکون مفاد الروایه أنّک لو لم تدخل فی غیر الوضوء کان شکّک معتبراً ویجب الاعتناء به.

نعم هناک اختلاف بسیط بین الشیخ والمحقق العراقی فی المقام وهو أنّ الشیخ یری أنّ المراد بالتجاوز فی الوضوء هو التجاوز عن جمیع أفعال الوضوء، وذلک بقرینه أنّ مجموع الوضوء عنده یعتبر عملًا واحداً ولم یلاحظ فیه الأجزاء علی نحو الاستقلالیه، أمّا العراقی فإنه یتمسّک علی کلامه بقرینه الإجماع.

وبهذا البیان لکلام الشیخ الأنصاری والمحقق العراقی یمکن أن یجاب عن إشکالات عدیده:

الأوّل: أنّه کیف یمکن أن یُقیّد المصداق مع إبقاء الکبری الوارده فی الروایه علی إطلاقها، فیما لو ذُکر المصداق لکبری کلّیّه فإنّ المصداق المذکور فی هذه الروایه هو التجاوز عن الوضوء المقیّد بالتجاوز الخاصّ وهو التجاوز عن

۱- فرائد الأصول ۳: ۳۳۷.

۲- نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۵۰- ۵۱.

مجموع أفعال الوضوء مع أنّ الكبرى تبيّن مطلق التجاوز الشامل للتجاوز عن الجزء والتجاوز عن الكلّ؟

أجاب المحقق العراقى عن هذا الإشكال بأنّه لا مانع من تقييد المصداق مع إبقاء الكبرى على إطلاقها وقد وردت أمثال ذلك فى موارد من الفقه منها آيه النبأ (إِنْ جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)(۱) حيث يدلّ مفهومها على عدم وجوب التبيّن فيما لو جاء العادل بنبأ.

والمستفاد من هذا المفهوم الذى هو كبرى كلّيه أنّ خبر العادل حجه. بينما إنّ مورد الآيه ومصداقها هو الإخبار فى الموضوعات الخارجيه لا فى الأحكام مع أنّ الثابت من خلال الأدلّه التى بين أيدينا عدم كفايه خبر العادل الواحد فى الموضوعات الخارجيه بل لابدّ من وجود شاهدين عادلين.

وعليه يجب تقييد مورد الآيه فى الموضوعات الخارجيه بانضمام عادل آخر ليتمّ قبول خبر العادل مع أنّ الكبرى باقيه على إطلاقها- وهكذا الحال فيما نحن فيه فإنّ الكبرى أعنى قوله (ع):

(إنّما الشكّ فى شى ءٍ لم تجزه).

باقيه على إطلاقها بينما أنّ موردها وهو الوضوء قد قُيِّد بمجموع الوضوء، وبهذا البيان ينحل إشكال خروج المورد من الكبرى الكلّيه(۲).

كما ينحلّ إشكال التهافت والتعارض بين موثقه ابن أبى يعفور وصحيحه زراره، وقد سبق بيان ذلك آنفاً.

۱- سوره الحجرات: الآيه ۶.

۲- وهذا نصّ عباره المحقق العراقى فى نهايه الأفكار:(ولا محذور فى الالتزام بهذا المقدار فإنّ تقييد المورد مع إطلاق الكبرى غير عزيز نظير تقييد مورد مفهوم آيه النبأ المفروض كونه فى الموضوعات الخارجيه بصوره انضمام خبر عدلٍ آخر مع إبقاء اشتراط كبرى قبول الخبر الواحد يكون المخبر عادلًا على إطلاقه لصوره عدم ضمّ خبر عدلٍ آخر إليه) ج ۴ قسم ۲ ص ۵۰.

وبهـذا الجواب ينحلّ عند المحقق العراقی إشـكال ثالث أيضاً وهو أنّ بين منطوق صدر الموثّقه ومفهوم ذيلها تعارضاً حيث يدلّ منطوق قوله: (

إذا شككت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غيره

) علی عـدم الاعتناء بالشك فيما لو خرج المكلّف من جزء ودخل فی جزء آخر وشك فی صـحّه ذلك الجزء السابق قبل الفراغ من العمل كلّه، مع أنّ مفهوم قوله (ع): (

إنّما الشكّ فی شی ءٍ لم تجزه

) هو وجوب الاعتناء بالشك فيما لو لم يفرغ المكلّف من العمل، وعليه يحصل التعارض بين منطوق هـذه الموثقه ومفهومها فيما لو شك قبل الفراغ من العمل فی صحّه الجزء لا فی أصل وجود الجزء.

الإشكالات علی الوجه الخامس

للجمع بين صحيحه زراره وموثقه ابن أبی يعفور المذكور فی كلمات الشيخ الأنصاری والمحقق العراقی:

الإشكال الأوّل: إنّ لفظ الوضوء فی موثقه ابن أبی يعفور أقرب من لفظ الشی ء الوارد فيها والأقرب يمنع الأبعد إلّا أنّ الإمام (ع) فی هذه الروايه إنّما هو فی مقام بيان حكم الشـی ء لا بيان حكم نفس الوضوء، وهذا أقوی من قرينه الأقربيه لإرجاع الضمير إلی نفس الشی ء.

وبتعبير أوضح فإنّ كون الإمام فی مقام بيان حكم ما شُكّ فی صحّته قرينه أقوی من قرينه الأقربيه.

الإشكال الثانی إنّما يرد علی كلام المحقّق العراقی حيث قال: بأن تقييد المورد والمصداق مع بقاء الكبری علی إطلاقها أمر شائع وكثير فإنّ هذا الادّعاء منه مجرّد دعوی لا دليل عليها ولا صحّه لها.

والإنصاف قله وقوع ذلك، مضافاً إلی أنّه لو سلّمنا كثرته إلّا أنّ وقوع ذلك

فیما لو کان المولی فی مقام البیان أمر مستهجن وقبیح ویستنکف العرف أن یکون المورد المبیّن مقیّداً بینما تکون الکبری الکلّیّه غیر مقیده وهذا نظیر ما إذا قال المولی: (أکرم زیداً العالم) ثمّ یقول: (یجب إکرام کلّ عالم) ثمّ یشترط فی المصداق الذی هو إکرام زید خصوصیه العداله بینما لا وجود لهذه الخصوصیه فی الکبری، فإنّ العرف لا یقبل ذلک.

الإشکال الثالث: هو أنّ قیاس ما نحن فیه بمفهوم آیه النبأ قیاس مع الفارق إذ مفهوم آیه النبأ أجنبی عن مسأله البیّنه والشهاده، بل مفهومها أنّ خبر غیر الفاسق واجب القبول، أمّا ضمیمه خبر عادل آخر فی باب البیّنه فلیست من جهه أنّ حجیّه خبر العادل مقیّده بانضمام خبر عادل آخر بل لأنّ الأدلّه فی باب الشهاده تدلّ علی عدم کفایه إخبار العادل الواحد ولابدّ من شهاده عادلین اثنین أی أنّ خبر العادل حجه فی نفسه إلّا أنّ الشهاده تحتاج إلی عادلین ولا یکفی فیها العادل الواحد، وعلی هذا فالظاهر أنّ القیاس فی کلام المحقق العراقی فی غیر محلّه، لأنّه قیاس مع الفارق، وبالجمله فوجه الجمع المذکور فی کلمات الشیخ الأنصاری والمحقق الأنصاری غیر صحیح.

الوجه السادس: للجمع بین الصحیحه والوثقه: هو أنّ المراد بالشک فی موثقه ابن أبی یعفور فی قوله (ع): (

إنّما الشکّ إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه

) هو الشکّ فی الصحه، والمراد من (شی ءٍ) هو مجموع العمل، وعلیه فیکون الإمام (ع) فی ذیل الروایه فی صدد بیان حکم الشکّ فی صحه مجموع العمل بعد الفراغ منه فیکون هذا قرینه علی رجوع الضمیر فی (غیره) إلی الوضوء، وبالتالی تکون الروایه داله علی قاعده الفراغ لا علی قاعده التجاوز ویکون مضمونها أنّک إذا شککت فی جزءٍ من أجزاء الوضوء وأنت قد دخلت فی غیر الوضوء فلا تعتن

بشکک وبهذا یتمّ التوفیق بین هذه الموثقه وبین صحیحه زراره.

الإشکال الوارد علی هذا الوجه هو أن الشکّ فی شی ءٍ ظاهر أولًا وبالذات إلی الشکّ فی وجود ذلک الشی ء لا الشکّ فی صحته هذا مضافاً إلی أنّ استعمال لفظه من للبیان إنما هو علی خلاف الأصل حیث إنّ الأصل الأوّلی فی معنی من هو التبعیض.

الوجه السابع للجمع بین الموثقه والصحیحه أن یقال بأنّ المراد من الشکّ فی الموثقه هو الشکّ بعد الفراغ من العمل، لکنّه فی جزءٍ من أجزائه.

وبعباره أخری یکون مفاد الروایه مفاد کان التامّه وعلیه فإنّ صدر الروایه ظاهر فی أنّ للشی ء فی قوله (ع): (

إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیره

) محلًا قد تجاوز المکلّف عنه ثمّ شک فیه بعد تجاوز محلّه لا أنّه قد شکّ بعد الانتهاء من کلّ العمل.

والإشکال علی هذا الوجه أیضاً أنّه خلاف الظاهر.

المختار فی الجمع بین الموثّقه وصحیحه زراره:

والذی نختاره هو أن ذیل الموثقه

(إنما الشکّ إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه

) کبری کلّیه تبیّن قاعده التجاوز أمّا صدر الروایه

(إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شککک بشی ءٍ)

فلابدّ من التصرف فیه- بقرینه الإجماع- بأن نلتزم أنّ مجموع أفعال الوضوء یُعتبر عملًا واحداً ولم یلاحظ الشارع أجزاءها علی نحو الاستقلال لکن لمّا سبق وأنْ بیّنا بأنّ الإجماع لا یمکن أن یصبح دلیلًا علی التصرف فی مدلول الروایه الاستعمالی فلابدّ من التفکیک فی الحجّیه بأن یُطرح صدر الروایه لمخالفته مع الإجماع فتثبت الحجیه لذیل الروایه المفید لقاعده التجاوز ویؤخذ به. هذا غایه ما یمکن بیانه فیما یتعلق بالموثقه.

نعم قد يقال بأنّ هذا الإجماع يحتمل أن يكون مدركياً فلا يمكن التمسّك به ولا يجوز الاستناد إليه لكنّنا نقول بأنّ صدر الروايه لابـدّ من طرحه لإعراض المشـهور عنه. فـإن قيل: إنّ إعراض المشـهور إنّما نشأ من صـحيحه زراره والمشـهور باسـتناده إليها قد أعرض عن صدر الموثقه فلا فائده من هذا الإعراض.

قلنا: فعلى هذا كلّه تصـبح الموثقه مجمله ولا يمكن الاستناد إليها ولا بد من التمسّك بالصحيحه لأنّ المجمل لا يقاوم المبيّن ولا يعارضه.

بحث حول جريان قاعده التجاوز فى الغُسل والتيمّم:

اختلف الفقهـاء فى إلحـاق الغسـل والتيمم بـالوضوء فى عـدم جريـان قاعـده التجـاوز أو أنّهمـا لا يُلحقان به فتجرى فيهما قاعـده التجاوز.

فقد صـرّح الشـيخ الأنصارى فى كتاب الطهاره(۱) بـأنّ المشـهور إلحـاق الغسل والتيمم بالوضوء وعليه فلا تجرى قاعـده التجاوز فيهما كما لا تجرى فى الوضوء.

أمّـا كبـار المعاصـرين أمثال الإمام الخمينى (رحمه الله)(۲) والمحقـق الخوئى (رحمه الله)(۳) فقـد ذهبوا إلى عدم إلحاق الغسـل والتيمم بـالوضوء فتجرى قاعـده التجـاوز فيهما وعليه فلو شك المكلّف أثناء الغُسل حين غَسل الطرف الأيمن من جسـمه فى أنّه هل غسل رأسه وعنقه أولا؟ جرت فى حقّه قاعده التجاوز وحُكِمَ بأنّه قد غسلهما، وهكذا الحال فى التيمّم.

نعم لا يمكن إجراء قاعده التجاوز هنا على مذهب من لا يرى الترتيب واجباً

۱- ج ۲ ص ۴۷۳ وهذه عبارته:(فإلحاق الغسل بالوضوء فى حكم المذكور مع اختصاص الصحيحه بالوضوء وعدم تنقيح المناط وعدم العلم بالإجماع يحتاج إلى دليل وإن كانت الشهره محقّقه).

۲- الاستصحاب، ص ۳۲۹.

۳- كتاب الطهاره ۸: ۲۵۲، ومصباح الأصول ۳: ۲۹۰.

بین غَسْلِ الطرف الأیمن والطرف الأیسر کما ذهب إلیه بعض الأعاظم مثل المحقق الخوئی (رحمه الله)(۱) فعلی مبنی هؤلاء الأعاظم لو شک المکلّف أثناء غَسل الطرف الأیسر من الجسم فی أنّه هل غسل طرفه الأیمن أولا؟ وجب علیه أن یعید غسل الطرف الأیمن لعدم تحقق التجاوز عن المحل حینئذٍ.

هذا کلّه بالنظر إلی الأقوال.

أمّا بالنسبه إلی دلیل المسأله وأنّ الدلیل ماذا یقتضی؟ فإنّ ما یدلّ علی عدم جریان قاعده التجاوز فی باب الوضوء أمران أحدهما الإجماع، والآخر صحیحه زراره ولا شک فی اختصاص مورد هذین الدلیلین بالوضوء ولا وجه فیهما لإلحاق الغسل والتیمم بباب الوضوء فی عدم جریان قاعده التجاوز.

وبعباره أخری فإنّ إلغاء الخصوصیه فی التعبّدیات أمر مشکل جدّاً ولا وجه له فی هذا البحث کما أنّ تنقیح المناط هنا غیر ممکن لعدم إحراز وحده المناط فی الوضوء والمناط فی الغسل والتیمّم فإنّ اختلاف الأحکام والخصوصیات بین الوضوء من جهه والغسل والتیمم من جهه أخری دلیل علی عدم الیقین بتنقیح المناط هنا.

مع ذلک کلّه فإنّ هناک دلیلین علی الإلحاق لابد من دراستهما والبحث حولهما.

الدلیل الأوّل المختصّ بالتیمّم هو أنّ التیمّم بدل الوضوء له عنوان البدلیه ولا استقلالیه له والبدلیّه تقتضی عدم جریان قاعده التجاوز فی البدل (التیمم) کما لم تجز فی المبدل منه (الوضوء):

ویرد علی هذا الدلیل إشکالان:

الأوّل أنّه لا دلیل یدل علی أنّ التیمم لمّا کان بدلًا عن الوضوء فلابدّ من أنْ

۱- کتاب الطهاره ۵: ۴۶۸.

يتصف بجميع أحكام الوضوء بل البدليه معناها أنّ التيمم كالوضوء فى أنّه مبيح للدخول فى الصلاه فالتيمّم يحمل عنوان البدليه عن الوضوء فى هذا المقدار من الإباحه، ومن هنا تختلف أحكام التيمم عن أحكام الوضوء.

الإشكال الثانى: هو ما ذكره بعضهم على نحو الاحتمال من أنّ التيمّم كالوضوء فلا تجرى فيه قاعده التجاوز أمّا الغسل فتجرى فيه تلك القاعده. وقد يُتساءل هنا على هذا المبنى فى التيمم بدل الغسل حيث لا يمكن القول بالتفصيل بأن يقال: لا تجرى قاعده التجاوز فى التيمم بدل الوضوء بينما تجرى فى التيمم بدل الغسل لأنّ التيمّم فعل واحد ولا يجوز فيه التفصيل.

الدليل الثانى: عامّ وهو ما ذكره واستند إليه الشيخ الأنصارى فإنّه ذكر لإثبات أنّ قاعده التجاوز لا تجرى فى الوضوء. ذكر بأن الشارع إنّما لاحظ جميع أفعال الوضوء فعلًا واحداً ولم يلاحظها على نحو الاستقلال لأنّ الوضوء له أثر واحد يسمّى بالطهاره ومع وحده الأثر فإنّ المؤثّر واحد وهذا كلّه جارٍ فى الغسل والتيمم أيضاً إذ لهما أثر واحد هو الطهاره فيكون الشارع قد لاحظ كلّاً منهما عملًا واحداً ولا تجرى قاعده التجاوز فى كلّ ما اعتبره الشارع شيئاً واحداً.

هذا وقد أورد المحقق السيد الخوئى (رحمه الله)(۱) على هذا الدليل إشكالين:

الإشكال الأوّل:

إنّ متعلّق التكلّيف فى الوضوء على ما يستفاد من ظاهر الآيات والروايات فى باب الوضوء هو أفعال الوضوء من الغسلات والمسحات لا الطهاره.

وبعباره أخرى فإنّ المأمور به فى باب الوضوء نفس الغسلات والمسحات لا

۱- مصباح الأصول ۳: ۲۸۹.

الطهاره التی هی أثر تلک الغسلات والمسحات(۱).

ومن الجدیر بالذکر هنا فی إشکال السید الخوئی أنّ بعض تلامذه السید قد صرّحوا بأنّ هذا الإشکال منه إنّما نشأ من عدم ذکره نظریه الشیخ الأنصاری علی وجهها الصحیح فی تقریراته، فإنّ السید الخوئی قال فی تقریره لدلیل الشیخ الأنصاری:

ما ذکره شیخنا الأنصاری وهو أنّ التکلّیف إنّما تعلق بالطهاره وإنّما الغسل والمسح مقدّمه لحصولها فالشک فی تحقق شی ءٍ من الغسل والمسح یرجع إلی الشکّ فی حصول الطهاره وهی أمر بسیط فلا تجری فیه قاعده التجاوز(۲).

لکن بالرجوع إلی کلام الشیخ الأنصاری الذی ذکرناه فی الأبحاث السابقه یتّضح لنا أنّ الشیخ لم یرکّز نظره علی أنّ المأمور به فی باب الوضوء هل هو أفعال الوضوء أو الطهاره بل نظر إلی أنّ الوضوء فی الخارج وإن اعتبر عملًا مرکباً إلّا أنّ الشارع لاحظه شیئاً واحداً واعتبر لأفعاله وحده اعتباریه.

وعلیه فإن إشکال المحقق الخوئی الأوّل غیر وارد علی نظریه الشیخ الأعظم.

الإشکال الثانی:

یقول المحقق الخوئی: لو سلّمنا بأنّ المأمور به فی باب الوضوء هو الطهاره وأنّ أفعال الوضوء من الغسلات والمسحات مقدمه للمأمور به.

لکن لابدّ من الالتزام بأنّ قاعده التجاوز إنّما لا تجری فی هذه المقدمات فیما لو کانت مقدمات عقلیه خارجیه کما لو أمر المولی عبده بقتل رجلٍ وکان قتله

۱- وهذا نصّ عباره السید الخوئی:(وفیه أولًا أن ظاهر الآیات والروایات کون نفس الوضوء متعلّقاً للتکلیف کقوله تعالی:(فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَأَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرَافِقِ) وکقوله(ع):(افتتاح الصلاه الوضوء وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم) والوضوء مرکب فلا مانع من جریان قاعده التجاوز فیه).

۲- مصباح الأصول ۳: ۲۸۹.

متوقّفاً على مقـدمات فإنّه لو شك فى هـذه المقـدمات لم تجر قاعـده التجاوز لأنّ ذا المقدمه أى القتل عنوان بسـيط والشك فى المقـدمات يكون من قبيل الشكّ فى محصّل العنوان وهو مجرى الاحتياط، لكن الغسـلات والمسـحات التى هى مقـدمه للطهاره فى باب الوضوء تعتبر مقـدّمات شـرعيه لأنّ الشارع هو الـذى أمر بها، ومن الواضـح جريان قاعده التجاوز فى الأجزاء والمقدمات الشرعيه المركبه(۱).

وما يمكن القول فى هذا الإشـكال هو أن صحّه هذا الإشكال مبتنيه على القول بأنّ قاعده التجاوز قاعده تعبّديه محضه وعلى هذا يكون من وجوه التفريق بين قاعدتى الفراغ والتجاوز أنّ قاعده الفراغ أمر عقلائى دون قاعده التجاوز.

ومن هنا لا يرد هـذا الإشـكال على قول من يرى قاعـده الفراغ والتجاوز قاعـده واحـده ترجعان إلى عنوان واحد هو عدم الاعتناء بالشـك بعـد تجاوز المحل وهو عنوان عقلائى كما هو مـذهب الإمام الخمينى والمحقق البجنوردى، لأنّ التفريق بين المقـدمات العقليه والمقدمات الشرعيه إنّما يتمّ فيما لو كانت هاتان القاعدتان قاعدتين مستقلتين.

هذا مضافاً إلى ما سبق فى الإشكال السابق من أنّ إشكالات السيد الخوئى إنّما نشأت من تفسيره الخاطئ لنظريه الشيخ الأنصارى فلو فُسِّرتْ نظريته على الوجه الصحيح لم ترد عليه هذه الإشكالات. نعم لا ننكر تلك الإشكالات

۱- مصباح الأصول ۳: ۲۸۹:(وثانياً على تقـدير تسـليم كون الطهاره هى المأمور به وأنّ الوضوء مقدمه لها أنّ عدم جريان قاعده التجاوز فى المقدمه مع كون ذيها بسيطاً إنّما هو فى المقدمات العقليه الخارجيه كما إذا أمر المولى بقتل أحد وتوقف القتل على عدّه من المقدّمات فالشك فى بعض هذه المقدمات لا يكون مورداً لقاعده التجاوز لأن المأمور به وهو القتل بسيط لا تجرى فيه قاعـده التجـاوز والشـك فى المقـدمات شـكّ فى المحصّـل فلابـدّ من الاحتياط هـذا بخلاف المقام فإنّ الوضوء من المقـدمات الشـرعيه لحصول الطهـاره إذ الشارع جعله مقـدمه لها وأمر به وبعـد تعلق الأمر الشـرعى به وكونه مركباً لا مانع من جريان قاعـده التجاوز فيه).

السابقه التی أوردها المحقق العراقی علی نظریه الشیخ الأنصاری فأنّها تامه مقبوله ولا داعی إلی إعادتها.

وحاصل ما ذکرنا إلی هنا عدم إلحاق الغسل والتیمم بالوضوء وأنّ قاعده التجاوز تجری فی هذه الأبواب الفقهیه، وقد خرج منها باب الوضوء بالدلیل الخاصّ الدال علی عدم جریان قاعده التجاوز فی الوضوء خاصه.

المؤیّد لجریان قاعده التجاوز فی الغُسل:

یذکر الإمام الخمینی بعد هذا الکلام بعض الروایات التی یستفاد منها جریان قاعده التجاوز فی الغسل کصحیحه زراره التی ذکرناها سابقاً: (قال زراره: قلت له: رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده فی غسل الجنابه؟ فقال:

إذا شک ثمّ کانت به بلّه وهو فی صلاته مسح بها علیه، وإن کان استیقن رجع وأعاد علیه الماء ما لم یُصب بلّهً فإنْ دخله الشکّ وقد دخل فی حال أخری فلیمض فی صلاته ولا شی ء علیه

)(۱).

فإنّ الإمام الخمینی یری أنّ المستفاد من إطلاق عباره الإمام (ع): (

فإن دخله الشکّ وقد دخل فی حال أخری فلیمض فی صلاته ولا شی ء علیه

). إنّ قاعده التجاوز تجری من دون أیّ مانع فیما لو کان المکلّف منشغلًا بغسل الجنابه قبل الصلاه وقد دخل من جزءٍ إلی جزءٍ آخر ثمّ شک فی الجزء السابق(۲).

یقول الإمام الخمینی: هناک عباره أخری فی صحیحه زراره هذه عدا تلک العباره السابقه یستفاد منها أن الشکّ بعد تجاوز المحلّ لا اعتبار به فی غسل الجنابه.

۱- ثقه الإسلام الکلینی: الکافی ۳: ۳۳ ج ۲ باب الشک فی الوضوء.

۲- الاستصحاب ص ۳۲۷ وهو یقول:(وکذا یمکن أن یقال: إنّ قوله فی ذیلها(فإن دخله الشک وقد دخل فی حال أخری) یدلّ بإطلاقه علی أنّ من شک فی غسل ذراعه أو بعض جسده من الطرف الأیسر وقد دخل فی حال أخری أیّه حاله کانت لا یعتنی بشکّه).

بحث جریان قاعده التجاوز فی جزء الجزء:

اشاره

من جمله ما یُبحَث عنه فی قاعـده التجاوز هو أنّ قاعـده التجاوز هل هی مختصّه بالأجزاء الأصـلیه للعمل أو أنّها تجری فی أجزاء الأجزاء أیضاً. الشکّ فی الأجزاء الأصـلیه بعد تجاوز المحلّ کما لو شکّ المکلّف حین السجود فی إتیان الرکوع، أمّا الشکّ فی جزء الجزء فکما لو شک أثناء قراءه السوره فی الصـلاه فی أنّه هل قرأ الآیه السابقه أولا؟ فی هذا البحث آراء مختلفه فی کلمات الأعاظم.

اختلفت کلمات الأعاظم وتضاربت آراؤهم فی هذه المسأله

نظریه المحقق النائینی:

ذهب المحقق النـائینی ومن تبعه من الأعاظم إلی أنّ قاعـده التجاوز مختصّه بالشک فی أجزاء العمل الأصـلیه ولا تجری فی جزء الجزء کالشک فی الآیه السابقه بعد الدخول فی غیرها(۱).

والدلیل علی هذا المنع کما یستفاد من کلماته أمران:

الأمر الأوّل: إنّ روایـات التجـاوز حاکمه علی روایات الفراغ وهی أی روایات التجاوز تلحق الشکّ فی الجزء بالشک فی الجزء فـإنّ الشـارع أمر بعـدم الاعتناء بالشک فی أجزاء الصـلاه أثناء الصـلاه کما لا اعتناء بالشک فی کلّ الصـلاه بعـد الفراغ منها ولم یجعـل الشـارع جزء الجزء بمنزله کـلّ العمـل فلا تجری قاعـده التجاوز فی جزء الجزء، وبعباره أخری فإنّ أدلّه التنزیل لا تشـمل الشکّ فی جزء الجزء(۲).

۱- فوائد الأصول ۴: ۶۳۴.

۲- هذا نصّ عبارته:(لأن شـمول قوله(ع):(کلّ شـی ء شک فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه) للشک فی الأجزاء إنّمـا کـان بعنایه التعبّـد والتنزیل ولحاظ الأجزاء فی المرتبه السابقه علی الترکیب فإنّه فی تلک المرتبه یکون کل جزء من أجزاء الصلاه وأجزاء أجزائها من الآیات والکلمات بل الحروف شیئاً مستقلًا فی مقابل الکلّ. وأمّا فی مرتبه التألیف والترکیب فلا یکون الجزء شـیئاً مسـتقلًا فی مقابل الکلّ بل شـیئه الجزء تندکّ فی شیئه الکلّ کما تقدم فدخول الأجزاء فی عموم الشی ء فی عرض دخول الکلّ لا یمکن إلّا بعنایه التعبّـد والتنزیل وحینئـذٍ لابـدّ من الاقتصار علی مورد التنزیل والمقـدار الـذی قام الـدلیل فیه علی التنزیل هو الأجزاء المستقلّه بالتبویب).

ونحن أوردنا فيما سبق على هذا الدليل وذكرنا أنّ قاعده الفراغ والتجاوز إنّما يستفاد كلّ منهما على نحو الاستقلال من الروايات ولا ناظريه لإحداهما إلى الأخرى وقد ناقشنا مسأله التنزيل وعليه فلابدّ من طرح هذا الدليل.

الأمر الثانى: أنّ المستفاد من روايات قاعده التجاوز إنّا لو دخلنا من الجزء إلى الجزء الآخر فلابدّ من استفاده عنوان الخروج من المحل والدخول فى غيره، والمراد بالمحل هو المحل الذى حدّده الشارع.

مثلًا إن لركوع الصلاه خصوصيّتين: أ- أنّه مأمور به، ب- أنّ له محلًا معيّناً من قبل الشارع، ففى مثل هذه الأجزاء التى لها محلّ معين شرعاً مضافاً إلى كونها مأموراً بها تجرى قاعده التجاوز بحيث أن يكون هذا المحل المعيّن من قبل الشارع دخيلًا فى كونها مأموراً بها بمعنى أنّ المكلّف لو أتى بالركوع بعد السجود كان آتياً بجزء المأمور به لكنّه قد أخلّ بترتيب الصلاه.

وعلى هذا فلا تجرى قاعده التجاوز فى الأجزاء التى ليس لها محل معيّن شرعاً، كما لو قدّم وأخرّ المكلّف ألفاظ السوره وقال بدل (الله الصمد): الصمدُ اللهُ- أو قال بدل (الله أكبر): أكبر الله، لم يمكن الالتزام بأنّه قد أتى بالمأمور به لكنّه أخلّ بالترتيب، لأنه لم يأت بالمأمور به هنا على الإطلاق فإن الترتيب بين الكلمات له مدخليه فى ماهيه السوره والكلام فلا تجرى فى هذه الموارد قاعده التجاوز لأنّ الشكّ فيها يساوى الشكّ فى أصل إتيان المأمور به ووجوده.

وهذا الدليل أيضاً غير تام إذ سيأتى فى الأبحاث اللاحقه أنّ المراد بالمحل

فی قاعده التجاوز لیس خصوص المحل المقرر شرعاً بل المراد به مطلق التجاوز عن محل جزءٍ من الأجزاء. وسنبحث فی الأبحاث القادمه مفصّلًا عما هو المراد بالمحلّ فی قاعده التجاوز إن شاء الله.

نظریه المحقق الأصفهانی:

الدلیل الثالث ما ذکره المحقق الأصفهانی کدلیل علی عدم جریان قاعده التجاوز فی جزء الجزء حیث قال بأن کلمه الشی ء الوارده فی روایه قاعده التجاوز فی قوله (ع): (إذا شککت فی شی ءٍ ودخلت فی غیره) منصرفه إلی الجزء نفسه الشامل للأجزاء الأوّلیه المبوّبه کالشک فی التکبیر والقراءه والرکوع والسجود ولا یشمل جزء الجزء الذی هو من الأجزاء الثانویه فالشی ء کنایه عن أجزاء الصلاه ویشمل أجزاء الصلاه الأصلیه المبوّبه دون أجزاء الصلاه(۱).

والظاهر أنّ هذا الدلیل حسن لا بأس به وإن وقع مخدوشاً فیه من قبل بعض الأعاظم لأنّ الانصراف لیس ممّا یمکن للمرء إنکاره أو قبوله بسهوله بحیث یدّعی أحدٌ الانصراف وینکره الآخر فإنّ الانصراف أمر وجدانی، والذی یبدو هنا أنّ الحق مع المحقق الأصفهانی فی عدم شمول لفظ الشی ء لجزء الجزء.

۱- نهایه الدرایه فی شرح الکفایه ۳: ۳۰۰(الطبعه الحجریه)، المیرزا حسن سیادتی السبزواری: وسیله الوصول إلی حقائق الأصول تقریراً لأبحاث المحقّق الأصفهانی ص ۸۰۳ وهذا نص کلمات المحقّق الأصفهانی فی وسیله الوصول:(ثم إنّ الشک فی الشی ء بعد الدخول فی غیره الذی لا یعتنی به بمقتضی قاعده التجاوز مخصوص بالشک فی الأجزاء المبوّبه الأولیه کالشک فی التکبیر والقراءه والرکوع والسجود ونحوها کما فی مورد الروایه أو تعمّ غیر الأجزاء الأولیه من الأجزاء الثانویه وهکذا کما أفتی به بعض من عدم الاعتناء بالشک فی أول السوره وهو فی آخرها بل بالشک فی أوّل الآیه وهو فی آخرها بل بالشک فی أول الکلمه وهو فی آخرها والظاهر هو الأول لأن الشی ء وإن کان من الألفاظ العامه إلا أن عمومه باعتبار ما یکنّی به عنه وهو فی الروایه کنایه عن أجزاء الصلاه کما هی مورد قاعده التجاوز بمقتضی الروایه فمعنی قوله(ع):(إذا خرجت من شی ء ودخلت فی غیره فشککت لیس بشی ء) إذا خرجت من أجزاء الصلاه وأجزاء الصلاه هی الأجزاء الأولیّه المبوّبه).

والذی یؤیّد هذا الانصراف تعبیر الدخول فی غیره الذی لا ینطبق عرفاً علی التجاوز من جزء الجزء وبعباره أخری فإنّ جزء الجزء عند العرف شی ء واحد لا شیئان والعرف یری جمله (الله أکبر) شیئاً واحداً ولا یفکّک بین (الله) و (أکبر) بحیث یشکّ المکلّف حین التلفظ ب- (أکبر) فی أنّه هل تلفّظ بلفظه (الله) أو لا؟ ولو شک کذلک وجب الاعتناء بشکه ولابدّ من إعاده مجموعه جمله (الله أکبر).

نعم یمکن القول بانفصال کلّ آیه عن الأخری فی القرآن فیصحّ التفکیک فیها عرفاً، وعلیه فلو شک حین قراءه (مالک یوم الدین) هل أتی ب- (الرحمن الرحیم) أولا؟ جرتْ فی حقه قاعده التجاوز لأنّ العرف یری هاتین الآیتین شیئین مستقلین.

وحاصل رأینا هو أنّه لا یلزم فی جریان قاعده التجاوز أن یلاحظ المحل مقرراً شرعاً بل المحل مطلق وإنما تجری قاعده التجاوز فی الأجزاء التی یلاحظها العرف علی نحو الاستقلال من حیث الدخول والخروج.

وهنا یمکن أن یتساءل المرء بأنّه هل یمکن أن یستفاد من عنوان الأذکریه الوارد فی الروایات جریان قاعده التجاوز فی جزء الجزء أیضاً؟

ویمکن الإجابه عن هذا التساؤل من وجهین:

الأوّل: کما ذکرنا سابقاً فی الأبحاث الماضیه أنّ الأذکریه تتعلّق بروایات قاعده الفراغ ولا تجری فی قاعده التجاوز، وهذا هو أحد الفروق بین هاتین القاعدتین.

والثانی: أنّ الأذکریه لها عنوان الحکمه لا عنوان العلیّه.

جریان قاعده الفراغ والتجاوز فی الجزء الأخیر من المرکّب

من الأبحاث الهامّه فی هاتین القاعدتین أنّ قاعده التجاوز والفراغ هل

تجریـان فی الجزء الأـخیر من المرکب أولا؟ مثلًا لو شک المصلّی بعـد الفراغ من الصـلاه فی أنّه هل سلّم أولا؟ أو أنّه هل جاء بالتسـلیم علی الوجه الصـحیح أولا؟ وکـذا لو شک الحاج فی باب الحج فی أنّه هل جاء بطواف النساء وصـلاته اللذی هو الجزء الأخیر من واجبات الحجّ؟ وکما لو غلب النعاس علی المصلّی فی السجود بحیث لا یعلم هل هذا هو سجود صلاته الأخیر أو کان سجود الشکر؟ فهل تجری قاعده الفراغ والتجاوز فی هذه الموارد؟

الحق فی الإجابه عن هـذا السؤال هو عـدم إمکان جریان قاعـده الفراغ بمقتضـی التعبیرات الوارده فی روایات هـذه القاعـده مثل قوله (ع): (

بعد ما تفرغ من صلاتک

) و (

بعد ما ینصرف

) و (

بعد ما یصلی

) لوجود الترديد والشک فی تحقق عنوان الفراغ أو الانصراف فی الموارد السابقه فلا مجال لجریان هذه القاعده.

نعم لو حملنـا الـدخول فی الغیر الوارد فی قاعـده التجـاوز بـالمعنی الأـعمّ وحملنا المحلّ علی الأعم من المحل الشـرعی والعادی وکان المصـلی قـد خرج من محلّ صـلاته ودخل فی عمل آخر أو کان الحاج قـد خرج من مکه جاز لنا إجراء قاعده التجاوز إلّا أن نلتزم باختصاص قاعده التجاوز بأثناء العمل فلا یکون للعمل بعد الفراغ منه محل کما استفدنا ذلک من الروایات.

هذا وقد فصّل بعض المحققین(۱) فی هذه المسأله وذکر عده صور:

۱- یجب تدارک العمل المشکوک فیه فیما لو شک فی الجزء الأخیر ولما یدخل المکلّف فی العمل الآخر.

۲- أمّا لو دخل المکلّف فی العمل الآخر فللمسأله صور عدیده:

۱- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۲۲.

الأوّلی: أن یشکّ فی التسلیم بعد الدخول فی تعقیبات الصلاه أو فی سجدتی السهو أو صلاه الاحتیاط مما شرعه الشارع بعد الفراغ من الصلاه.

ولا شک هنا فی جریان قاعده الفراغ لأنّ الشکّ هنا من مصادیق الشکّ فی الشی ء وبعد الدخول فی غیره.

إشکال: یبدو أنّ هذا الکلام تام بالنسبه إلی قاعده التجاوز، وقد ذکرنا سابقاً أنّ أحد وجوه الفرق بین قاعدتی التجاوز والفراغ أنّ الدخول فی الغیر غیر معتبر فی قاعده التجاوز خلافاً لقاعده الفراغ.

نعم لا یرد هذا الإشکال علی من یعتبر فی قاعده الفراغ الدخول فی الغیر کالمحقق النائینی(۱) الذی یعتقد بأنّ هذا الاشتراط یستفاد من أدلّه قاعده الفراغ بغض النظر عن اتّحاد القاعدتین- حیث لا یمکن أن یکون منشأ لهذه النظریه- فإنّ أدلّه قاعده الفراغ طائفتان فقد ورد هذا القید فی بعضها کصحیحه زراره حیث یقول فیها الإمام (ع): (

إذا خرجت من شی ءٍ ثمّ دخلت فی غیره فشککت لیس بشی ءٍ

). بینما لا وجود لهذا القید فی بعضها الآخر کموثقه ابن بکیر حیث جاء فیها: (

کلّما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو

) وکذلک موثقه ابن أبی یعفور: (

إنّما الشکّ إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه

). ولا بد هنا إمّا من حمل المطلق علی المقیّد أو جعل القید من القیود الوارده فی مقام الغالب، وبالتالی لا یکون مقیّداً للإطلاقات.

والتحقیق هو الأوّل لا لأجل وجود المفهوم فی القید ولا لأجل حمل المطلق علی المقید بل إنّ هذا المطلّق ینصرف إلی الفرد الغالب لقصوره الذاتی بالنسبه إلی الفرد غیر الغالب، بمعنی أن التجاوز عن الشی ء غالباً ما یصدق مع الدخول

۱- أجود التقریرات ۴: ۳۲۱.

فی الشی ء الآخر، ونادراً ما یحصل مع عدم الدخول فی الشی ء الآخر.

نعم من الواضح أنّ مجرد الغلبه فی الوجود الخارجی لا یکون سبباً للانصراف إلّا أنّنا نـدّعی أن المطلق فی حقیقته وماهیته له قصور عن الفرد النادر.

وتحقیق القول هو أنّنا ذکرنا فی دراستنا لروایات قاعده التجاوز أنّ صحیحه زراره هی من الروایات الداله علی قاعده التجاوز فقط ولا تستفاد منها قاعده الفراغ کما أنّ الأمثله الوارده فی صدر الروایه هی من مصادیق قاعده التجاوز والشک فی أثناء العمل، وهذه الأمثله قرینه جلیّه علی أنّ القاعده الکلّیه المذکوره فی ذیل الروایه أیضاً محموله علی قاعده التجاوز وعلیه فلا یمکن الالتزام بأنّ من روایات قاعده الفراغ ما یدل علی اعتبار الدخول فی الغیر بل إنّ روایات قاعده الفراغ أمّا صریحه فی الانصراف عن أصل العمل (بعدما ینصرف من صلاته) أو أنّها صریحه فی الفراغ من العمل (بعدما تفرغ من صلاتک)، أو أنّ الوارد فیها مجرد عنوان (ما مضی).

نعم هناک صحیحه أخری لزراره تقول: (

إذا کنت قاعداً علی وضوئک فلم تدر أغسلتَ ذراعیک أم لا؟ فأعد علیهما فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو غیرها فشککت فلا شی ء علیک

)(۱).

وهی کما ذکرنا سابقاً تدلّ علی قاعده الفراغ وقد جاء فیها قید (وقد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو غیرها) وعلی هذا یمکن اعتبار الدخول فی الغیر فی قاعده الفراغ بناءً علی هذه الروایه فلا تفترق عن قاعده التجاوز من هذه الناحیه إلّا من جهه أنّ الغیر فی قاعده التجاوز هو العمل المترتّب شرعاً علی الجزء السابق بینما فی قاعده الفراغ هو الفعل المباین للعمل المشکوک فبحسب هذه الروایه

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حدیث ۱.

يمكن إجراء قاعده الفراغ لمن كان منشغلًا بالتعقيبات وشك فى التسليم.

رأى المحقق النائينى: هذا وقد ذهب الميرزا النائينى إلى جريان قاعده التجاوز فى هذه المسأله (مسأله انشغال المكلّف بتعقيبات الصلاه مع الشكّ فى التسليم) مستدلًا على ما جاء فى كتاب أجود التقريرات(۱) بأنّ الإمام (ع) فى روايات التجاوز قد ألحق الأذان والإقامه بأجزاء الصلاه مما يجعل الفقيه يقطع بعدم خصوصيه للأذان والإقامه بل كلّما ألحق بالصلاه من المقدمات والتوابع كالتعقيبات المترتبه على الصلاه شرعاً يصدق عليها الدخول فى الغير وهو قد صرّح فى فوائد الأصول بأنّه (لا فرق بين الدخول فى الإقامه والدخول فى التعقيب كلّيهما عن حقيقه الصلاه)(۲).

والظاهر عدم تماميه هذه النظريه إذ كما بيّنا مراراً بأن روايات قاعده التجاوز لها عنوان تعبّدى ولا يمكن لنا تحصيل ذلك القطع الذى ادّعاه الميرزا وكيف يمكن إلحاق توابع الصلاه بمقدماتها مع أنّ المقدمات لها عنوان الدخول فى الصلاه بينما تقع التعقيبات بعد الفراغ من الصلاه؟

وعليه فاالظاهر هنا عدم جريان قاعده التجاوز نعم يمكن إجراء قاعده الفراغ بمقتضى صحيحه زراره الثانيه الوارده فى الشكّ فى الذراعين.

لأنّ قوله (ع): (

صرت فى حال أخرى من الصلاه أو غيرها

) يشمل هذا المورد من دون شك وترديد.

وقد أورد المحقق الخوئى أيضاً إشكالين على رأى أستاذه هنا:

وقد أورد المحقق الخوئى(۳) أيضاً إشكالين على رأى أستاذه هنا:

الإشكال الأوّل: إشكال نقضى بأنّ المكلّف لو شك أثناء الانشغال بالتعقيبات

۱- ج ۴، ص ۲۲۳.

۲- ج ۴، ص ۶۲۸.

۳- مصباح الأصول ۳: ۲۹۴.

فی أنّه هل أتی بأصل الصلاه أولا؟ فإنّ أحداً من الفقهاء لم یلتزم بجریان قاعده التجاوز هنا.

ویمکن الذبّ عن هذا الإشکال أولًا بأنّه لا علاقه لهذا النقض بالإلحاق وعدم الإلحاق بل إنّ الإشکال وارد علی کلّ من یجری قاعده التجاوز فی الشکّ فی إتیان أصل العمل سواء ألحقنا التوابع بالمقدمات أم لا.

وثانیاً أنّ المحقق النائینی یلتزم بحکومه روایات قاعده التجاوز علی روایات قاعده الفراغ ولابد فی باب الحکومه من التعبّد بمقدار دائره الدلیل الحاکم والدلیل الحاکم لا یشمل ذلک الفرض الذی ذکره السید الخوئی تحت عنوان النقض.

وبعباره أخری فإنّ قاعده التجاوز تجری فی الأجزاء المشکوکه المترتب علیها جزء آخر ولا تجری فی أصل العمل.

نعم لو التزم المحقق النائینی بأنّ ملاک التجاوز عن الشی ء شامل للتجاوز عن محلّ الشی ء وعن أصل الشی ء- کما صرح بذلک فی أجود التقریرات- لزمه القول بجریان قاعده التجاوز فی هذه الصوره أیضاً لصدق التجاوز عن الشی ء مع الانشغال بالتعقیبات، وعلیه فلا استبعاد لجریان القاعده فی هذا الفرض أیضاً وإن کان لابدّ من الإتیان بالصلاه هنا من سائر الجهات ومع وجود سائر الأدلّه.

الإشکال الثانی: وهو حلّی ویتّضح بالفرق بین المقدمات والتوابع فإنّ الإقامه مترتبه علی الأذان شرعاً وتقع بعده ویکون الشکّ فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه من صغریات قاعده التجاوز بخلاف التعقیبات حیث یعتبر تقدیم التسلیم علیها دون تأخر التعقیبات عن التسلیم وعلیه فإنّ التعقیب لیس له محل معیّن مترتب علی التسلیم فی نظر الشارع فلا تجری قاعده التجاوز.

ومن جهه أخرى لم يحرز عنوان الفراغ وبالتالى لا تجرى قاعده الفراغ ويجب على المكلّف أن يتدارك التسليم.

ويمكن للمحقق النائينى أن يجيب عن هذا الإشكال بأنّ الغرض من الإلحاق هو هذا المطلب بمعنى أنّنا نلحق الجزء غير المترتب على الجزء السابق شرعاً كالتعقيب بالمقدمات التى يتوفّر فيها الترتب الشرعى. وعلى هذا فالأوّلى فى النظر هو الإشكال الذى قدمّناه نحن وهو أنّ لروايات التجاوز عنواناً تعبّدياً فلا يمكننا التعدّى عنها.

الصوره الثانيه التى ذكرها هى أنْ يشكّ المكلّف فى تسليم الصلاه بعد إتيان الفعل المنافى المبطل للصلاه سواء كان ذلك الفعل عن عمد أم سهواً كالحدث أو النوم.

يعتقد المحقق الخوئى والمحقق العراقى بعدم جريان القاعده فى هذه الصوره أمّا المحقق النائينى فقد التزم بجريان هذه القاعده فى هذه الصوره فى الدوره الأوّلى من الأصول لكنّه عدل عن ذلك فى الدوره الثانيه وهو قد ذكر وجهين على جريان القاعده هنا:

الوجه الأوّل لجريان قاعده التجاوز أنّ ترتّب الفعل المنافى على التسليم إنّما هو من أجل أنّ التسليم له عنوان المحلّل ويكون ترتب المحلّل من باب ترتب المحلّل بالمحلّل، وبالتالى يصدق هنا التجاوز عن الشى ء والدخول فى غيره.

ثمّ أورد المحقق النائينى إشكالًا على هذا الوجه وهو أنّ القدر المتيقّن من أدلّه قاعده التجاوز هو الدخول فى الغير الذى يعتبر أحد أجزاء المركّب أو ملحقاته فلا تشمل قاعده التجاوز الدخول فى الغير مطلقاً وبعباره أخرى أنّه لا يحصل لنا الظن فضلًا عن القطع بكفايه الدخول فى الغير المطلق.

الوجه الثانی لجریان قاعده التجاوز هو: أنّ فعل المبطل أثناء الصلاه لمّا کان موجباً لفسادها بل الأحوط وجوباً حرمته فلابدّ من أن یکون محلّه بعد التسلیم ویکون من الأجزاء ویکون من الأجزاء المترتبه علی الجزء الأخیر شرعاً. فلو جی ء بالمبطل وشک فی الجزء الأخیر صدق حینئذٍ العنوان الکلّی للشک فی الشی ء بعد الدخول فی غیره وجرتْ قاعده التجاوز.

أمّا وجه عدم جریان قاعده التجاوز فهو أنّ المبطلیّه أثناء العمل أو حرمته مستلزمه لأن یکون المحل الشرعی للمبطل بعد الجزء الأخیر ولا یمکن أن یکون المبطل کالتعقیبات بحیث یکون محلّه الشرعی بعد الجزء الأخیر، وبینها فرق واضح.

هذا وقد استقرب بعضهم الوجه الأوّل إذ لو فرضنا وقوع الفعل المبطل قبل التسلیم لم یمکن للمصلّی الإتیان بالتسلیم ولا بدّ من أن یکون محلّ التسلیم قبل المبطل، فلو شکّ فی التسلیم بعد إتیان الفعل المبطل کان ذلک من مصادیق الشکّ فی الشی ء بعد الدخول فی غیره.

الوجه المختار: والظاهر هو أنّ القول بعدم الجریان هو الأقوی، إذ لا ملازمه بین عدم صحّه التسلیم بعد المبطل وبین کون محلّ التسلیم قبل المبطل ولا یمکن الالتزام بأنّ ما کان مبطلًا لشی ءٍ لابدّ أن یکون محلّ ذلک الشی ء شرعاً قبل المبطل.

توضیح ذلک أنّه لو جاء المکلّف فی أثناء الصلاه بما یُبطل الصلاه کما لو جاء به قبل رکوعها فإنّ أحداً لم یلتزم هنا بأنّ محلّ الرکوع شرعاً هو قبل المبطل، هذا مع أنّ المبطل لا اختصاص له بالجزء الأخیر بل له عنوان المبطلیه بالنسبه لمجموع العمل، مع أنّ قاعده التجاوز إنّما تجری فی الجزء المعیّن

المشکوک، وعلیه فالظاهر أنّ قاعده التجاوز غیر جاریه فی هذه الصوره.

وقد ذهب السید الخوئی(۱) إلی هذا الرأی إذ یعتبر فی جریان هذه القاعده أن یکون الجزء المشکوک قبل الجزء الآخر من وجهه نظر الشارع مع أنّ تسلیم الصلاه لا یعتبر فیه أن یقع قبل إتیان المبطل عمداً کان أم سهواً وإن اعتبر فی صحّته عدم وقوع الفعل المنافی. ومن هنا لا تجری قاعده التجاوز.

نعم لو قلنا بأنّ وقوع الحدث قبل التسلیم یوجب فساد الصلاه کما یراه المحقق النائینی- جرتْ قاعده الفراغ هنا أمّا لو لم نلتزم بإبطاله للصلاه لم تبق لجریان قاعده الفراغ ثمره.

ذکر المحقق النائینی بعد أن التزم بعدم جریان قاعده التجاوز فی هذا المورد بأنّ قاعده الفراغ هی الجاریه هنا إذ یُعتبر فی جریان قاعده الفراغ أمران:

أحدهما: التجاوز عن الشی ء والفراغ منه.

والثانی: الدخول فی غیره المباین مع ذلک الشی ء وکلا الأمرین متوفر فیما نحن فیه فإنّ عنوان الدخول فی الغیر ثابت من أنّه لو أتی بفعل مستحب أو مباح وإن کان غیر مناف صدق عنوان الدخول فی الغیر فضلًا عن إتیان الفعل المنافی فإن عنوان التجاوز عن الشی ء صادق معه أیضاً.

لأنّ تحقق معظم الأجزاء کافٍ فی إحرازه ولا أثر لإحراز الجزء الأخیر کما یقول فی استمرار حدیثه بأنّه لا فرق فی جریان قاعده الفراغ بین أن یکون الشکّ فی الجزء الأخیر إلی الشکّ فی بطلان العمل، کما لو شک فی الجزء الأخیر من الوضوء مع فوات شرط الموالاه أو لم یؤدِّ الشکّ فی الجزء الأخیر إلی الشکّ فی بطلان مجموع العمل کالشک فی غسل الطرف الأیسر فی الغُسل فیما لو کانت

۱- مصباح الأصول ۳: ۲۹۶.

عاده المکلّف أن یغسل جمیع الأعضاء فی الغسل دفعه واحده ممّا توجب هذه العاده صدقَ عنوان التجاوز عن العمل ولمّا کان القطع بإتیان معظم الأجزاء حاصلًا جرت قاعده الفراغ.

وما یلاحظ علی نظریه المحقق النائینی هو أنّه ما الدلیل علی کفایه تحقق معظم الأجزاء فی جریان قاعده الفراغ؟ بل الظاهر من أدلّه هذه القاعده انصرافها إلی تمام العمل.

وقد أورد المحقق الخوئی (رحمه الله) علی جریان قاعده الفراغ الوارد فی کلام المحقق النائینی (رحمه الله) بأنّ ملاک جریان قاعده الفراغ هو إحراز الفراغ وعنوان المضیّ من العمل ولا یحرز هذا العنوان مع الشکّ فی تحقق الجزء الأخیر، یتابع السید الخوئی کلامه ویقول: بأننا لا نعتبر عنوان الدخول فی الغیر فی جریان قاعده الفراغ، والمعتبر هو إحراز المضیّ من العمل.

هذا وقد احتمل بعضهم أنّ المراد لیس المضیّ واقعاً وحقیقه، إذ لو اعتبرنا هذا العنوان لزم أن تکون هذه القاعده لغواً وعبثاً ولا یکون لها أیّ مصداق إذ بمجرّد الشکّ فی صحّه العمل لا یکون عنوان المضی الواقعی قابلًا للإحراز، وعلیه فإنّ المراد بالمضیّ فی هذه القاعده هو المضیّ بحسب الاعتقاد بمعنی أن یعتقد المصلّی بالفراغ من الصلاه حین اشتغاله بالتعقیب أو العمل المنافی.

ومن هنا یری السید الحکیم(۱) بأنّ المضی الواقعی غیر مقصود فی المقام لأنّه بمعنی الفراغ من العمل الصحیح ومع هذا الوصف فلا معنی للشک أبداً.

لکنّ التحقیق أن المراد بالمضیّ هو مضیّ ذات العمل سواء علی نحو التام أو الناقص وسواء وقع صحیحاً أم فاسداً، وعلیه فإنّ المصلی یکون متیقّناً من الفراغ

۱- مستمسک العروه الوثقی ۲: ۵۱۸.

من ذات العمل فلا يمكن لنا أن نفسّر لفظ المضىّ بالمضىّ بحسب الاعتقاد.

تحليل نظريه صاحب منتقى الأصول:

اشاره

سلك بعض المحققين(۱) فى جريان القاعده مسلكاً آخر يتوقف على ثلاثه أمور:

الأمر الأوّل: (أنّ المراد من الفراغ من الصلاه هو الاشتغال بغيرها لا إتمامها والانتهاء منها إذ هما مدلولان التزاميان للفراغ ولا يدلّان عليه بالمطابقه كما أنّ التعبير بالفراغ لم يرد إلّا فى روايه زراره المفصّله ...)

ذكر فى تفسير الفراغ بأنْ ليس المراد من الفراغ إتمام العمل وأنهاءَه إذ أولًا هذا العنوان مدلول التزامى للفراغ وليس مدلولًا مطابقياً لأنّ الفراغ بمعنى الخلوّ يرادف إنهاء العمل وإتمامه، فى مقابل أثناء العمل وبينه، وعليه فإنّ الفراغ إنّما يصدق على الإتمام من جهه استلزامه للخلوّ وعدم الاشتغال بمعنى أنّ بعد إتمام العمل يكون المكلّف خالياً من الاشتغال بالعمل.

وثانياً فإنّ عنوان الفراغ إنّما ورد فى روايه زراره التى فرّقت بين الشكّ فى أثناء الوضوء والشك بعد الوضوء، ومن الواضح أنّ المقصود من الفراغ فى هذه الروايه هو الاشتغال بغير الوضوء. ويتابع المحقق المذكور كلامه ويقول: بأنه لو أغمضنا النظر عن هذا المطلب وفسرّنا الفراغ بمعنى الإتمام والإنهاء إلّا أنّ الإتمام حسبما نراه إنّما يتحقّق بإتيان معظم الأجزاء لأنّ المراد من الفراغ عن العمل هو الفراغ من العمل الصحيح أو الفاسد، ومن هنا صحّ كلّام المحقق النائينى حيث فسّر العمل بمعظم الأجزاء، ذلك لأنّ عنوان الإتمام والانتهاء عامّ يشمل ما لو تحقق معظم الأجزاء، وعليه فلو دخل المصلّى فى قاطع الصلاه ثمّ

۱- منتقى الأصول ۷: ۱۷۶.

شک فی صحتها جرت قاعده الفراغ فیما لو أتی بمعظم الأجزاء ولیس هذا إلّا لأجل أنّ الإتمام بالمعنی الأعم من الصحیح والفاسد یصدق مع تحقق معظم الأجزاء.

الأمر الثانی: ذکر فیه أنّ ما ذکره السید الخوئی فی تفسیر لفظه (المضیّ) لا دلیل علیه فإنّ المحقق الخوئی فسرّ المضی من العمل بالفوت وعدم التدارک مع أنّ المضی معناه تحقق الفعل فی الزمان السابق ولذا لو دخل المکلّف فی الفعل المنافی بعد إتیان معظم الأجزاء لا یُفرّق بین أن یکون المنافی عمداً أم سهواً لصدق المعنیّ حین الانشغال بالعمل المنافی للصلاه.

الأمر الثالث: ذکر فیه أنّه لو سلّمنا بأنّ الفراغ من العمل هو الاشتغال بغیره استنتجنا بأنّ المراد من الفراغ هو الفراغ البنائی لا الفراغ الحقیقی.

توضیح ذلک: أنّ هذا المعنی للفراغ أی الاشتغال بالغیر لا یمکن أن یتحقّق إلّا إذا بنی المکلّف علی تمامیه العمل، وبتعبیر أوضح فإنّ الفراغ الحقیقی بالمعنی المذکور آنفاً لا یتحقق إلّا مع البناء علی تمامیه العمل فطالما یکون المکلّف منشغلًا بالعمل نفسه وینوی ذلک فهو مشغول بذلک ولم یحصل له الفراغ.

وبهذا البیان یتّضح لنا أنّ لفظ الفراغ قد استعمل فی الفراغ الحقیقی ولیس هذا الاستعمال مجازیاً. والمهم هنا البحث أنّ الفراغ الحقیقی إنّما یتحقق بالفراغ البنائی.

الإشکالات الوارده علی رأی صاحب منتقی الأصول:

والظاهر أنّ هناک عدّه ملاحظات علی کلام صاحب منتقی الأصول:

الأولی: تتعلّق بالأمر الأوّل من الأمور الثلاثه المذکوره فی کلماته وهی أنّ

الاشتغال بغير العمل لا علاقه له فی معنی الفراغ، وهناک موارد کثیره یحصل فیها الفراغ من العمل من غیر أن ینشغل المکلّف بعمل آخر، فمثلًا من جاء بتسلیم الصلاه ثمّ شکّ مباشره فی صحه الرکوع أو السجود فإنّ قاعده الفراغ جاریه فی حقّه من دون أی محذور مع أنّ المکلّف لم یشتغل بالغیر.

الثانیه: إنّ المتبادر عرفاً من الفراغ المذکور فی الروایات هو تمامیه العمل ولا بد من حمل لفظ الفراغ علی هذا المعنی وإن کان هذا المعنی مدلولًا التزامیاً للمعنی الأوّلی اللّغوی.

الثالثه: أنّ الظاهر فی جریان قاعده الفراغ هو أنّ المصلّی لا بدّ له من أن یعتبر عمله تاماً بحیث یفرغ من ذات العمل، وعلیه فلو شک فی صحه بعض الأجزاء جرت فی حقه قاعده الفراغ وإنْ لم یقطع بإتیان معظم الأجزاء.

ومن جهه أخری فلو شکّ فی التشهّد وهو فی الرکعه الأخیره من الصلاه وقد أتی بمعظم الأجزاء لم یمکنه إجراء قاعده الفراغ، وعلیه فإنّ ما التزم به تبعاً للمحقق النائینی من کفایه تحقق معظم الأجزاء فی جریان قاعده الفراغ، أمر مردود.

الرابعه: إنّ ما قاله من أنّ تعبیر الفراغ إنّما ورد فی روایه زراره فقط من بین جمیع الروایات ولابدّ من أنّ یراد بالفراغ فی هذه الروایه الاشتغال بالغیر محلّ تعجب منه إذ ورد لفظ الفراغ فی عده روایات أخری کصحیحه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): (قال:

کلّ ما شککت فیه بعدما تفرغ من صلاتک فامض ولا تعد

). الصوره الثالثه: لو شکّ فی تسلیم الصلاه مع عدم انشغاله بالمبطل ومن جهه ثانیه لم یصدر منه سکوت طویل یؤدّی إلی فوات الموالاه فإنّ مقتضی قاعدتی

الاشتغال والاستصحاب الإتیان بالتسلیم، ومن الواضح هنا عدم جریان قاعده التجاوز لعدم تحقق موضوعها وهو الدخول فی الغیر.

أمّا بالنسبه إلی جریان قاعده الفراغ أو عدم جریانها فقد احتمل بعضهم جریانها لأنّ هذا الشکّ إنمّا یرجع إلی أنّ المصلی هل یجوز له الاکتفاء بصلاه شکّ فی تسلیمها أو لا؟ فإنّ مقتضی قاعده الفراغ الاکتفاء بصلاه کهذه.

وهذا الکلام لیس بتام، لأنّ هذه النتیجه لقاعده الفراغ إنّما هی فیما لو کان أصل جریان القاعده أمراً مسلّماً مع احتمال عدم جریانها أمر وارد فی المقام لأنّ المصلّی لو لم یأت بالسّلام فإنّه لا یزال فی أثناء العمل ولا تجری هذه القاعده فی أثناء العمل، وقد ذکرنا فیما سبق من الأبحاث بأنّ المعتبر فی جریان هذه القاعده فراغ المکلّف من العمل ولا بد من تحقّق الفراغ العملی مع أنّ هذا العنوان لم یُحرزْ فی هذه الصوره.

الصوره الرابعه: هی أن یشکّ المکلّف فی تسلیم الصلاه ولم یفعل بعدُ ما یبطل الصلاه بل انشغل بما لا یبطلها کما لو بدأ بقراءه القرآن. وحکم هذه الصوره یظهر من حکم الصوره الثالثه.

جریان قاعده الفراغ والتجاوز عند الشکّ فی صحّه الأجزاء:

إلی هنا قد ظهر لنا حکم جریان قاعده التجاوز عند الشکّ فی أصل وجود الجزء کالشک فی أصل وجود الرکوع بعد الدخول فی السجود أو الشکّ فی أصل وجود القراءه بعد الدخول فی الرکوع ولا إشکال فی ذلک وإنّما النزاع والإشکال فی جریان هذه القاعده فیما لو شک فی صحّه الجزء بسبب احتمال الخلل فی شروط ذلک الجزء کما لو شک المکلّف أثناء السجود فی أنّه هل کان رکوعه المأتی به صحیحاً أو کان فاسداً بسبب عدم شموله علی الطمأنینه فهل

يمكن الحكم بالصحّه فى هذه الموارد تمسكاً بقاعده التجاوز؟

نجيب عن هـذا التسـاؤل: بأنّنا لو جعلنا قاعـدتى الفراغ والتجاوز قاعـده واحـده- كما ذهب إلى ذلك المحقق البجنوردى والإمام الخمينى (رحمه الله)- التزمنا بعدم التفريق بين الشكّ فى صحّه الكلّ والشك فى صحّه الجزء.

لأنّ المسـتفاد من الروايات مثل (كلّما شككت فيه مما قد مضى) هو الحكم الكلّى والقاعده العامّه أى (عدم الاعتناء بالشكّ بعد المضـىّ) وهذا الحكم الكلّى يشـمل الأجزاء كما يشمل كلّ العمل أى سواء كان الشكّ بعد الفراغ من العمل أم بعد التجاوز من محـل الشـى ء، وسواء كـان الشكّ فى أصل وجود ذلك الجزء أم كان الشكّ فى صـحه الجزء المأتى به فإنّ هـذه الموارد كلّها مشموله للحكم الكلّى المستفاد من قاعده الفراغ والتجاوز.

أمّا لو لم نعتبرهما قاعـده واحـده كما ارتأينا ذلك وقلنا بأنّ قاعـده الفراغ متعلّقه بكلّ العمل وبما بعـد العمل، بينما تختصّ قاعده التجاوز بالشك فى الأجزاء وبأثناء العمل فمن المشكل إجراء قاعده التجاوز عند الشكّ فى صحّه الجزء لأنّ أخبار قاعده التجاوز ظاهره فى الشكّ فى أصل وجود الجزء لا فى صحّته بعد الفراغ من أصل وجوده.

نعم قـد يقال: بأنّ الأخبار وإن كان لها ظهور بـدوى فى الشكّ فى أصل وجود الجزء إلّا أنّنا نحكم من خلال تنقيح المناط بعدم التفريق بين الشـكّ فى أصل وجود الجزء والشك فى صـحّته، بل ربّما يـدّعى الأولويّه هنا، لأنّ الشكّ فى أصل الوجود إذا كان داخلًا فى القاعده فإنّ الشكّ فى صحه الجزء بعد الفراغ من وجوده يكون داخلًا فى القاعده بطريق أولى.

هنا وقد شكّك بعض الأعاظم فى هذا الدليل من جهه أنّ هذه الأولويّه لو

كانت أولويه قطعيه لأمكن قبولها لكن لمّا كانت قاعده التجاوز أمراً تعبّدياً شرعياً ولا يمكن تحصيل القطع بالملاك فى الأمور التعبّديه فإن الأولويّه المذكوره لا تكون قطعيه ولا يصحّ التمسّك بها.

أمّا جريان قاعده الفراغ فى هذا البحث ففيه رأيان فقد ذهب بعض الأعاظم إلى عدم جريان قاعده الفراغ فى هذا الفرع لأنّها مختصّه بما إذا شك المكلّف فى صحّه مجموع العمل بعد الفراغ منه.

بينما تمسّك بعض آخر من الأعاظم كالمحقق الخوئى (رحمه الله)(۱) وبعض تلامذته بإطلاق موثّقه ابن بكير فى هذا الفرض وقالوا: بأنّ لجمله (

كلّما شككت فيه ممّا قد مضى

) إطلاقاً يشمل الجزء كما يشمل كلّ العمل ومن هنا فإنّهم صرّحوا بأنّ قاعده الفراغ كما تجرى عند الشك فى صحّه كلّ العمل كذلك تجرى عند الشك فى صحّه الجزء أيضاً.

والظاهر أنّ هذا الاستدلال غير تام أولًا لأنّا قد ذكرنا مراراً بأنّ لفظه من فى (مما قد مضى) بيانيه وليست تبعيضيه والفاعل فى (مضى) ظاهر فى كلّ العمل.

وبعباره أخرى لا إطلاق لهذه الروايه وعليه فلا تجرى قاعده الفراغ فى المقام.

ثانياً: لو سلّمنا إطلاق هذه الروايه إلّا أنّ هناك تعبيرات فى الروايات الأخرى فى هذا الباب تكون مقيّده لإطلاق هذه الروايه مثل (

بعد ما تفرغ من صلاتك

) ومثل (

بعد ما ينصرف

) و (

بعد ما صلّى

) حتّى إنّ التعبير بالأذكريه المذكور فى روايات الفراغ له ظهور فيما بعد العمل.

والحاصل: أنّ قاعده الفراغ تكون مختصّه بما بعد العمل ولا تجرى فى الشك فى صحّه الأجزاء أثناء العمل.

١- مصباح الأصول ٣: ٣١٠.

الرأی المختار: وعلی ما استفدناه من روایات قاعده الفراغ والتجاوز من الفرق بین القاعدتین حیث إنّ قاعده الفراغ مختصّ ه بالشک فیما بعد العمل وقاعده التجاوز بالشک فی أثناء العمل وأنکرنا نظریه المشهور فی الفرق بین القاعدتین من جهه أنّ مورد قاعده التجاوز هو الشک فی أصل الوجود ومورد قاعده الفراغ هو الشک فی الصحه.

وعلیه نستنتج أنّ قاعده التجاوز تجری فی الشک أثناء العمل مطلقاً سواءً کان الشک فی وجود الشی ء أم فی صحّته. ولا داعی حینئذٍ إلی تنقیح المناط والأولویه فی البحث.

ما المراد من المحلّ فی قاعده التجاوز؟

لابدّ من قاعده التجاوز من التجاوز عن المحلّ والسؤال هنا هو إنّه ما معنی التجاوز عن المحل؟ وما معنی المحلّ؟

ذُکِرَ فی الجواب عن هذا السؤال ثلاثه احتمالات:

الاحتمال الأوّل: أنّ المراد بالمحل هو المحل الشرعی المقرر الذی حدّده وعیّنه الشارع المقدّس.

الاحتمال الثانی: إنّ المراد هو المحلّ العقلی فإنّ العقل یجعل للأشیاء والأشیاء محلًا معیناً عن طریق الملاکات المختلفه فعلی سبیل المثال إن جمله (الله أکبر) من حیث الوضع اللغوی لهذه الهیئه الترکیبیه یکون لفظ الجلاله مقدّماً فیها علی لفظه (أکبر) فالمراد بالمحلّ العقلی هو المحلّ الذی لم یتعیّن من قبل الشارع بل تعیّن وفقاً لضابطه أخری کالقانون الوضعی.

الاحتمال الثالث: أن یکون المراد بالمحلّ هو المحلّ العادی وهو ما تحقّق بحسب العاده سواء کانت عادهً شخصیه أم نوعیه، فمثلًا من کانت عادته التوضؤ

بعد کلّ حدثٍ أصغر، فلو صدر منه الحدث الأصغر ومضی علیه نصف ساعهٍ مثلًا فهل تجری فی حقّه قاعده التجاوز؟ وبالنسبه إلی هذه الاحتمالات وجریان قاعده التجاوز فیها لابدّ من القول بأنّ قاعده التجاوز جاریه من غیر شکّ وترديد فیما تجاوز محلّه الشرعی فإنّ محل الرکوع فی الصلاه قبل السجود، فلو شکّ المصلّی حال السجود فی إتیان الرکوع جرت فی حقّه قاعده التجاوز لمضیّ محلّ الرکوع.

وإنّما الکلّام فی الاحتمالین الثانی والثالث فهل تجری قاعده التجاوز مع تجاوز المحلّ العقلی أو العادی أولا؟

فقد بیّنا بالنسبه إلی المحل العقلی بأنّ العقل بنفسه لا یعیّن محلّ الأشیاء والأجزاء بوجه من الوجوه بل یحکم بوجوب مراعاه القانون والضابط الموجود فی المقام، وبالتالی یرجع المحلّ العقلی إلی المحلّ الشرعی فإنّ القانون فی المقام قد یکون هو الشرع کما لو عیّن الشارع محلّ الرکوع فی الصلاه، وقد یکون هو الوضع کما لو حکم الوضع بتقدیم لفظ الجلاله علی (أکبر) فی جمله (الله أکبر) فیکون ذلک هو المأمور به.

أمّا المحل العادی فقد مثّلنا له بمن کانت عادته التوضؤ بعد الحدث الأصغر فإنّ محلّ الوضوء العادی یکون بعد الحدث الأصغر فلو شک هذا الشخص بعد مضی نصف ساعه علی الحدث الأصغر فی أنّه هل توضأ أو لا فهل تجری فی حقه قاعده التجاوز من جهه تجاوز محلّ الوضوء العادی عنده؟

فقد أظهر الشیخ الأنصاری(۱) تأمّله فی ذلک وذکر أدلّه علی جریان قاعده التجاوز وأخری علی عدم جریأنّها فی هذا المورد:

۱- فرائد الأصول ج ۳ ص ۳۳۰- ۳۳۱.

فقد ذکر دلیلین علی جریان القاعده:

الدلیل الأوّل: هو الإطلاق حیث إنّ إطلاق روایات الباب یشمل التجاوز عن المحلّ العادی أیضاً فإنّ المراد بالشی ء فی قوله (ع): (

جاوزت عن شی ءٍ

) هو مطلق الشی ء.

والدلیل الثانی: هو التعلیل الوارد فی روایه زراره الصحیحه (

هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشکّ

)(۱) یری الشیخ أنّ هذا التعلیل یدلّ علی أنّ الظاهر هو المقدّم فیما لو دار الأمر بین الظاهر والأصل، فمثلًا من توضأ ثمّ شکّ بعد الانتهاء من الوضوء فی أنّه هل مسح رأسه أولا؟ فإنّ الأصل عدم إتیان المسح فلابدّ له من الإتیان بالمسح ثانیه لکنّ ظاهر حال المکلّف فی مقام امتثال أمر المولی یشهد بأنّ المکلّف قد جاء بجمیع الأجزاء والشرائط، وبعباره أخری فإن الظاهر علی إتیان العمل.

وهذا التعلیل یدلّ علی أنّ الظاهر مقدّم علی الأصل فیما لو تعارضا حتی لو کان منشأ هذا الظهور عاده المکلّف(۲).

هذان الدلیلان ذکرهما الشیخ علی جریان قاعده التجاوز فی التجاوز عن المحل العادی لکنه یذکر دلیلین آخرین علی عدم جریان القاعده فی المقام:

الدلیل الأوّل: هو أنّ ذلک یستلزم إحداث فقه جدید حیث لم یُفتِ أحدٌ من الفقهاء بأنّ من کانت عادته أن یتوضأ بعد الحدث الأصغر وشک بعد مرور نصف ساعه علی الحدث فی أنّه هل توضأ بعد ذلک الحدث الأصغر أولا حُکِمَ

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۳۳۲ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۷.

۲- وهذا نص کلام الشیخ:(الظاهر من قوله(ع) فیما تقدم:(هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشک) أن هذه القاعده من باب تقدیم الظاهر علی الأصل فهو دائر مدار الظهور النوعی ولو کان من العاده).

على أنه متطهرٌ وجاز له الدخول فى الصلاه(۱)، وعليه فإنّ إجراء قاعده التجاوز فى التجاوز عن المحل العادى مستلزم لتأسيس فقه جديد.

الدليل الثانى: مضافاً إلى أنّ جريان القاعده فى المقام يخالف الاطلاقات الكثيره الداله على وجوب الإتيان بالوضوء كلّما شك المكلّف قبل الصلاه فى أنّه هل توضأ أولا سواء كانت عاده المكلّف أن يتوضأ بعد كلّ حدث أصغر أم لم تكن.

ومن هنا فإن الشيخ الأنصارى رأى أنّ الأمر مشكل وأمر بالتأمل فهو متوقف عملياً ولا بد حينئذٍ من الرجوع إلى أصل الاستصحاب.

أدله اختصاص القاعده بالمحل الشرعى:

وهناك أدلّه أخرى يستفاد منها أنّ قاعده التجاوز مختصّه بالتجاوز عن المحل الشرعى:

الدليل الأوّل:

قد ذكرنا فى مسأله تعدّد القاعدتين أنّ المستند الوحيد لقاعده التجاوز هى الروايات، ومن هنا كانت هذه القاعده أمراً تعبديّاً شرعياً، وبالرجوع إلى روايات قاعده التجاوز يتّضح لنا أنّ المحلّ العادى لم يذكر فى أيه واحدهٍ من تلك الروايات، والمذكور فى جميع الروايات هو التجاوز عن المحل الشرعى، وقد ذكرنا سابقاً أنّ كثره الأمثله توجب تحديد الضابطه.

الدليل الثانى: على مبنى المحقق النائينى القائل بحكومه روايات قاعده التجاوز على روايات قاعده الفراغ وإلحاق الشك فى الجزء بالشك فى الكلّ فإنّ

۱- وهذه هى عباره الشيخ:(مع أنّ فتح هذا الباب بالنسبه إلى العاده يوجب مخالفه إطلاقات كثيره فمن اعتاد الصلاه فى أوّل وقتها أو مع الجماعه فشكّ فى فعلها بعد ذلك فلا يجب عليه الفعل وكذا من اعتاد الوضوء بعد الحدث بلا فصل يعتدّ به أو قبل دخول الوقت للتهيّؤ فشكّ بعد ذلك فى الوضوء، إلى غير ذلك من الفروع التى يبعد التزام الفقيه بها).

الحکومه لمّا کانت أمراً تعبّدیاً فلابدّ من الالتزام بدائره التعبّد الداله علی المحل الشرعی فقط وإن کنّا قد ناقشنا مبنی المحقق النائینی هذا فی المباحث السابقه.

الدلیل الثالث: ما أشار الإمام الخمینی (رحمه الله) وهو أنّ المشرّع إذا عین محلًا لأفعال قد أوجبها هو ثمّ أعطانا قاعده کلّیه بأنّه کلّما تجاوز عن محل تلک الأفعال ثمّ شککتم فیها لم یجب الاعتناء بها فإنّ العرف والعقلاء إنّما یفهمون من هذا المحلّ ذلک الذی ذکره المشرّع نفسه لا المحل العادی بحسب عاده الشخص أو النوع.

وعلی هذا فإنّ القول بجریان قاعده التجاوز فی التجاوز عن المحلّ العادی لإطلاق الأدله مشکل وغیر قابل للقبول(۱).

ما المراد بالغیر فی قاعده التجاوز؟

مما وقع فیه الخلاف فی بحث قاعده التجاوز هو أنّه ما المراد من الغیر الذی لابدّ من الدخول فیه فی قاعده التجاوز؟ وهل التعبیر بقوله (ع): (دخلت فی غیره) قیدٌ توضیحی بمعنی أن التجاوز عن الشی ء إنّما یتحقّق بالدخول فی الغیر ولولا الدخول فی الغیر لما حصل التجاوز.

أو أنّ التجاوز عن المحل عنوان مستقل سواء حصل الدخول فی الغیر أم لم یحصل؟

۱- الاستصحاب ص ۳۲۶:(لأن الشارع المقنّن إذا قرّر للأشیاء محلًا فجعل محلّ القراءه بعد التکبیر ومحلّ الرکوع بعد القراءه وهکذا ثم جعل قانوناً آخر بأنّ کل ما مضی لا یفهم العرف والعقلاء منه إلا ما هو المحلّ المقرّر الجعلی لا ما صار عاده للأشخاص أو النوع فإن العاده إنّما تحصل بالعمل وهی لا توجب أن یصیر المحلّ العادی محلًا للشی ء بل المحلّ بقول مطلق هو ما یکون محلًا مقرّراً قانونیاً لا ماصاً عاده حتی یختلف باختلاف الأزمنه والأحوال وبالجمله إسراء الحکم إلی المحل العادی بدعوی إطلاق الأدله فی غایه الإشکال بل لا یمکن التزامه).

المستفاد من كلمات الشيخ الأعظم الأنصارى هو أنّ الدخول فى الغير قد يكون محصّلًا للتجاوز، وقد يحصل التجاوز من غير أن يحصل الدخول فى الغير.

وحتى يتّضح هذا البحث لابدّ من توضيح المراد من الغير، فهل المراد به هو الغير الذى يترتّب على الجزء المشكوك شرعاً أو أنّ المراد به مطلق الغير والجزء التالى وإن لم يترتب شرعاً على الجزء المشكوك؟ فإنّ السجود فى الصلاه جزءٌ مترتّب شرعاً على الركوع مع أنّ العمل الواقع قبل السجود أى الهوىّ إليه جزء آخر غير مترتّب شرعاً على الركوع.

وكذلك هل يراد بالغير الأجزاء الأصليه كالركوع والسجود والقيام أو أنّه يشمل الأجزاء غير الأصليه أيضاً كالهوىّ إلى السجود والنهوض للقيام.

رأى الشيخ الأنصارى: أنّه يرى أنّ المراد به هو الأجزاء الأصليه للعمل وهو ظاهر صحيحه إسماعيل بن جابر إذ يقول الإمام (ع) فى صدر الروايه: (

إنّ شك فى الركوع بعدما سجد فليمض وإن شك فى السجود بعدما قام فليمض

)(۱).

وهذه العباره مقدّمه للقاعده الكلّيّه المذكوره فى ذيل الروايه (كلّ شى ءٍ شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه).

يقول الشيخ الأعظم بأنّ صدر الروايه فى صدد تشخيص المصاديق بينما يبيّن ذيل الروايه قاعدتها الكلّيّه أى أنّ المراد من الدخول فى الغير هو الدخول فى الأجزاء الأصليه يعنى الغير الذى رتّبه الشارع على الجزء المشكوك كالركوع والسجود والقيام لا أىّ جزء وإنْ لم يكن أصلياً(۲).

۱- محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۶: ۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الركوع حديث ۴.

۲- فرائد الأصول ج ۳ ص ۳۳۲- ۳۳۳.

وعلی هـذا فمن شـک حـال الهویّ إلی السـجود فی أنّه هـل رکع أو لاـ یجب علیه الاعتناء بشـکه ولابـد من الإتیان بالرکوع ولا تجری حینئذٍ قاعده التجاوز.

ویؤید هذا الرأی روایه أخری یسأل فیها الراوی من الإمام (ع): (

رجل رفع رأسه من السـجود فشک قبل أن یستوی جالساً فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟ قال: یسجد، قلت: فرجل نهض من سجود فشکّ قبل أن یستوی قائماً فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟ قال: سجد

)(۱).

وهذه الروایه صریحه فی أنّ الدخول فی الأجزاء غیر الأصلیه غیر کافٍ.

رأی المحقق الأصفهانی:

یقول المحقق الأصـفهانی فی مقابـل الشـیخ الأنصـاری بأنّ الموارد والأمثله المـذکوره فی صـدر الروایه لیست لتحدیـد القاعـده الکلّیّه المـذکوره فی ذیـل الروایه بـل ذُکرت من بـاب الأمثله توطئهً لـذکر القاعـده الکلّیه(۲) وعلیه فـإنّه یری أنّ قاعـده التجاوز تجری فی الأجزاء غیر الأصلیه أیضاً، فلو شک المکلّف حال الهویّ إلی السجود فی أنّه هل رکع أولا یجب علیه الإتیان بالرکوع.

قـد یقـال ردّاً علی المحقق الأصـفهانی بـأنّه لو کان الأمر کما تقولون فلِمَ لم یمثّلْ الإمام (ع) فی الروایه بالأجزاء غیر الأصـلیه فلا أقلّ من ذکر مثال واحد علی ذلک؟ أ لیس عدم ذکره دلیلًا علی عدم جریان القاعده فی الأجزاء غیر الأصلیه؟

۱- العلامه المجلسی: بحار الأنوار ۸۸: ۱۶۰.

۲- نهایه الـدرایه فی شـرح الکفایه ۳: ۳۰۹(الطبعه الحجریه) فهو یقول:(إلّـا أنّ الظـاهر أن هـذه الخصوصـیات من بـاب التمثیل توطئه لضـرب قاعـده کلیه لا تحدیـد للغیر وکما أنّ إطلاق الغیر فی مقام ضـرب قاعـده کلیّه یوجب التعـدّی إلی غیر ما ذکر فی الروایتین من الأجزاء کذلک یوجب التعدّی إلی مقدماتها الأمر أوسع من ذلک).

وقد التفت المحقق الأصفهانی إلی هذا الإشکال وأجاب: بأنّ الإمام (ع) إنّما لم یذکر هذه الموارد فی صدر الروایه لندره وجودها فإنّ الشک فی إتیان الرکوع وعدمه عادهً یقع حال السجود ولا یقع لمن هو فی حاله الهویّ إلی السجود وقبل وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود لقرب عهده من الجزء المشکوک فهذا الشک الذی منشؤه الغفله غالباً ما یقع فی السجود والجزء التالی للسجود(۱).

وهو فی مقام الإشکال علی الشیخ الأنصاری یقول: بأنّ قبول کلام الشیخ الأنصاری یوجب الاکتفاء بتلک الموارد والأمثله المذکوره فی صدر الروایه من غیر إمکانیه التعدّی إلی موارد أخری.

ثمّ قال: لو سلّمنا بأنّ ذکر موردی الشک إنّما هو من باب التمثیل ولا اختصاص بهذین الموردین بل لو شککنا حاله القیام بأنّه هل کبّرنا أولا، لابدّ من عدم الاعتناء بهذا الشک.

ومن ناحیه ثانیه لو التزمنا بوجوب حمل الغیر علی التحدید وفکّکنا بالتالی بین موضوع الشک من جهه ومعنی الغیر من جهه أخری فإنّ هذا التفکیک لا دلیل علیه بل هو تحکّم محض(۲).

ویقول أخیراً بأنّ هناک روایات تدلّ علی أنّ الدخول فی مقدمات الأفعال والأجزاء غیر الأصلیه کافٍ ویوافق القاعده کروایه عبد الرحمن حیث یسأل

۱- یقول:(وعدم تعرضه للانتصاب والهویّ والانتقال إلی السجود لیس دلیلًا علی عدم الاعتبار بالدخول فیها بل حیث أن الغفله الموجبه للشک بحسب العاده لا تعرض للمصلّی مع قرب الانتصاب والهویّ إلی الرکوع فلذا لم یتعرّض لهما بل عقّب الأمثله العادیه بنصب قاعده کلیه والعبره بمفاد القاعده لا بموردها الخاص(نهایه الدرایه فی شرح الکفایه ۳: ۳۰۹).

۲- المصدر نفسه.

الإمام (ع): (رجلٌ اهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع)(۱).

نعم فی روایه عبد الرحمن الأخری یسأل من الإمام (ع): (رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل أن یستوی جالساً فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟ قال: یسجد)(۲).

حیث یستفاد من هذه الروایه بأنّ المکلّف لو رفع رأسه من السجود وشکّ فی أنّه هل سجد أولا؟ وجب علیه أن یعود ویسجد، ولعلّه لهاتین الروایتین لعبد الرحمن فصّل صاحب المدارک بین الهویّ إلی السجود والنهوض إلی القیام وقال فی الأوّل: بعدم الاعتناء بشکّه والبناء علی أنّه قد أتی بالرکوع، وأمّا فی الثانی فقد حکم بوجوب الرجوع والإتیان بالسجود.

الرأی المختار:

من بین هاتین النظریتین یبدو لأوّل وهله أنّ الحقّ مع الشیخ الأنصاری وأنّ قاعده التجاوز لا تجری فی موارد الهویّ إلی السجود والنهوض للقیام والأجزاء غیر الأصلیه. وقد وضّحنا ذلک فی الأبحاث السابقه.

ومن الأهمیه بمکان والذی ینفعنا فی موارد کثیره هو أنّ المورد لا یقیّد وأنّه لو سألنا الإمام (ع) عن حکم موردٍ ما وأجاب الإمام (ع) بذکر قاعده کلّیّه فإنّ مورد السؤال لا یمکن أن یقیّد القاعده أمّا لو ذُکرت موارد ونماذج عدیده لها جهه اشتراک واحده قبل بیان القاعده الکلّیّه من قبل الإمام (ع) فإنّ القاعده الکلّیّه تتحدّد من قبل الإمام (ع) بتلک المسائل المشترکه فما نحن فیه من هذا القبیل.

أمّا بالنسبه لما ذکره المحقّق الأصفهانی من لزوم التفکیک فنقول فی الجواب: ما هو الإشکال فیما لو علمنا من جههٍ بأنّ لا خصوصیه لمثال الرکوع والسجود

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۶.

۲- العلامه المجلسی: بحار الأنوار ۸۸: ۱۶۰.

وحکمنا بسبب علمنا هذا بأنّ القاعده المذکور فی الذیل لیست مختصّه بالرکوع والسجود، ومن جهه ثانیه نری أنّ هذه الأمثله مشترکه فی محور خاص وبینها قدر جامع مشترک والعرف یفهم منها تقیید الکبری الکلّیه وعلیه فلا بد من ارتکاب هذا التفکیک ولا تحکّم فی البین.

والحاصل أنّ رأی الشیخ الأعظم الأنصاری قابل للقبول.

نعم قد یدّعی أحدهم فی مقام الإشکال بأنّ هناک تعارضاً بین روایه عبد الرحمن فی الهویّ إلی السجود وبین روایه إسماعیل بن جابر.

لکنّه یجاب بأنّ فی روایه إسماعیل بن جابر إنّما یجب الإتیان بالسجود، لأن الشکّ قد وقع قبل الاستواء والقیام ولم یحصل الغیر بعدُ عرفاً، أمّا الهویّ للسجود فهو من المقدّمات القریبه للسجود عرفاً فلم یحصل الدخول فی غیره، وعلیه فلا تعارض بین هاتین الروایتین.

یری المحقق النائینی بأنّ الهویّ إلی السجود له مراتب إذ من أوّل الانحناء وحاله التقوّس إلی وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود کلّها من مصادیق الهویّ للسجود.

ویمکن حمل عنوان الهویّ فی روایه عبد الرحمن علی المرتبه الأخیره القریبه إلی فعلیه السجود وعلیه یرتفع التنافی والتعارض(۱).

والظاهر أنّ حصر الهویّ فی المرتبه الأخیره منه غیر صحیح کما أنّ التفریق بین المرتبه الأولی والأخیره غیر دقیق عرفاً بل لابد من القول بأنّ ابتداء الهویّ أیضاً له عنوان مقدمیّه السجود وأنّ الأخذ بالاستواء والقیام لا یعتبر مقدمهً للرکوع.

۱- فوائد الأصول ۴: ۶۳۶.

وأخیراً یمکن القول بأنّ ما سُئِل عنه فی الروایه هی الموارد التی تحصل غالباً ولا تکون حینئذٍ صالحه لتقیید القاعده الکلّیه کما لابدّ من القول بأنّ لا خصوصیه فی تحقق معنی الغیر سنشیر إلی ذلک فی مبحث اعتبار الدخول فی الغیر بأنّ للغیر معنی عاماً.

وعلی هذا فإنّ رأی المحقق الأصفهانی هو الرأی المختار لدینا.

بحث اعتبار الدخول فی الغیر فی قاعده الفراغ والتجاوز:

من الأبحاث الهامّه الأخری فی هذه القاعده هو أنّه هل یعتبر الدخول فی الغیر فی جریان کلٍّ من هاتین القاعدتین مضافاً علی صدق عنوان التجاوز عن الشی ء أو الفراغ عنه؟ أو أنّه معتبر فی قاعده التجاوز دون قاعده الفراغ؟ أو أنّ هذا العنوان أی عنوان الدخول فی الغیر غیر معتبر فی کلتا القاعدتین؟

وهل أنّ هذا النزاع نزاع واقعی معنوی أو أنّه مجرّد نزاع لفظی من غیر أثر؟

لو التزمنا هنا بوحده قاعدتی الفراغ والتجاوز کان لابدّ من تحلیل جمیع الروایات برؤیه واحده وأنْ نلاحظ بأنّ قید الدخول فی الغیر هل یستفاد من مجموع هذه الروایات أولا؟

أمّا لو اعتبرناهما قاعدتین مستقلّتین فلابدّ من دراسه روایات کلٍّ من القاعدتین بدقّه علی نحو الاستقلال، ولو اتّبعنا هذا المسلک الثانی لاستغنینا عن تحلیل الروایات علی النحو الأول.

ومن هنا یرد الإشکال علی المحقّق النائینی أنّه کیف فکّک فی هذا البحث بین قاعدتی الفراغ والتجاوز مع أنّه حصل علی کبری کلّیه من مجموع الروایات الوارده فی هذا البحث وهو یعتقد بوحده هاتین القاعدتین.

فإنّه یقول: فتحصّل أنّه لا مانع من الالتزام بوحده الکبری المجعوله الشرعیه

وربّما تترتب على ذلك ثمرات مهمّه)(۱).

وجاء فی کلامه الآخر: ولکنّ الإنصاف أنّ القول بتعدّد الکبری المجعوله الشرعیّه بعید الغایه فإنّ ملاحظه مجموع الأخبار الوارده فی الباب یوجب القطع بأنّ الشارع فی مقام ضرب قاعده کلّیه للشک فی الشی ء بعد التجاوز عنه(۲).

نعم یمکن الدفاع عن المحقّق النائینی بأنّه قد استفاد من مجموع الروایات أنّ التجاوز عن الجزء منزّل منزله التجاوز عن الکلّ وهذا تنزیل شرعی فی أصل جریان عدم الاعتناء بالشک لکن لا ضیر فی أن یختص التجاوز عن الجزء بأحکام أخری کما یعتقدون بأنّ قاعده التجاوز یختصّ جریانها بأجزاء الصلاه فلا تجری فی سائر المرکّبات لاختصاص مورد التعبّد والتنزیل بالصلاه ولهذا تخرج الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتیمّم) من قاعده التجاوز تخصّصاً.

لکنّه یعتقد فی النهایه بأنّ الدخول فی الغیر معتبر فی قاعده الفراغ علی نحو الشرط الشرعی التعبّدی. وبعباره أخری فإنّ الدخول فی الغیر لیس سبباً لصدق عنوان الفراغ فی قاعده الفراغ بل یتحقّق هذا العنوان من غیر الدخول فی الغیر أیضاً أمّا فی قاعده التجاوز فلا یتحقّق عنوان التجاوز من غیر الدخول فی الغیر. وهنا لابدّ لنا من البحث حول کلٍّ من القاعدتین علی نحو الاستقلال.

بحث اعتبار الدخول فی الغیر فی مجری قاعده التجاوز:

یستفاد من الروایات المتعدّده التی استدلّلنا بها علی قاعده التجاوز أنّ الدخول فی الغیر معتبر فی جریان هذه القاعده.

۱- فوائد الأصول ۴: ۶۲۶.

۲- فوائد الأصول ۴: ۶۲۳.

توضیح ذلک:

أولًا: أنّه قد ذکر فی بعض الروایات أنّ المصلّی بعد أن دخل فی السجود قد شکّ فی أنه هل رکع أولا؟ وهذا التعبیر مفاده أنّ مجری قاعده التجاوز هو الدخول فی الغیر، وکذلک المستفاد من صدر صحیحه زراره الوارده فی الشک فی الجزء السابق بعد الدخول فی الجزء اللاحق، کما لو شکّ وهو فی الإقامه هل أذّن أولا؟ أو شکّ حال التکبیره هل أذّن وأقام أولا؟ أو شکّ حال القراءه هل کبّر أولا؟ یستفاد من ذلک أنّ مجری قاعده التجاوز هو تحقّق الدخول فی الغیر.

ثانیاً: إنّ الأهمّ من صدر روایه زراره تلک القاعده الکلیّه فی ذیل هذه الروایه.

وبعض الروایات الأخری حیث یقول الإمام (ع): (

إذا خرجت من شی ءٍ ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ء

) وقد نُصّ فی هذه العباره علی الدخول فی الغیر ویستفاد من ظاهره أنّه جزء الموضوع أی أنّ الموضوع فی قاعده التجاوز له جزآن: ۱- الخروج من الشی ء ۲- الدخول فی غیر ذلک الشی ء.

کذلک نُصّ فی موثقه إسماعیل بن جابر علی الدخول فی الغیر: (

کلّ شی ءٍ شک فیه ممّا قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه

). وهناک موثقه ابن أبی یعفور حیث یقول فیها الإمام (ع): (

إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلتَ فی غیره

). وقد ذکرنا فیما سبق بأنّنا یمکن أن نستخرج من هذه الروایه قاعده التجاوز، کما یمکن استفاده قاعده الفراغ منها، وبعباره أخری فإنّ هذه الروایه قابله للدلاله علی حجّیه کلتا القاعدتین.

والحاصل أنّ المستفاد من موارد السؤال فی روایات التجاوز ومن القاعده الکلیّه المذکوره فیها إنّ الدخول فی الغیر شرط فی قاعده التجاوز.

هل الدخول فی الغیر شرط شرعی أو عقلی؟

المهم هنا هو أنّ اعتبار الدخول فی الغیر هل هو بعنوان أنّه شرط شرعی تعبّدی أو أنّه شرط عقلی؟ کما ذکرنا سابقاً أنّ قاعده التجاوز قاعده تعبّدیه محضه فلابدّ من معرفه أنّ اعتبار هذا الشرط تعبّدی أیضاً أو أنّ لهذا الشرط مدخلیّه فی عنوان التجاوز بحیث لا یصدق عنوان التجاوز عن الشی ء من غیر الدخول فی الغیر؟

ظاهر روایات قاعده التجاوز أنّ الدخول فی الغیر لیس عنواناً جعلیاً شرعیاً تعبّدیاً وإنّما هو لتحقیق عنوان التجاوز.

وبتعبیر أوضح أنّه ما لم یتحقّق الدخول فی الغیر یکون محلّ إتیان الجزء باقیاً ولم یتحقّق التجاوز عنه، ومن هنا لو شککنا فی إتیان ذلک الجزء وجب الإتیان به وبمجرد الدخول فی غیره ینتفی محلّ الجزء السابق ویتحقق التجاوز عنه.

وقد اختار المحقق النائینی هذا الرأی حیث یقول: (لا إشکال فی اعتبار الدخول فی الغیر فی قاعده التجاوز لعدم صدق التجاوز عن الجزء المشکوک فیه بدون الدخول فی الجزء المترتّب علیه)(۱).

البحث فی اعتبار الدخول فی الغیر فی مجری قاعده الفراغ:

اشاره

یری المحقق النائینی وجمع آخر من العلماء أنّ الدخول فی الغیر معتبر فی جریان قاعده الفراغ علی نحو الشرط الشرعی التعبّدی، بینما ذهب آخرون کالمحقق العراقی(۲) إلی خلاف هذا الرأی لأنّهم یرون کفایه مجرّد الفراغ من أصل العمل فی جریان قاعده الفراغ، وعلیه فلا حاجه إلی الدخول فی الغیر.

۱- فوائد الأصول ۴: ۶۳۱.

۲- نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۵۳.

والتحقیق فی ذلک یستدعی تحلیل ودراسه جهات ثلاث:

الجهه الأولی: هل هناک روایات تدلّ بإطلاقها علی جریان قاعده الفراغ بحیث لم یُذکر فیها الدخول فی الغیر؟

وهل هناک مانع کالانصراف أو ما یمنع انعقاد الإطلاق أولا؟

الجهه الثانیه: لو سلّمنا وجود روایات مطلقه فهل بین روایات قاعده الفراغ ما یدلّ علی التقیید؟

الجهه الثالثه: علی فرض وجود روایات دالّه علی التقیید فهل هناک ما یدلّ علی رفع الید عن هذا التقیید؟

بحث فی الجهه الأولی (وجود روایات مطلقه):

لاشک فی وجود روایات مطلقه بین تلک الروایات الوارده فی خصوص قاعده الفراغ وهی:

۱- إطلاق موثّقه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): (

کلّ ما شککت فیه مّما قد مضی فامضه کما هو

)(۱).

۲- صحیحه محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق (ع): (

فی الرجل یشکّ بعد ما ینصرف من صلاته قال: فقال: لا تعید ولاشی ء علیه

)(۲).

۳- صحیحه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): (

کلّ ما شککت فیه بعدما تفرغ من صلاتک فامض ولا تعد

)(۳).

۴- خبر محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق (ع): (

کلّ ما مضی من صلاتک

۱- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۸.

۲- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ج ۲ ص ۳۷۴- ۳۷۵ حدیث ۱۴۴۳، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۲۴۶ باب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۱.

۳- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۳۵۳ حدیث ۱۴۶۰.

وطهورک فذکرته تذکّراً فأمضه ولا إعاده علیک فیه

)(۱).

وعلی هـذا فلاـ شـکّ فی أصـل وجود الإطلاق بحسب ظاهر روایات قاعـده الفراغ لکنّ البحث الأهم هو أنّه هل هناک مانع من هذا الإطلاق کالانصراف أو ما أشبهه أولا؟

قد ذُکر فی کلمات الأعاظم وجود مانع من انعقاد الإطلاق لابدّ من التعرّض لها:

الوجه الأول: ذکر المحقّق النائینی(۲) أنّه إن کان صدق العنوان علی جمیع إفراد الطبیعه علی حدّ سواء فلاشک فی شمول ذلک العنوان المطلق لجمیع الأفراد، فمثلًا لفظ الماء شامل لماء البحر وماء المطر وماء البئر علی حـدٍّ سواء، فلو ورد فی کلام الشارع أنّ الماء طاهر کان شاملًا لجمیع هذه المیاه.

أمّـا لـو لم یکن شـمول العنـوان وصـدقه علی جمیـع الأـفراد علی حـدّ سـواء کعنوان الحیوانیه الـذّی لاـ یصـدق علی البقر والغنم والإنسـان علی حـدّ سواء إذ فی شـموله للإنسان نوعٌ من الخفاء بحیث لو قیل عنـد العرف: رأیت حیواناً وقـد أریـد به الإنسان لم یتقبّله العرف، ففی مثل هذه الموارد لا یشمل اللفظ جمیع الموارد بل ینصرف إلی غیر الفرد الخفیّ.

یقول النائینی: (فإنّ غلبه الوجود وإن لم توجب الانصراف کما حقّقناه فی محلّه إلّا أنّه فیما إذا کانت الغلبه لأمر خارج.

وأمّا إذا کانت من جهه قصور الماهیه ونقصها فی الفرد النادر وکانت الماهیه تشکیکیه بحیث کان شمول الطبیعه له خفیاً فی نظر العرف فلا محاله یوجب

۱- محمد بن حسن الطوسـی: تهذیب الأحکام ۱: ۳۶۴ حدیث ۱۱۰۴، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشـیعه ۱: ۴۷۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۶.

۲- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۲۲.

ذلک انصراف المطلق إلیه، ولا أقلّ من کونه القدر المتیقّن فی مقام التخاطب، ومحلّ الکلام من هذا القبیل فإنّ صدق التجاوز عن الشی ء مع الدخول فی الغیر أظهر من صدقه مع عدم الدخول فالمطلق فی حدّ ذاته قاصرٌ عن الشمول مع عدم الدخول فی الغیر ولو لم یکن هناک دلیل المقیّد أیضاً).

إشکال الوجه الأول: إنّا لا ننکر أصل کلام المحقق النائینی لکنّنا لا نوافقه فی أنّ ما نحن فیه من هذا القبیل إذ لا شکّ فی صدق عنوان الفراغ عرفاً فیما لو لم یتحقّق الدخول فی الغیر.

وبعباره أخری أنّ العرف لا یفرّق فی صدق هذه العناوین وشمولها بین ما تحقّق فیه الدخول فی الغیر وما لم یتحقق فیه ذلک. هذا بخلاف عنوان الحیوانیه الذی یری العرف فرقاً واضحاً بین شموله وصدقه علی الغنم والبقر وبین دلالته علی الإنسان.

الوجه الثانی: أنّ المحقق الخراسانی(۱) قد دخل عن طریق وجود القدر المتیقّن فی مقام التخاطب فیکون ذلک برأیه مانعاً من انعقاد الإطلاق، والقدر المتیقّن فی مقام التخاطب بالنسبه إلی الدخول فی الغیر أمرٌ متحقّق.

إشکال الوجه الثانی:

أولًا: قد تبیّن فی الأبحاث السابقه أنّ وجود القدر المتیقّن فی مقام التخاطب لا یمنع من انعقاد الإطلاق.

ثانیاً: أنّ الدخول فی الغیر له هذا العنوان- تأمل واضح لاسیّما أنّ مصطلح الدخول فی الغیر قد جاء فی کلمات الإمام (ع) فی بعض الروایات ولا وجود له فی کلمات السائل فتأمّلْ.

۱- کفایه الأصول ص ۲۴۹.

ثالثاً: فی موثقه ابن بکیر دلاله علی نحو العموم الوضعی حیث استعمل فیها ألفاظ العموم کلفظه (کلّ) فلیس البحث عن الإطلاق فضلًا عن مسأله القدر المتیقّن فی مقام التخاطب.

الوجه الثالث: إنّ إطلاق بعض الروایات أمر مسلّم إلّا أنّ الغالب وقوع الشک فی الفراغ مع فرض الدخول فی الغیر، وعلی هذا فإنّ غلبه الوجود الخارجی سببٌ لانصراف هذا الإطلاق.

إشکال الوجه الثالث: إنّ الغلبه الاستعمالیه إنّما تکون منشأ للإنصراف دون غلبه الوجود.

یقول المحقق النائینی:

(مجرّد کون الغالب حصول الشکّ بعد الدخول فی الغیر لا یوجب انصراف المطلق إلی الغالب فإنّه لا عبره بغلبه الوجود ما لم تقتض صرف ظهور اللفظ)(۱).

فالحاصل أنّ هذه الوجوه الثلاثه لا تکون مانعهً عن انعقاد الإطلاق.

نعم ذُکر فی کلمات بعض المحقّقین(۲) وجهٌ آخر للمنع من الإطلاق فإنّه قد ذکر أنّ الإطلاق تامّ لا شک فیه فی موردین:

أ- أن یکون المشکوک جزءاً من أجزاء المرکب وقد فرغ المکلف من المرکب.

ب- أن یکون المشکوک شرطاً من شروط بعض أجزاء المرکّب والمکلف قد فرغ من المرکب فإنّ هذین الموردین تشملهما عباره (کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه) سواء کان المراد بالشک الشکّ فی وصفٍ من أوصاف

۱- محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۴: ۶۳۲.

۲- مرتضی الحائری: خلل الصلاه وأحکامها ص ۲۶۳- ۲۶۹.

الشی ء أو کان الشک فی أصل وجود الشک، وسواء کان المراد بالمضیّ مضیّ المشکوک نفسه أو مضیّ محل المشکوک.

وبعباره أخری أنّ الجزء أو الوصف فی هذا المورد کان مشکوکاً وقد تجاوز هو أو محلّه. وعلی أیّ حال فلا شک فی أنّ إطلاق الروایات یشمل الشک فی الشرط بعد الإتیان بالمشروط، وکذا الشک فی جزءٍ من أجزاء المرکّب بعد الفراغ من المرکّب.

نعم هناک مورد واحد یُشَکّ فی شمول الإطلاق له وهو ما لو شکّ المکلّف فی جزءٍ من أجزاء المرکّب بعد مضیّ المحلّ وقبل الفراغ من المرکّب فإنّ شمول موثقه محمد بن مسلم لهذا المورد أمرٌ غیر واضح لوجود احتمالین إمّا التصرّف فی صدر الروایه (شککت) بحمله علی الشک فی وصف من الأوصاف لا علی الشک فی أصل الوجود، وعلیه نُبقی قوله (ع): (ما مضی) علی ظاهره أی المضیّ أصل العمل.

وإمّا عکس ذلک هو الصحیح بأن نحمل المضیّ علی مضیّ المحلّ ونحمل الشکّ علی الشک فی أصل الوجود، ولمّا لم یکنْ ترجیحٌ لأحد هذین الاحتمالین فلا یکون هذا المورد مشمولًا للروایه ولا یثبت الإطلاق.

وهو یجیب عن هذا الإشکال بأجوبه خمسه أهمّها علی الإطلاق جوابان:

الجواب الأول: إنّ المراد بقوله: (ما مضی) فی الموثّقه هو مضی زمان المشکوک ومحلّه وهو شایع فی استعمالات العرف، فعندما یقال: (مضی الحجّ) أی مضی زمان الحجّ وإن لم یحجّ المکلف نفسه.

والشاهد علی ذلک أن الخروج والتجاوز الحقیقی فی مجری روایات هذا الباب مستلزم لإتیان ذلک الجزء بمعنی أنّ المکلّف لو أتی بالجزء واقعاً قیل فی حقّه

حینئذٍ أنّه قد خرج عن ذلک الشی ء وتجاوز عنه مع أنّ المفروض فی الروایات أنّ إتیان الجزء أمر مشکوک فیه، وعلیه فلابدّ من حمل (مما قد مضی) علی مضیّ زمان ذلک الجزء لا علی مضیّ أصل العمل حتّی لا تشمل الروایه هذا المورد.

الجواب الثانی: إنّ ذیل موثقه ابن أبی یعفور (

إنّما الشکّ إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه

) یدلّ علی الحصر بمعنی أنّ الاعتناء بالشک إنّما یجب فیما لم یتجاوز عنه، أمّا لو تجاوز عنه فلابدّ من عدم الاعتناء به ففی المورد المفروض وإن لم یفرغ المکلّف من مجموع المرکّب إلّا أنّه یجب عدم الاعتناء بالشی ءِ لأنّه قد مضی زمانه.

إلی هنا ظهر أولًا أنّه لا إشکال فی إطلاق الروایات المطلقه.

وثانیاً: إنّ مفاد هذه الروایات هو أنّ أصل المضیّ والتجاوز هو الملاک ولا عبره بالدخول فی الغیر. والآن لابدّ من البحث فی أن بین سائر الروایات هل هناک ما یدلّ علی التقیید أولا؟

بحث الجهه الثانیه (وجود روایات داله علی التقیید):

من بین الروایات هناک ثلاث روایات توهم الدلاله علی التقیید:

۱- صحیحه زراره عن الإمام الصادق (ع): (

إذا خرجت من شی ءٍ ثم دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ءٍ

)(۱) حیث إنّ جمله (دخلت فی غیره) فی هذه الروایه ظاهره فی التقیید.

یری(۲) بعضٌ أنّه لو أرید الاقتصار علی ظاهر هذه الروایه وجب القول بأنّ المعتبر فی جریان قاعده الفراغ والتجاوز أمران: أحدهما الخروج عن الشی ء،

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۳۷۸ حدیث ۱۴۵۹، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۲۳۷ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۱.

۲- مرتضی الحائری: خلل الصلاه وأحکامها.

والآخر هو الدخول فی غیره مع أنّ ظاهر هذین العنوانین لا ینطبق علی شی ءٍ من الأمثله المذکوره فی صدر هذه الروایه، لأنّ الخروج من الأذان هو الدخول فی الإقامه، والخروج من الأذان والإقامه هو الدخول فی تکبیره الإحرام.

وبعباره أخری: إنّ الدخول فی الغیر یوجب الخروج من تلک الأشیاء ولیس هناک شی ء آخر یوجب تحقّق الخروج ولهذا لابدّ من أن نفسّر الروایه علی النحو التالی: (إذا رأیت نفسک خارجاً عن الشی ء ولذا دخلت فی غیره) بمعنی أنّ المکلف یری نفسه خارجاً عن الشی أی أنّ الخروج اعتقادی وتخیّلی.

وعلی کلّ حال فمن الواضح أنّ الاقتصار علی ظاهر هذه الروایه أمرٌ غیر ممکن، لأنّ هذا الاقتصار یؤدّی إلی اللغویه إذ الخروج من الشی ء لیس شیئاً آخر عدا الدخول فی الشی ء الآخر فلا یمکن التمسّک بظاهر الروایه.

والخروج عن الشی ء فی الواقع هو الدخول فی الغیر والدخول فی الغیر لیس فعلًا آخر غیر الخروج من الشی ء.

۲- الروایه الأخری مصحّحه إسماعیل بن جابر من حیث الصدر والذیل إمّا من جهه صدرها فإنّ جمیع الأمثله المذکوره فی صدر هذه الروایه مقرونه بذکر الدخول فی الغیر، کما لو شک فی الرکوع وهو فی السجود ولم یذکر قبله، وأمّا من حیث ذیل الروایه فإنّ الإمام (ع) یقول فیه: (

کلّ شی ءٍ شکّ فیه ممّا قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه

)(۱) حیث صرّح بالدخول فی الغیر.

اجیب عن هذه الروایه: بالنسبه إلی الذیل لابدّ من جعل الدخول فی الغیر

۱- محمد بن حسن الطوسی: الاستبصار ۱: ۵۳۳ حدیث ۱۳۵۹// ۹، وتهذیب الأحکام ۲: ۱۶۲ حدیث ۶۰۲، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۴، واللازم ذکره أن الشیخ الطوسی قد نقل هذه الروایه فی الاستبصار عن الإمام الباقر(ع) لکنّه نقلها عن الإمام الصادق(ع) فی تهذیب الأحکام، وقد نقلها صاحب الوسائل علی ما وردت فی الاستبصار.

عطفاً تفسیریاً علی التجاوز أی أنّ ما یوجب حصول التجاوز هو الدخول فی الغیر.

وبعباره أخری أنّ التجاوز الخیالی والعادی الظاهری غیر کافٍ بل لابدّ من التجاوز الواقعی والخارجی.

ومن هنا ظهر الجواب المتعلّق بصدر الروایه، لأنّ السجود موجب لتحقّق التجاوز، ولیس کذلک الهویّ إلی السجود، ومن هنا لو توهّم المکلف أنّه قد أتی بالرکوع فهوی إلی السجود والتفت بعد ذلک وجب علیه الرجوع والإتیان بالرکوع، لأنّ محلّ الرکوع لا زال باقیاً ولم یحصل هنا زیاده توجب سجدتی السهو إذ لیس الهویّ بقصد السجود من أجزاء الصلاه لیصدق علیه الزیاده.

والظاهر أنّ الجواب الصحیح عن هاتین الروایتین هو أنّهما غیر متعلقتین بقاعده الفراغ بل هما من روایات وأدله قاعده التجاوز.

۳- جاء فی صحیحه زراره الوارده فی الوضوء: (

فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو غیرها فشککت فلا شی ء علیک

)(۱) حیث إنّ مفاد هذه الروایه اعتبار الدخول فی الغیر فتکون مقیّده للروایات المطلّقه.

أجاب المحقّق الحائری عن هذه الروایه بأنّ ذیل هذه الروایه معارض مع صدرها لأنّ الصدر یدلّ بمفهومه علی عدم وجوب إعاده الوضوء فیما لو قام من الوضوء وإن لم یدخل فی الغیر، وعلیه فلیس المراد ب- (حالٍ أخری) الدخول فی الغیر بل المراد (کلّ حال غیر الوضوء فلو کان حال التعطّل المضرّ بالموالاه) الموجب لصدق التجاوز.

۱- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حدیث ۱.

وللمحقق الخوئی(۱) هنا کلام قریب من هذا حیث یری دفعاً للتهافت بین صدر الروایه وذیلها لابدّ من جعل عباره (فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه) تفسیراً وبیاناً لقوله (ع): (

ما دمت فی حال الوضوء

) وجعل عباره (

وقد صرت فی حال أخری

) توضیحاً لهذا البیان من باب ذکر أوضح الأفراد وغالبها.

الإشکال علی رأی المحقّق الخوئی والمحقق الحائری:

الظاهر أنّ کلام هذین العلَمیَن لا یخلو من إشکال إذ لا یمکن من وجهه نظر العقلاء حمل الکلام قبل انتهائه علی معنیً بل لابدّ من ملاحظه الکلام بأکمله، ومن الواضح أنّ ذیل الکلام دائماً أو غالباً یکون قرینه علی صدره، وعلیه فلا تدافع بین الصدر والذیل.

ومن هنا یظهر لنا بوضوح أنّ الدخول فی الغیر شرط فی قاعده الفراغ، نعم یمکن أن تکون هذه الشرطیه فی مورد الوضوء فقط اقتصاراً علی مورد الروایه إلّا أنّ هذا الاقتصار غیر مستندٍ إلی الذوق الفقهی حیث لا یمکن التفریق فی قاعده الفراغ بین الوضوء وسائر الموارد.

لاسیّما أنّ هذا القید فی قاعده الفراغ لو کان أمراً تعبّدیاً والشارع قد اعتنی به کان لابدّ من التنبیه علیه فی أغلب الروایات مع أنّ أکثر الروایات الوارده فی قاعده الفراغ مطلّقه.

متابعه کلام المحقق الحائری فهو یقول فی الختام: مع أنّا قد أجبنا عن هذه الروایه الداله علی التقیید لکن لو سلّمنا ظهور هذه الروایات فی التقیید وجب رفع الید عن ظهورها بسبب ذیل موثقه ابن أبی یعفور لأنّ الموثّقه فی مقام جعل

۱- مصباح الأصول ۳: ۲۷۸.

القاعـده الكليّه فيكون لها ظهورٌ فى إلغاء الخصوصـيه عن الصـغرى وتدلّ على أنّ ما جاء فى الصـغرى فهو أحد مصاديق الكبرى ثم استنتج المحقق المذكور:

أولًا: إنّ الـدخول فى الغير غير معتبر وإنّما العبره بصـدق التجاوز والفراغ وعليه فإنّ السـكوت الطويل المضـرّ بالقراءه غير المخلّ بالصلاه يوجب تحقّق التجاوز.

ثانياً: لو سلّمنا اعتبار الدخول فى الغير فإنّ الغير عنوان عام يشمل كلّ حاله وجوديه أو عدميه منافيه شرعاً للجزء المشكوك، ومن هنا فلا فرق بين اعتبار هذا الشرط وعدم اعتباره.

مناقشه رأى المحقّق الحائرى:

هناك عدّه ملاحظات نسجّلها على كلمات هذا المحقّق العَلَم:

أولًا: لو لم نعتبر عنوان الدخول فى الغير قيداً تعبّدياً بل جعلناه من الأمور الموجبه لتحقق الخروج عن الشى ء فلا حاجه حينئذٍ إلى بحث الروايات المطلّقه والمقيّده وتحليلها ودراستها.

وبعباره أخرى إنّ البحث فى هـذه الروايات إنّما يكون فى محلّه فيما لو كان عنوان الدخول فى الغير المذكور فى بعض الروايات عنواناً تعبديّاً واحترازياً.

ثانياً: إنّ دلّ قوله (ع): (

إنّما الشكّ إذا كنت فى شى ءٍ لم تجزه

) على قاعده كليّه وجب الإقرار بأنّ ما جاء فى مصحّحه إسماعيل بن جابر (

كل شى ءٍ شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه

) أيضاً قاعده كليّه.

والسؤال المطروح هنا أنّه لِمَ لم ينظروا إلى هذه العباره على أنّها قاعده كليّه مع شـمول هذه القاعده على الدخول فى الغير؟ وهل يمكن الالـتزام بوجـود الاختلاف بين هـاتين القاعـدتين أو لابـدّ من حمـل مـوثّقه ابن أبى يعفـور على هـذا العنوان بقرينه روايه إسماعيل بن جابر.

والحاصل:

أنّه لو سلّمنا بأنّ عنوان الدخول فی الغیر قید تعبّدی احترازی وجب تقیید جمیع الروایات المطلّقه به.

وقد ظهر من هذا کلّه أنّ مقتضی التحقیق هو أنّ هذا العنوان إنّما هو بمنزله قید توضیحی من العناوین الموجبه لتحقّق المضیّ والخروج من الشی ء.

وبعباره أخری أنّه من علامات الخروج من الشی ء ولاسیّما إذا فسرّنا الغیر بالمعنی العام کان الأمر أوضح. وعلی هذا فإنّ الدخول فی الغیر کما هو شرطٌ عقلی فی قاعده التجاوز فکذلک هو شرط عقلی فی قاعده الفراغ، ومن البعید عن الذوق الفقهی أن یعتبر هذا الشرط فی القاعدتین لکن نراه عنواناً تعبّدیاً فی إحداهما وعنواناً عقلیاً فی الأخری کما صرّح بذلک المحقق النائینی.

ومن هذا ظهر عدم صحّه ما تمسّک بعض المحققیّن بموثقه ابن أبی یعفور عن الإمام الصادق (ع):

(إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شککک بشی ءٍ إنّما الشکّ إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه)(۱).

فی استفاده أنّ قید الدخول فی الغیر قید تعبّدی وأنّ الدخول فی الغیر معتبر فی جریان قاعده الفراغ فی باب الوضوء وغیر معتبر فی سائر الواجبات کالصلاه.

وقال: (لا تقیید فی باب الصلاه بالدخول فی الغیر فیقوی القول بکفایه الفراغ فی الصلاه دون الوضوء)(۲) لأن عنوان الدخول فی الغیر بصفته أمراً واقعیاً وخارجیاً له مدخلیه فی حقیقه المضیّ والفراغ والتجاوز وللغیر معنی عام یشمل السکوت الطویل أیضاً وبعباره أخری أنّ الغیر هو کلّ أمر وجودی أو عدمی ینافی الشی ء المشکوک ویخالفه شرعاً.

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱: ۱۰۵ حدیث ۲۶۲، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۶۹ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۲.

۲- محمد حسین الأصفهانی: نهایه الدرایه.

ولعلّ بهذا البیان یُستنتج أنّ أساس هذا النزاع لفظی. ولا فرق بین اعتبار الدخول فی الغیر وعدم اعتباره.

جریان قاعده التجاوز والفراغ فی الشکّ فی الشروط:

ظهر ممّا سبق أنّه لاشکّ فی جریان قاعده التجاوز فی الأجزاء أثناء الصلاه لکن النزاع والبحث فی جریان هذه القاعده عند الشک فی الشروط أثناء الصلاه أو بعدها؟ وهل تجری قاعده الفراغ فی الشک فی الشروط؟

تحلیل الاحتمالات الموجوده فی المسأله:

فی هذا البحث احتمالات بل أقوال:

۱- ذهب بعضهم إلی أنّ قاعده التجاوز لا تجری فی أیّ شرط من الشروط.

۲- ذهب آخرون منهم الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء فی حاشیته علی العروه إلی جریان هذه القاعده فی جمیع الشروط.

۳- ذهب الکثیر من الفقهاء والأعاظم إلی التفصیل بین أنواع الشروط.

لتوضیح هذا التفصیل لابدّ من بیان أقسام الشروط فإنّ المحقّقین ذکروا أقساماً، ثلاثه أقسام عند بعضهم وأربعه عند آخرین وأوصلها بعض الأعاظم کالمحقق العراقی إلی سبعه أقسام.

قسّم المحقّق النائینی الشروط المعتبره فی الصلاه إلی ثلاثه أقسام:

۱- ما هو شرط للأجزاء فی حال الصلاه کالطهاره والستر والاستقبال بمعنی وجوب اقتران کلٍّ من أجزاء الصلاه بهذه الشروط.

۲- ما هو شرط عقلی للأجزاء أی ما یتوقّف علیه الأجزاء عقلًا بحیث لا یتحقّق الجزء من دون تلک الشروط کالموالاه بین حروف الکلمه الواحده.

۳- ما هو شرط شرعی للأجزاء کالجهر والإخفات وهما شرطان للقراءه فی الصلاه.

أمّا القسم الأول أی ما هو شرط للأجزاء حال الصلاه فهو علی قسمین:

أ- ما له محلّ مقرّر شرعاً وهو لا یستبعد أن تکون الطهاره من الحدث من هذا القسم ویستفاد من الآیه الشریفه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ)(۱) أن محلّ الطهاره قبل الصلاه.

ب- ما لیس له محلّ شرعاً کالاستقبال والستر.

وینقسم کلّ من هذین القسمین علی نوعین:

۱- ما یُشکّ فیه أثناء المشروط.

۲- ما یُشک فیه بعد الفراغ من المشروط.

دراسه حکم القسم الأول:

۱- الشرط الشرعی المتعلّق بمجموع العمل ذو المحلّ المعیّن فی أثناء المشروط وهو قابل لأنْ یرادَ مستقلًا نظیر الأعمال المستحبّه المستقلّه کالطهاره من الحدث التی هی شرط لصحه الصلاه وکصلاه الظهر التی هی شرط لصحه صلاه العصر حسبما یستفاد من أدلّه وجوب الترتیب.

فالمثالان لهذا القسم:

۱- أن یشکّ أثناء الصلاه فی الإتیان بالطهاره الحدثیه التی هی شروط صحّه الصلاه.

۲- أنْ یشکّ فی صلاه العصر أنّه هل صلّی الظهر أولا؟

والسؤال هنا: هل تجری قاعده التجاوز فی هذین الموردین؟ وعلی فرض

۱- سوره المائده: آیه ۵.

جریانها فهل یترتب علیها جمیع آثار وجود الشرط أو فقط تلک الآثار التی کان المکلّف مشتغلًا بها أمّا سائر الأعمال فلا یترتّب آثارها؟ فلو التزمنا بعدم جریان قاعده التجاوز وجب علی من شکّ فی الطهاره الحدثیه أثناء الاشتغال بالصلاه أن یقطع صلاته ویتوضأ ثم یصلّی.

أمّا لو التزمنا بجریان قاعده التجاوز والتزمنا بترتّب جمیع الآثار حکمنا بصّحه تلک الصلاه کما لا حاجه إلی التوضؤ فی الصلوات القادمه، لکن لو التزمنا بجریان قاعده التجاوز بالنسبه إلی الفعل الذی یشتغل به المکلّف حکمنا بصحّه تلک الصلاه فقط ولابدّ من التوضؤ للصلوات الآتیه.

الأقوال فی القسم الأول:

الأنسب هنا قبل تحقیق المسأله أن نشیر إلی الاحتمالات بل الأقوال وهی:

۱- عدم جریان قاعده التجاوز فی الشکّ فی أثناء المشروط سواء کان الشرط عقلیاً أم شرعیاً.

أمّا بعد الفراغ من العمل فتجری قاعده التجاوز فی الشروط الشرعیه. کما تجری فی المشروط نفسه إن کان الشرط عقلیاً(۱).

۲- للشروط أقسام أربعه لابدّ من التفصیل بینها فی جریان قاعده التجاوز وعدمه.

أ- الشروط التی لها عنوان زائد علی شرطیتها مضافاً إلی الشرطیه کأجزاء الصلاه فهی مأمور بها بأنفسها وشروط أیضاً لغیرها.

ولا إشکال فی جریان قاعده التجاوز فی هذا القسم وهی تصحّح ذلک الجزء تعبّداً لیکون شرطاً للأجزاء اللاحقه.

۱- السید محمود الشاهرودی: نتائج الأفکار ۶: ۳۶۹.

ب- الشروط المتمحضّه فی الشرطیه ولها وجود واحد مستمر وهی شروط علی نحو الوجود المجموعی لکلّ جزءٍ من أجزاء المرکّب کالاستقبال ولا تجری قاعده التجاوز فی هذا القسم من الشروط.

ج- الشروط التی لها جهه الشرطیه فقط وهی شروط لکل جزءٍ فی ظرف ذلک الجزء کالستر ولا مانع من جریان قاعده التجاوز فی هذا القسم.

د- الشروط التی لها جهه الشرطیه لکن لابدّ من إحرازها قبل العمل کالوضوء والحقّ هنا عدم جریان القاعده إذ لا طائل من جریانها، وهذا التفصیل ما ذهب إلیه المحقّق الروحانی(۱).

دراسه رأی المحقّق النائینی(۲):

فإنّه قد ذکر فی هذا المجال ثلاثه أمور:

الأمر الأول: أنّه یجب ترتیب جمیع آثار وجود الشرط علی مبنی کون قاعده التجاوز من الأصول المحرزه ففی المثال السابق لابدّ من الحکم بصحّه صلاه الظهر وعدم الحاجه إلی الوضوء الجدید فی الصلوات اللاحقه لکنّ الالتزام بهذه النتیجه فی غایه الإشکال.

الأمر الثانی: لو التزمنا بعدم جریان قاعده التجاوز فی هذا المورد إطلاقاً وحصرنا مجری هذه القاعده بالشکّ فی الأجزاء أو الشروط التی لا تتعلّق بها الإراده الاستقلالیه زاد الإشکال هنا أکثر من إشکال الأمر الأوّل إذ أنّ الشکّ فی الطهاره من الحدث لیس بأقلّ من الشکّ فی الأذان والإقامه وهما من المستحبّات الخارجه من الصلاه.

۱- منتقی الأصول ۷: ۱۵۵.

۲- فوائد الأصول ۴: ۶۴۲.

وبعباره أخرى لابدّ من الالتزام بأنّ ملاک جریان قاعده التجاوز أن یمکن تعلّق الإراده التبعیّه بالمشکوک لا أن یقال بوجوب تعلّق الإراده التبعیه بالمورد.

الأمر الثالث: الراجح فی النظر هو أن نختار الحدّ الوسط بین الأمر الأول والأمر الثانی بأن نلتزم بجریان قاعده التجاوز فی خصوص العمل الذی یشتغل به المکلف دون الأعمال اللاحقه، وعلیه فلابدّ فی المثال الأوّل من إکمال الصلاه والحکم علیها بالصحّه، أمّا الصلوات اللاحقه فیجب علیه أن یتوضّأ لها.

وفی المثال الثانی لو کان الوقت باقیاً وجب إکمال الصلاه بنیّه صلاه الظهر ثم یصلّی العصر وأمّا مع ضیق الوقت فلابد من إکمال تلک الصلاه بنیّه صلاه العصر ویبنی علی أنّه قد أتی بصلاه الظهر اعتماداً علی قاعده التجاوز.

ثم قال فی الختام بأنّ المسأله تحتاج إلی تأمّلٍ أکثر.

مناقشه نظریه المحقق النائینی:

هناک عده إشکالات یمکن إیرادها علی کلام المحقّق النائینی:

الإشکال الأول:

أنّ مقتضی الصناعه فی البحث أن نبحث هذا الفرض علی جمیع المبانی بمعنی أنّه لابدّ من البحث فی النتیجه تارهً علی القول باتّحاد قاعدتی الفراغ والتجاوز، وتارهً علی القول بتغایرهما وتعدّدهما.

فلو جعلناهما قاعده واحده والعنوان المشترک والوجه الجامع بینهما هو التجاوز أی عدم الاعتناء بالشک بعد التجاوز عن الشی ء أو عن محلّ الشی ء فإنّ هذا العنوان ینطبق علی ما نحن فیه بکلّ وضوح لحصول التجاوز عن محل الشی ء وهو وقوع الطهاره قبل الدخول فی الصلاه.

وإن جعلنا العنوان المشترک هو الفراغ أی عدم الاعتناء بالشک فی الشی ء بعد

الفراغ منه لم يجز لنا إجراء هـذه القاعـده فيما نحن فيه إذ الفراغ من الشـی ء إنّما هو فيما لو كان حدوث الشـی ء أمراً متيقّناً، فلو شككنا بعد الفراغ منه فی صحته أو وجود جزءٍ من الأجزاء حكمنا بصحّه العمل.

وبعباره أخری أنّ ما نحن فيه هو الشك فی أثناء المشروط مع أنّ قاعده الفراغ إنّما تجری بعد الانتهاء من العمل.

والحاصل أنّه إن جعلنا العنوان المشترك عـدم الاعتناء بعد التجاوز عن الشـی ء أو محل الشـی ء جرت القاعده فيما نحن فيه وإن جعلناه عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من الشی ء لم تجر هذه القاعده.

وهنا لو اعتبرنا القاعدتين مستقلتين ومتغايرتين وجب الرجوع إلی أدلّه كلّ من القاعدتين علی نحو الاستقلال.

وكما ذكرنا سابقاً بأنّ قاعده الفراغ ترتبط بالشك بعد انتهاء العمل فهی لا تجری فی هذا البحث.

أمّا قاعـده التجاوز فلمّا كانت أمراً تعبّدياً وجب الاقتصار علی مورد التعبّد هو جريان القاعده فی الشك فی الأجزاء، ويسـتفاد من الأدلّه الخاصّه عدم جريان هذه القاعده فی الشكّ فی الشرط.

وما تفضّل به المحقّق النائينی من أنّ الشك فی الطهاره من الحـدث ليس بأقلّ من الشكّ فی الأذان والإقامه فبعيد جدّاً إذ يمكن القول بـأنّ المسـتفاد من روايات قاعـده التجاوز أنّ فی المركب إذا انتقل المكلّف إلی الجزء الآخر وشكّ فی الجزء السابق كان محكوماً بالصـحّه، والأذان والإقامه بمنزله أجزاء الصـلاه المرتبطه بها إلّا أنّ الطهاره من الحدث فعلٌ خارج من المركّب (الصلاه) ولها عنوان الشرطيه.

الإشکال الثانی:

أنّه لم یقدّم أیّ دلیل علی الأمور الثلاثه التی ذکرها بل اکتفی بکون کلٍّ واحدٍ منها أمراً مشکلًا والمفروض أن نعرف ما هو مقتضی أدلّه هاتین القاعدتین؟ فهو لم یقدّم الدلیل حتّی علی الأمر الثالث الذی کان راجحاً برأیه. نعم یمکن القول بانّ الأمر الأول والثانی فی کلماته لم یکونا متوافقین مع الذوق الفقهی أو أنّ أحداً من الفقهاء لم یلتزم بهما.

بحث نظریه المحقق العراقی:

اشاره

ذهب المحقّق العراقی(۱) إلی عدم جریان قاعده التجاوز فی الشک فی الشرط الشرعی أثناء المشروط کما فی المثالین السابقین. ویبدو أنّ المحقّق العراقی دخل فی هذا البحث بشکل أدقّ من المحقق النائینی لأنّه تابع المسأله بالنسبه إلی کلٍ من قاعده التجاوز وقاعده الفراغ علی نحو الاستقلال. ونحن هنا نلخّص کلامه فی مطلبین:

المطلب الأول: أنّ قاعده التجاوز إنّما تجری فیما یصدق عنوان التجاوز عن المحل ولا یصدق التجاوز عن المحلّ بحسب الذات فی صلاه العصر بالنسبه إلی صلاه الظهر. بل یصدق التجاوز هنا من جهه أنّ لتقدّم الظهر شرطیه لصلاه العصر وهذا غیر کاف.

وبعباره أخری إنّ صلاه الظهر بحسب نفسها لا محلّ لها مقرّراً شرعاً، ومن هنا فلو أنّ المکلّف قد صلّی العصر ثمّ تذکّر أنّه لم یأت بصلاه الظهر وجب علیه أن یصلّی صلاه واحده بنیّه صلاه الظهر لأنّ الترتیب بین صلاتی الظهر والعصر

۱- نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۶۶- ۷۰.

ترتیب ذکری لا واقعی.

فإنّه قد استنتج من هذا المطلب بأنّ مَن یعتقد فی هذا المثال بوجوب البناء من جهه علی وجود الظهر وإنّ هذه الصلاه إنّما یؤتی بها بنیّه العصر، ومن جهه أخری لو کان الوقت باقیاً بعد الإتیان بالصلاه وجب الإتیان بصلاه الظهر بمقتضی استصحاب عدم إتیانها.

فلا تنافی بین هاتین الجهتین- أی قاعده التجاوز واستصحاب عدم إتیان الظهر- وما اشتهر من حکومه قاعده التجاوز علی استصحاب العدم فلا ینطبق علی هذا المثال بالنسبه إلی صلاه الظهر فلا حکومه هنا، نعم لقاعده التجاوز حکومه بالنسبه إلی شرطیه تقدّم صلاه الظهر علی صلاه العصر فإنّ العلم الإجمالی بکذب أحدهما موجود، إمّا أولًا فلا یستلزم محذور المخالفه العملیه، وثانیاً لا مانع بالتفکیک بین المتلازمین فی الأحکام الظاهریه، ولهذا التفکیک موارد کثیره فی الفقه.

المطلب الثانی: تابع فیه البحث من خلال مثالین علی نحو الاستقلال:

المثال الأول: بعد أن استفدنا وجوب الترتیب من أدلّه صلاتی الظهر والعصر نستفید من أدلّه مشروعیه العدول فیما لو اشتغل بصلاه العصر وتذکّر أنّه نسی الظهر وجب العدول إلی صلاه الظهر، یستفاد من ذلک شرطیه تقدّم صلاه الظهر علی صلاه العصر بالنسبه إلی جمیع أجزائها بمعنی أنّ کلّ جزء من أجزاء صلاه العصر مشروط مستقلًا، ویستفاد من هذه الشرطیه اشتراطات متعدّده بحسب تعدّد الأجزاء.

وبعباره أخری أنّه لا وجود لمشروط واحد اسمه صلاه العصر وهی لا تلاحظ علی أنها عمل واحد.

إذا اتّضح ذلک استنتجنا أنّ فی أثناء صلاه العصر لا إشکال فی إجراء قاعده التجاوز فی الأجزاء السابقه لصدق التجاوز عن المحلّ بالنسبه إلیها لکن لا یمکن إجراء قاعده التجاوز فی الأجزاء اللاحقه إذ لم یصدق فی حقّها عنوان التجاوز عن المحلّ.

والنتیجه الأخیره أنّ بعد عدم جریان قاعده التجاوز یجب علی المکلّف العدول إلی صلاه الظهر وإکمال الصلاه بنیّه الظهر ثم الإتیان بصلاه أخری بنیّه صلاه العصر.

ثمّ یجیب عن هذا الإشکال بأنّه لو قیل: إنّ مجری أدلّه العدول ما کان المکلّف منشغلًا بصلاه العصر وتیقّن بعدم إتیان الظهر، أمّا ما لو شک فیه فهو خارج عن دائره أدله العدول.

قلنا: بأنّ العدول من لوازم عدم الإتیان الواقعی لصلاه الظهر أمّا العلم والیقین فهو مجرّد طریق ولمّا أحرزنا عدم إتیان الظهر بواسطه استصحاب العدم وجب العدول.

والنقطه الأساسیه فی کلامه فی هذا البحث هی أنّ قاعده التجاوز غیر قابله للجریان فی هذا المثال من الأساس لعدم صدق عنوان التجاوز عن المحلّ علی الأجزاء المتبقیّه من الصلاه.

المثال الثانی:

أی: شرطیه الطهاره للصلاه والشک أثناء الصلاه فی أنّه علی طهاره أولا؟ لو اعتبرنا الوضوء الخارجی شرطاً وجعلنا الصلاه علی أنّها فعل واحد مشروطاً بحیث لا تجعل کلّ جزء من أجزائها مستقلًا مشروطاً صدق التجاوز عن المحلّ بهذین القیدین وجرتْ قاعده التجاوز، وعلیه فلابدّ من عدم الاعتناء بهذا الشک

فی أثناء الصلاه.

ب- لو اعتبرنا الوضوء الخارجی شرطاً ولم نجعل مجموع الصلاه مشروطاً بل کلّ جزء من أجزاء الصلاه تعنون بعنوان المشروط لم تجر هنا قاعده التجاوز ولابدّ من قطع الصلاه عند الشک فی أثناء الصلاه فیجب التوضؤ من جدید والإتیان بصلاه جدیده.

ج- لو اعتبرنا الشرط ما هو مسبّب عن الوضوء أی الطهاره القلبیه کان هذا الشرط من الشروط المقارنه للصلاه کالستر والاستقبال لکنّه یعتقد بأن المستفاد من الآیه الشریفه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ)(۱) هو أنّ الشرط إنّما هو الوضوء الخارجی.

وأمّا المستفاد من روایه (

لا صلاه إلّا بطهور

)(۲) أنّ الشرط هو الطهاره والوضوء الخارجی یوجب تحقّق هذه الطهاره القلبیه وعلیه فلا محل معیّن شرعاً لشرط الطهاره فلا تجری قاعده التجاوز.

الإشکالات علی نظریه المحقق العراقی:

الظاهر أنّ کلام المحقق العراقی أیضاً لا یخلو من إشکالات:

الأول: أنّه صوّر المشروط فی المثالین علی نحو المتعدّد وجعل کلّ جزءٍ من أجزاء صلاه العصر مشروطاً مستقلًا لشرطیه صلاه الظهر، کما صوّر کلّ جزء من أجزاء الصلاه مشروطاً مستقلًا للطهاره.

وهذا بعید جدّاً بل خلاف ظاهر الأدلّه لأنّ الشارع جعل الصلاه عملًا واحداً واعتبرهما شیئاً واحداً والشاهد علی ذلک هو أنّ المکلّف لو فقد الطهاره فی أحد

۱- سوره المائده: آیه ۵.

۲- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۳۱۵ باب ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱.

السکونات المتخلّله أثناء الصلاه لا یمکن الحکم علیه بأن یتوضّأ فی تلک الحاله ویکمّل صلاته ویُحکم بصحّه صلاته بل یکون مجموع الصلاه باطلًا ویجب استئناف الصلاه بعد أن یتوضّأ.

والحاصل أنّه لم یُقمْ أیّ دلیلٍ علی مدّعاه فی أنّ کلّ جزءٍ من أجزاء الصلاه علی نحو الاستقلال یکون المشروط.

ذهب صاحب منتقی الأصول إلی عدم جریان قاعده التجاوز فی هذین المثالین ووافق المحقّق العراقی فی رأیه لکنّه جاء بذلک فی عباره أخری:

(وذلک لأنّ ذات الشرط لا یکون مأموراً به بنفسه وإلّا لکان دخیلًا فی المرکّب فیکون جزءاً وهو خلاف الفرض، وإنّما أخذ التقیید به دخیلًا وجزءاً فی الصلاه فالشرطیه تنتزع عن أخذ التقیید بالعمل ومعنی التقیید فی هذا النحو من الشروط هو کون العمل المرکّب مسبوقاً بالعمل وهو الوضوء فحیث إنّ العمل المرکّب عباره عن أجزائه فکلّ جزءٍ أخذ فیه مسبوقیه بالوضوء فإحراز المسبوقیه بالقاعده بالنسبه إلی الأجزاء السابقه لا یجدی بالنسبه إلی اللاحقه لأنّها لم تتجاوز عن محلّها فلا یتحقّق موضوع القاعده بالنسبه إلیها)(۱).

وأصل هذا الکلام مأخوذ من کلمات المحقّق العراقی ولابدّ من ذکر هذه الملاحظه وهی أنّه إذا کان المرکّب هو هذه الأجزاء فإنّ الشارع ألم یعتبر هذا المرکب وهذه الأجزاء عنواناً وعملًا واحداً؟ نعم لو لم یکن هذا الاعتبار کان الحقّ إلی جانبه وإلی جانب المحقق العراقی.

الملاحظه الثانیه: إنّ التحقیق هو أنّ الوضوء الخارجی لا شرطیه له والشرط هو حصول الطهاره القلبیه النفسانیه ومع هذا فإنّه لا یلازم أن نعتبر الطهاره شرطاً

۱- منتقی الأصول ۱۵۵: ۷.

مقارناً كالستر والاستقبال بل يمكن أن يستفاد من (

لا صلاه إلّا بطهور

)(۱) أيضاً أنّ الطهور يجب أن لا يحصل قبل الصلاه وعلى هذا يمكن الالتزام بأنّ التجاوز عن المحلّ صادق فى هذين المثالين، ومن هنا فلا إشكال فى جريان قاعده التجاوز.

نعم لمّا كانت قاعده التجاوز قاعده تعبّديه وظاهر الأدلّه اختصاصها بالشك فى الأجزاء الشرعيه لم تجر هذه القاعده فى الشرط الشرعى.

يقول السيد فى العروه الوثقى: (إذا شك فى أثناء العصر فى أنّه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان فى الوقت المشترك ولا تجرى قاعده التجاوز، نعم لو كان فى الوقت المختصّ يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت)(۲).

وافق السيد صاحب العروه كثير من المحشّين على العروه فى هذه المسأله ولم يكن لهم تعليق ومنهم الوالد المحقق (قدس سره) لكنّه قال فى الوقت المختص بأنّ الاحتياط فى قضاء صلاه الظهر وهو كذلك إذ فى كون هذا المورد من موارد الشك بعد الوقت تأمّل وإشكالٌ فلابدّ من الاحتياط، هذا وقد خالفه السيد الحكيم وقال فى هذا المجال:

(لا يبعد البناء على الإتيان ولا حاجه إلى العدول ولا إلى فعل الظهر بعد الفراغ من العصر وإن كان الاحتياط فيما ذكره المصنّف).

ذكر المرحوم السيد هذه المسأله بعينها فى مباحث الخلل فى الصلاه فى كتاب العروه.

البحث عن حكم القسم الثانى:

۲- الصوره الثانيه: هى أنّ الشرط شرعى وقد تعلّق بالأجزاء نفسها أو

۱- محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۱: ۳۱۵ باب ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱.
۲- السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى: العروه الوثقى ۲: ۲۹۳ مسأله ۲۰ من أحكام الأوقات.

بمجموع حالات الصلاه الأعمّ من الأجزاء وغيرها وإن كان ذلك حال السكونات أثناء الصلاه ولم يكن ذا محلّ معين شرعاً كالستر والاستقبال.

يقول المحقق العراقى فى هذا الفرض: بأنّ لا شك فى عدم جريان قاعده التجاوز لأنّ ملاك جريان القاعده هو وجود المحلّ المعين شرعاً ثم يقول:

لا فرق فى عدم الجريان بين الشك فى الأثناء والشك بعد الفراغ من العمل إلّا أنّ قاعده الفراغ لو خصّصناها بما بعد الفراغ من العمل كان من الواضح جريانها فى المشروط نفسه أى الصلاه لرجوع ذلك إلى الشك فى الصحّه والفساد.

وهكذا تجرى قاعده الفراغ فى أثناء العمل بالنسبه إلى المشروط فيما لو كانت الأجزاء السابقه بحيث لها عنوان مستقلّ عند العرف وتعتبر عملًا من الأعمال كالركعه الواحده حيث لها عنوان مستقلّ بخلاف الآيه الواحده إذ لا استقلاليه لها عند العرف، نعم يختصّ جريان قاعده الفراغ فى الأثناء بما إذا أحرز وجود الشرط فى ذلك الجزء هو فيه وإلّا فلو شكّ فى ذلك أيضاً لم يترتّب أىّ أثر عملى على جريان قاعده الفراغ فى الأجزاء السابقه وذلك كما فى جزءٍ من الأجزاء السابقه فى أنّه هل كان مقترناً بالستر أو الاستقبال أولا.

والتحقيق أنّه لا فرق بين مسأله الجهر والإخفات وشرطيه الستر والاستقبال ولابدّ من الحكم الواحد فى كلاهما، فكما أنّ الجهر والإخفات من شروط الجزء (القراءه)- وسنشير إلى ذلك- فكذلك الستر والاستقبال فإنّهما وإن كانا من شروط مجموع المركّب بحسب الظاهر إلّا أنّهما فى الواقع شرطان لكلّ جزءٍ من أجزاء الصلاه حتّى للسكونات المتخللّه لأفعال الصلاه، فكما تجرى قاعده التجاوز فى شرط الجزء المعيّن تجرى فى هذه الموارد أيضاً، وعليه فلو شكّ المكلّف أثناء الصلاه فى أنّه هل راعى شرط الاستقبال فى الأفعال السابقه أولا؟

جاز له التمسّک بقاعده التجاوز والحکم علی صلاته بالصحّه وعدم الاعتناء بشکّه.

یقول الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء فی ذیل المسأله العاشره من أحکام الشکوک فی کتاب العروه الوثقی:

(لا یبعد کون الشکّ فی الشروط قبل الشک فی الأجزاء، تجری فی قاعده التجاوز فلو شکّ فی الطهاره وهو فی تکبیره الإحرام لم یعتن، وهکذا فی الساتر والقبله لو شکّ فیما مضی من الصلاه وأنّه کان مستتراً أم لا، وهکذا لأنّ محلّ الطهاره والساتر ونحوهما قبل الصلاه وقد تجاوزه فلا یُعتنی بالشکّ فیها).

أمّا المرحوم السید فیری أنّه لو شکّ فی الشرائط أثناء العمل فلابدّ من الإحراز، وبدونه لا یمکنه استمرار العمل.

بحث نظریه صاحب منتقی الأصول:

اشاره

یظهر من کلمات بعض المحقّقین(۱) التفریق بین الستر والاستقبال إذ المستفاد من الأدلّه أنّ الاستقبال متمحّض فی الشرطیه وهو شرط لکلّ جزء من أجزاء الصلاه بالوجود الواحد المستمرّ أو بالوجود المجموعی بخلاف الستر فإنّه شرط لکلّ جزءٍ فی ظرفه.

ثم یقول: بأنّ قاعده التجاوز غیر جاریه فی المقام بدلیلین:

الدلیل الأول: عدم ترتّب الأثر شرعاً علی جریان قاعده التجاوز لترتّب الأثر فی هذا المورد علی الوجود المستمّر ولا یترتّب شرعاً أیّ أثر بجریان القاعده فی الأجزاء السابقه إلّا بالملازمه.

۱- منتقی الأصول ۷: ۱۵۴.

والدليل الثانی: أنّ الواجب فی جریان هذه القاعده صدق عنوان التجاوز عن المحل المشکوک فلو جعلنا الشرط وجود المجموع أو الوجود الواحد المستمرّ لم یتحقق هذا العنوان.

أمّا بالنسبه إلی الستر فلا مانع من أجزاء قاعده التجاوز فی الأجزاء اللاحقه، لأنّ المفروض کون الستر شرطاً لکلّ جزءٍ فی ظرفه الخاصّ به وقد حصل التجاوز بالنسبه لذلک الجزء.

الإشکالات علی نظریه صاحب منتقی الأصول:

والظاهر أنّ کلام صاحب منتقی الأصول لا یخلو من إشکالات وملاحظات:

الملاحظه الأولی: إنّ الستر والاستقبال هما من الشروط المقارنه ولا یمکن أن یستفاد من الأدلّه الاختلاف فی کیفیه شرطیتهما، وبعباره أخری إنّ شرطیه کلیهما بالوجود الواحد المستمر أو بالوجود المجموعی ولم یُقم هو دلیلًا علی اختلاف أدلّتهما.

الملاحظه الثانیه: یکفی فی جریان الأثر تحقق الوجود الواحد فی الأجزاء السابقه وقد وقع هنا خلط بین کون الشیء تامّ الأثر وکونه مؤثراً فی الجمله إذ لا یترتّب الأثر التام علی جریان قاعده التجاوز فی الأجزاء السابقه لکن یکفی فی جریان هذه القاعده شرعاً أنّها تربط الأجزاء السابقه بالأجزاء اللاحقه وتوجب وجود الشرط فی مجموع الأجزاء السابقه واللاحقه.

الملاحظه الثالثه: لو جعلنا الشرط هو الوجود المستمرّ أو المجموع فإنّ التجاوز عن المحلّ یصدق علی الأجزاء السابقه بالنظر إلی نفس الأجزاء ویکفی بذلک إجراء قاعده التجاوز فی المشروط.

بحث حکم القسم الثالث:

۳- القسم الثالث: أن یکون الشک فی الشرط الشرعی المختصّ بالجزء کالجهر والإخفات من شروط القراءه التی هی جزءٌ من الصلاه، وذلک کما لو شکّ المکلّف فی صلاه الصبح بعد الفراغ من الحمد وأثناء قراءه السوره فی أنّه هل جهر بالحمد أو أخفت بها؟

یری المحقّق النائینی(۱) فی هذا المقام بأنّه لم یجد مثالًا آخر عدا هذا المثال ولا فائده فی البحث فی هذا المثال لقیام النصّ المعتبر علی أنّ من تیقّن بعدم مراعاه الجهر والاخفات لم یجب علیه الإعاده والتکرار وبطریق أولی لابدّ من الحکم کذلک فی حاله الشک. لکن لابدّ من ذکر البحث العلمی للمسأله إذ یمکن العثور علی مثال آخر بالتتبّع والاستقراء.

ویظهر أنّ هناک مثالًا آخر عدا مثال الجهر والاخفات وهو شرطیه الطمأنینه فی الأذکار الواجبه وهو یعتقد بجریان قاعده التجاوز فی الشرط من هذا القبیل ویقول: (إن کان الشک بعد الدخول فی الرکن فلا إشکال فی الصحه لأنّ العلم بفواته نسیاناً بعد الدخول فی الرکن لا أثر له فضلًا عن الشکّ فی الفوات وإن کان الشکّ قبل الدخول فی الرکن وبعد الدخول فی الغیر المترتّب علی الجزء المشروط بالمشکوک فیه فالأقوی جریان قاعده التجاوز فیه)(۲).

ثم یترقّی ذلک ویقول:

(بل یصحّ جریان القاعده فی کلّ من الشرط والمشروط، لأنّ الشک فی وجود الشرط الشرعی یستتبع الشک فی وجود المشروط بوصف کونه صحیحاً

۱- فوائد الأصول ۴: ۶۵۴.

۲- محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۴: ۶۴۵.

والمفروض أنّ المكلف قد دخل فی الغیر المترتّب علی المشکوک فیه فهو قد تجاوز محل الشرط والمشروط)(۱).

مراده أنّ قاعده التجاوز کما تجری فی الشرط فکذلک تجری فی المشروط إذ الشک فی الشرط یوجب الشک فی صحه المشروط.

ببیانٍ آخر إنّ الشک فی شرط کالجهر یوجب الشک فی صحّه القراءه ولمّا قد تجاوز محلّ کلیهما جرت قاعده التجاوز فی الشرط والمشروط معاً.

هذا وقد ذهب المحقّق العراقی(۲) خلافاً للمحقق النائینی إلی عدم جریان القاعده فی الشرط واستدلّ بأنّ عنوان الشی ء لا یصدق علی الشروط من هذا القبیل أی لا یصدق قوله (ع): (خرجت من شی ءٍ ودخلت فی غیره) علی هذا المورد، ثم یقول: بأنّ قاعده التجاوز لا تجری فی المشروط أی القاعده من جهه الشک فی الوجود، إذ لا شک فی وجود القراءه بینما تجری قاعده الفراغ فی المشروط من ناحیه الشک فی الصحّه.

ویستفاد من کلام المحقق العراقی أنّه یری جریان قاعده الفراغ مطلقاً بعد العمل وأثناء العمل.

والتحقیق: أنّ کلام المحقق النائینی فی هذا المقام أوفق مع التحقیق وأنّ کلام المحقّق العراقی قابل للنقد والمناقشه إذ لیس من الواضح عدم صدق عنوان الشی ء علی هذا الشرط، والخروج من هذا الشرط إنّما هو باعتبار الخروج من المشروط، وهذا مطابق مع فهم العرف فإنّ العرف یری فی الشرط المتعلّق بالجزء بأنّ الخروج من الجزء والدخول فی الجزء الآخر مساوق مع الخروج من

۱- المصدر نفسه.

۲- محمد تقی البروجردی: نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۶۵.

شرط ذلک الجزء، وهذا المقدار کافٍ فی جریان قاعده التجاوز.

نعم قد ذکرنا سابقاً بأنّ أدلّه هذه القاعده لا تشمل الشروط أمّا شرط الجزء فله حکم ذلک الجزء ویختلف عن الشرط الخارج عن المرکّب، فتدبّر.

یقول السید فی هذا المجال: (لو کان المنسیّ الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک بإعاده القراءه أو الذکر علی الأقوی، وإن کان أحوط إذا لم یدخل فی الرکوع)(۱).

فهو یقول: لا یجب التدارک فیما لو نسی الجهر أو الإخفات، لکنّ الاحتیاط المستحب هو الإعاده ما لم یدخل فی الرکوع.

وکما ذکرنا سابقاً أنّ صحیحه زراره أیضاً قد وردت فی هذا المقام من غیر التمسّک بقاعده التجاوز فالإمام (ع) یقول فیها: (

أی ذلک فعل متعمّداً نقض صلاته وإن فعل ناسیاً أو جاهلًا أو لا یدری فلیس علیه شی ء وقد تمّتْ صلاته

)(۲) حیث إنّ المستفاد منها عدم وجوب الإعاده والتدارک فیما لو عرض النسیان فی ظرف اعتبار الشرط وحین لزوم الإتیان به ومراعاته.

وما نستنتجه هو کالتالی:

أ- إذا تذکّر فی القنوت أنّه کان علیه الجهر بالقراءه ولکنّه أخفت بها لم یجب علیه إعاده القراءه.

ب- إذا دخل فی قراءه السوره وتذکّر أنّه لم یجهر بفاتحه الکتاب لم تجب الإعاده.

ج- إذا شکّ فی الآیه التی هو فیها أو تذکّر بأنّه لم یأت بالآیه السابقه علی

۱- العروه الوثقی ۳: ۲۲۶ مسأله ۱۹.

۲- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۸۶ باب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

النحو المطلوب من جهه الجهر والإخفات لم تجب عليه الإعاده.

د- إذا حصل ذلک فی الکلمه التی هو فیها بالنسبه إلی الکلمه السابقه لم تجب علیه الإعاده أیضاً.

یقول الإمام الخمینی (رحمه الله) فی حاشیته علی هذه المسأله فی العروه: (خصوصاً لو تذکّر فی أثناء القراءه فإنّه لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه) أی أنّ هذه الحاله لو جرت أثناء القراءه کان الاحتیاط وجوباً فی الإعاده والتدارک.

یمکن أن یُعلّل هذا الاحتیاط الوجوبی بأنّ شرطیه القراءه إنّما اعتُبرت فی مجموع القراءه ومع فرض المسأله أثناء القراءه لم یُعلم صدق الخروج عن الشی ء.

والدقیق فی المقام هو أنّه مع جریان قاعده التجاوز فی هذا المورد لم یبق وجهٌ للاحتیاط المستحبّ ولا للاحتیاط الواجب إذ بیّنا سابقاً بأنّ هذه القاعده معتبره علی نحو العزیمه، ومع هذا العنوان فلا وجه إلی الاحتیاط إلّا الإتیان بعنوان الرجاء أو بقصد القربه مطلقاً.

ولو جعلنا مستند عدم الإعاده صحیحه زراره لزم کذلک الالتزام بما ذُکر إذ یُحکم بصحه الصلاه فی هذه الموارد بمقتضی صحیحه زراره ولا وجه للإعاده من باب الامتثال، نعم لا بأس بالإتیان من باب الرجاء أو مطلق قصد القربه. کما أنّه لو شککنا فی جریان القاعده فی هذه الموارد من الأساس لم یکن وجه للاحتیاط أیضاً ولابدّ من الحکم والإفتاء بوجوب الإعاده.

بحث حکم القسم الرابع:

۴- الصوره الرابعه أن یکون الشکّ فی الشرط العقلی المتعلّق بالمأمور به نفسه کالتیّه التی لها مدخلیّه فی تحقّق الصلاتیه وفی عنوان العصریه والظهریه عقلًا.

ذهب المحقق العراقی إلی عدم جریان قاعده التجاوز فی هذا المورد لاختصاص هذه القاعده بما إذا کان المشکوک فعلًا شرعیاً له محلّ شرعی ولا یمکن إحراز عنوان المشروط کالصلاتیه والظهریه من خلال قاعده التجاوز.

إذ من وجهه نظر العقل لو وُجّه قصد الصلاتیه تحقّق لذلک الفعل عنوان الصلاه، أمّا بمجرّد التعبّد بالصلاتیه فلا یمکن إحراز وجود الصلاه.

وبعباره أخری إنّ التعبّد بوجود القصد والنیّه لا یقتضی إثباته وعلیه فلو شک فی أنّ هذا العمل هل یتّصف بعنوان الصلاه أولا؟ یکون فی الواقع قد شکّ من الأساس فی أنّه کان معنوناً بهذا العنوان أم لا؟

ویتابع العراقی کلامه بأنّ قاعده الفراغ أیضاً غیر جاریه فی المقام لاختصاص هذه القاعده بما إذا أُحرز عنوان العمل وکان الشک فی صحّته وفساده.

وعلیه استنتج العراقی:

أ- لو شکّ فی أنّ ما هو منشغل به صلاهٌ أم عمل آخر بطل هذا العمل بعنوان الصلاتیه ویجب الإتیان بالصلاه من جدید بمقتضی قاعده الاشتغال.

ب- لو شکّ بأنّ ما هو مشغول به هل صلاه ظهر أو عصر فلو کان عالماً بأنّه قد أتی بالظهر أولًا بطلت هذه الصلاه لأنّه یشک فی هذه الصلاه هل أنّه جاء بها من البدایه بنیّه صلاه العصر أم لا؟ نعم لو علم بأنّه لم یأت بالظهر أو شک فی إتیانها وجب العدول إلی الظهر وصحّت صلاته.

ج- إذا کانت النیّه بمعنی قصد القربه، فلو شک فی أثناء الصلاه هل دخل فیها بقصد القربه أولا؟ لم تجر قاعده التجاوز وإن کان قصد القربه شرطاً شرعیاً ولم یکن شرطاً عقلیاً فی مقام الامتثال.

والدلیل علی عدم جریان قاعده التجاوز هو أنّ النیّه وإن کانت شرطاً شرعیاً

إلّا أنّها ليس لها محلّ مقرّر شرعاً ولا يصدق فى حقّها عنوان التجاوز عن المحل والدخول فى الغير.

نعم لو جعلنا قصد القربه شرطاً شرعياً جرت قاعده الفراغ وإن جعلناه شرطاً عقلياً لم تجر قاعده الفراغ لاختصاص هذه القاعده بالشك فى صحّه عملٍ لِم يُعلم شموله على جميع الأجزاء والشروط الشرعيه وعدمه وعلى القول بأنّ قصد القربه شرط عقلى يحصل لنا اليقين بأنّ هذا العمل واحدٌ لجميع الأجزاء والشرائط الشرعيه.

ونحن نوافق المحقق العراقى فيما ذكره ونؤكّد مضافاً إلى ذلك أنّ مستند عدم جريان قاعده التجاوز فى الموارد المذكوره هو انعدام المحل الشرعى المعيّن ونؤكّد على أنّ المستند المهمّ هو انعدام عنوان الخروج من الشى ء والدخول فى الغير الذى هو من مقوّمات قاعده التجاوز.

فى هذه الموارد نعم لو التزمنا بجريان قاعده الفراغ فى أثناء العمل كما يرى ذلك المحقّق العراقى أمكن إجراء قاعده الفراغ فى الأجزاء السابقه لكنّنا ذكرنا سابقاً أنّ مقتضى التحقيق اختصاص جريان قاعده الفراغ بما بعد الانتهاء من العمل. وهذا يستفاد بوضوح من أدلّه قاعده الفراغ.

وعلى هذا فعلى رأينا لو شك المكلّف أثناء الصلاه فى أنّ صلاته منذ البدايه هل كانت مع قصد القربه أولا؟ لم تجر فى حقّه قاعده الفراغ، أمّا لو شك بعد الفراغ من الصلاه فى أنّ صلاته هل كانت مقرونه بقصد القربه أولا؟ جرتْ فى حقّه هذه القاعده.

هل أنّ لزوم المضىّ وعدم الاعتناء بالشك فى قاعده التجاوز رخصه أم عزيمه؟

فرع آخر من الفروع المتعلّقه بقاعده التجاوز أن نبحث بأنّ جريان قاعده

التجاوز هل هو رخصه- بمعنى أنّ من شكّ فى السجود هل أتى بالركوع؟

أو شك فى أىّ جزءٍ لاحق هل أتى بالجزء السابق جاز له عدم الاعتناء بالجزء المشكوك فلا يأتى به كما يجوز له الاعتناء بالجزء المشكوك فيأتى به احتياطاً- أو أنّه عزيمه فلا يجوز الاحتياط والإتيان بذلك الجزء؟

احتمالات المسأله:

فى المسأله ثلاثه احتمالات بل ثلاثه آراء:

۱- أنّ مفاد القاعده هى الرخصه فيجرى الاحتياط فى جميع الأجزاء.

۲- أنّ مفادها العزيمه ولا يجوز الاحتياط. صرّح بذلك المحقّق العراقى.

۳- التفصيل فى الأجزاء فيكون عزيمه فى بعض الأجزاء كالركوع والسجود ورخصه فى سائر أجزاء الصلاه.

بحث نظريه المحقّق العراقى:

يرى المحقّق العراقى أنّ قاعده التجاوز عزيمه ولا يجوز الإتيان بالجزء المشكوك وإن كان برجاء إدراك الواقع، وبالتالى يكون إتيان ذلك الجزء زياده عمديه بالنسبه لنفس الجزء وبالنسبه للجزء اللاحق الذى قد دخل فيه فيكون سبباً لبطلان الصلاه.

قال العراقى فى التنبيه الحادى عشر فى هذه القاعده:

(الظاهر أنّ المضىّ على المشكوك فيه فى قاعده التجاوز عزيمه لا رخصه فلا يجوز الإتيان بالمشكوك ولو برجاء الواقع لظهور الأمر بالمضىّ فى أخبار الباب وقوله (ع): (بلى قد ركعت) فى وجوب البناء على وجود المشكوك فيه وتحقّقه فى محلّه وإلغاء الشكّ فيه فإنّه مع هذا الأمر وهذا البناء لا يجوز العود إلى المشكوك فيه ولو رجاءً لأنّه لا موضوع له مع حكم الشارع بوجوده فيكون

الإتیان به حینئذٍ من الزیاده العمدیه بالنسبه إلی نفس المشکوک فیه وبالنسبه إلی الغیر الذی دخل فیه وهی موجبه لبطلان الصلاه مع أنّ الظاهر کون المسأله اتفاقیه فلا یعتنی حینئذٍ بما یختلج بالبال من الاحتمالات)(۱).

ویتلخّص استدلاله فی النقاط التالیه: ۱- إنّ الأمر بالمضیّ فی الروایات ظاهر بنفسه فی العزیمه.

۲- إنّ قول الإمام (ع): (قد رکعت) ظاهرٌ فی البناء علی عدم جواز العود إلی المشکوک فیه لعدم بقاء موضوع العود بعد أن حکم الشارع بوجوده.

۳- إنّ الإتیان بالجزء المشکوک یوجب زیادتین عمدیتیین أولاهما أنّ الجزء المشکوک علی فرض الإتیان به واقعاً وقد أُتی به ثانیه. والثانیه أنّ الجزء اللاحق الذی قد دخل فیه جی ء به ثانیه.

ومن الواضح أنّ الزیاده العمدیه توجب بطلان الصلاه.

۴- ثم قال أخیراً بأنّ عدم جواز العود الذی هو معنی العزیمه متّفق علیه عند الفقهاء.

إشکال صاحب منتقی الأصول علی نظریه المحقّق العراقی:

أورد بعض المحقّقین(۲) الإشکال علی کلمات المحقق العراقی:

أمّا علی الاستدلال الأول فبأنّ الأمر بالمضیّ من مصادیق الأمر الوارد بعد توهّم الخطر لأنّ ما یتوهمّ فی مثل هذه الموارد من الشک أنّ الجزء المشکوک واجب الإتیان والإمام (ع) یرفع هذا التوهّم بالأمر بالمضیّ.

وأمّا علی الاستدلال الثانی بأنّ الظاهر من تعبیر (

بلی قد رکعت

) لیس هو

۱- محمد تقی البروجردی: نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۷۷.

۲- السید عبد الصاحب الحکیم: منتقی الأصول ۷: ۲۲۱.

إخبار الشارع المقدس عن تحقّق الركوع فی الواقع بل هو تعبّد ظاهری من موارد الأحکام الظاهریه، ومن الواضح عدم وجود المانع من الاحتیاط فی مثل هذه الأحکام لأنّ الأحکام الظاهریه غایتها التأمین والتعذیر وبالتالی یکون لها عنوان الرخصه.

وأمّا بالنسبه إلی الثمره الّتی رتّبها هو لابدّ من القول بأنّ الأجزاء قسمان:

الأول: ما یوجب تکراره الزیاده فیما لو قصد المصلّی الجزئیه فیه کالقراءه والتشهد. فلو لم یقصد الجزئیه فی هذه الأجزاء وجی ء بها بمجرّد داعی الاحتیاط لم تصدق علیها الجزئیه.

والثانی: ما لا یجب فیه قصد الجزئیه بل تصدق الزیاده بمجرد الإتیان به ثانیه وإن لم یقصد فیه الجزئیه کالرکوع والسجود. وإنّما یصحّ کلام المحقق العراقی فی هذا القسم الثانی دون القسم الأول. وإن کان الممکن فی القسم الثانی إجراء أصاله عدم الزیاده مع الإتیان بالرکوع والحکم بصحه الصلاه.

وهو یأمرنا بالتأمّل فی هذا الکلام الأخیر فی الختام. ولعلّ وجه هذا التأمّل هو أنّ المورد إذا کان من موارد قاعده التجاوز لم یبق مجالٌ لاستصحاب عدم الزیاده لتقدّم قاعده التجاوز علی الاستصحاب.

مناقشه إشکالات صاحب المنتقی:

هناک عده ملاحظات علی إشکالات صاحب المنتقی:

الأولی: أنّه لیس من الواضح کیفیه استفاده مسأله توهّم الخطر من الروایات فما الدلیل علی أنّ الأمر بالمضیّ من مصادیق الأمر بعد توهّم الخطر.

وبعباره أخری أنّ السائل یمکن أن یتوهّم فی نفسه بطلان الصلاه أو أمراً آخر.

والحاصل أنّ توهم وجوب إعاده العمل أمرٌ غير واضح.

الثانيه: إنّ بعض الروايات صرّحت بالنهى عن الإعاده مضافاً إلى الأمر بالمضىّ فلابدّ من حمل النهى عن الإعاده على الإرشاد إلى عدم لزوم الإعاده حسب كلام هذا المحقق العظيم مع أنّ ذلك خلاف الظاهر فقد جاء فى صحيحه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع):

كلّ ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد

(۱) حيث إنّ ظاهرها أنّ الشارع قد تعبّد المكلّف فى هذه الموارد من الشك بالمضىّ وبعدم الإعاده فلا يمكن جعل ذلك إرشاداً إلى عدم لزوم الإعاده، ولاسيّما أنّ بعض الروايات علّلت هذا التعبّد بأنّ هذه الشكوك عادةً معلوله للشيطان ونفوذه فى الصلاه فقد جاء فى موثقه فضيل: (

قلت لأبى عبد الله (ع) أستتمّ قائماً فلا أدرى ركعت أولا؟ قال: بلى قد ركعت فامض فى صلاتك فإنّما ذلك من الشيطان

)(۲).

الثالثه: إنّ ما قيل من أن عباره (قد ركعت) تعبّد ظاهرى بإتيان الركوع وهى حكم ظاهرى موافق لأصل الاحتياط وإن كان صحيحاً وواضحاً وأنّ الأحكام الظاهريه إنّما هى لأجل التأمين والمعذّريه لكن يمكن أن نستخرج من هذه الروايات أنّ الشارع فى خصوص هذه الموارد هو فى مقام النهى عن الاحتياط، كما أنّه لو ترتّب على الاحتياط حرج أو ضررٌ لم يترتّب عليه حسنٌ وكان الشارع فى هذه الموارد حاكماً بعدم الاحتياط.

وبعباره أخرى يمكن أن نقول: أنّ المستفاد من الروايات التوسعه فى متعلّق

۱- محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ۲: ۳۷۸ حديث ۱۴۶۰، محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۸: ۲۴۶ باب ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه حديث ۲.

۲- محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الاحكام ۳: ۱۵۱ حديث ۵۰، محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۶: ۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الركوع حديث ۳.

المـأمور به بالنسـبه إلى مورد الشك، فلو كان الشارع فى مقام التوسـعه لم يتناسب ذلك مع الاحتياط ويحصل الشك فى حسـن الاحتياط.

وعلى هذا فلا يمكن للمكلّف إعاده العمل طالما هو فى حاله الشك الذى هو موضوع قاعده التجاوز. ونستنتج من ذلك أنّ مفاد قاعده التجاوز هو العزيمه ويكون رأى المحقّق العراقى هو الصحيح والرأى المختار. والحمد لله رب العالمين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹